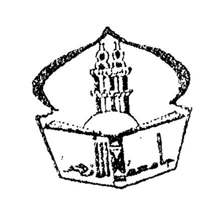


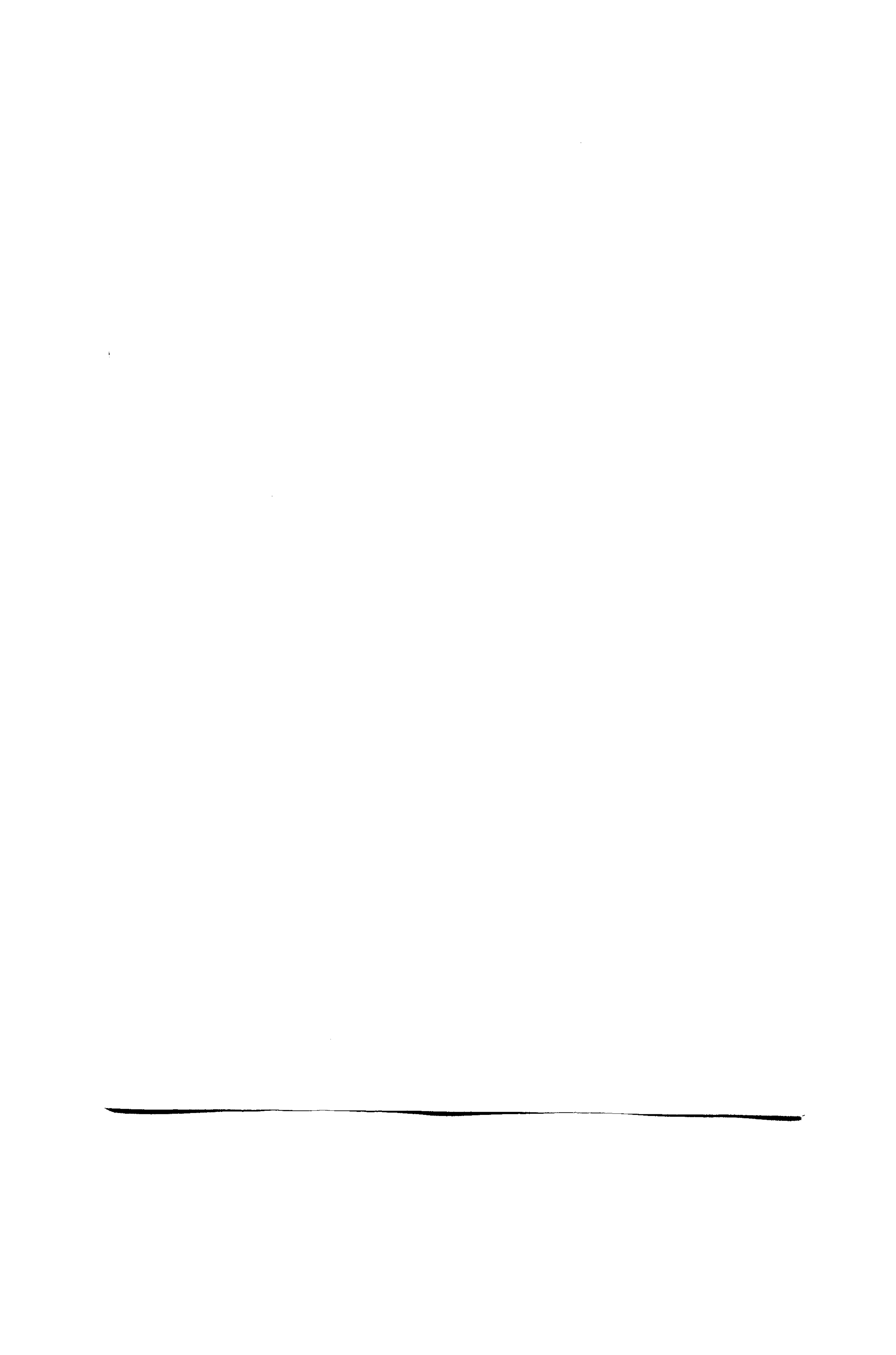
مجلة

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

مجلة شرعية قانونية محكمة

العدد الخامس عشر

١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م



تحليل جريمة غسل الأموال

في

الإقتصاد والقانون المصري والإسلام

دكتور

صبري عبد العزيز إبراهيم

مقدمة

دأب ضعاف الإيمان من الناس على اكتساب الأموال بالباطل، والتحايل لطمس خبثها وغسل قذارة حرمتها ، لإيهام الآخرين بطيبها وحلها وبصلاح مرتكبيها .

ولقد زاد معدل ارتكاب هذه التصرفات غير الأخلاقية مع انتشار العولمة ، واتخذت لها صوراً كثيرة وأدوات أكثر ، خاصة مع اتساع دائرة (الاقتصاد الخفى) المصدر الرئيسى لهذه العمليات ، الذى تمارس من خلاله الأنشطة غير المشروعة ذات الدخول التحتية الكبيرة من تجارة مخدرات وسلاح وإرهاب وفساد إدارى وما ينطوى عليه من رشوة وعمولات مستترة وتهريب أموال مغتصبة إلى الخارج .

وقد مهدت الأجهزة المصرفية فى العالم – دون قصد منها – الطريق أمام التوسع فى عمليات غسيل الأموال القذرة ، وذلك بالتزامها بمبدأ سرية حسابات البنوك ، وسماحها بإيداع الأموال بأسماء وهمية أو رمزية دون أن تسمح بالإفصاح عن الأسماء الحقيقية لمودعيها ، وقيامها بتسهيل عملية تحويل الأموال إلى بنوك خارجية ، فى ظل غياب تعاون دولى ومكافحتها.

وقد أدى انتشار ارتكاب هذه الجريمة فى الآونة الأخيرة . إلى إبراز ضرورة مواجهة هذه الظاهرة عالمياً ومحلياً . لتلافى

آثارهـا السـلبية الاقتصـادية والاجتماعية . فعقدت على المستوى الدولـى الاتفاقـيات الدولية التى تجرم هذه العمليات وتوحد الجهود للـتعاون بيـن المؤسسـات والهيـئات الدولية لمواجهتها . وعلى المستويات المحلية سارعت الدول نحو إصدار القوانين التى تحرمها وتعاقـب مرتكبيها وتصادر أموالها . وكانت مصر سباقة كعادتها فى هـذا الأمـر ، فسـنت قـانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الـذى صدر فى (١٠) ربيع أول ١٤٢٣هـ ، الموافق (٢٢) مايو ٢٠٠٢م .

وسـنحاول فـى هـذا البحث إلقاء الضوء على المحتوى الاقتصـادى لجـريمة غسـل الأموال فى فصل أول ، نردفه بآخر نوضـح فـيه الإطار القانونى لهذه الجريمة فى القانون المصرى الجديـد ، ومـنه ننتقل إلى التعرف على مدى تحريم الإسلام لهذه الجـريمة فـى مكافحتها فى فصل ثالث وعلى ذلك فستكون خطة البحث على النحو التالى :

الفصل الأول – التحليل الاقتصادى لجريمة غسل الأموال .
الفصل الثانى – التحليل القانونى لجريمة غسل الأموال .
الفصل الثالث – التحليل الإسلامى لجريمة غسل الأموال .

الفصل الأول

التحليل الاقتصادى لجريمة غسل الأموال

المتأمل لمضمون عمليات غسل الأموال Money Laundry Blan chiment des Bien ou de Capitaux يتضح له مدى الصبغة الاقتصادية التى تصطبغ بها هذه الجريمة سواء فى نشأتها أو فى بنيانها كذلك المخاطر الاقتصادية والمالية والاجتماعية المترتبة على هذه الجريمة على ما نوضحه فى مبحثين (١)

المبحث الأول – المحتوى الاقتصادى لجريمة غسل الأموال

المبحث الثانى – المخاطر الاقتصادية والمالية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال

---

(١) راجع فى ذلك :

- د. السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، بدون مكان نشر أو ناشر ١٩٩٧ – ١٩٩٨
- د. حمدى عبد العظيم ، غسيل الأموال فى مصر والعالم ، الجريمة البيضاء ، أبعادها ، آثارها ، كيفية مكافحتها ، طنطا ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ١٩٩٧ .
- د. سيد حسن عبد الله ، نخبة الأموال فى مكافحة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، أسيوط ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، عدد ١٤ سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- د. سيد شوربجى عبد المولى ، المتغيرات المحلية والدولية وتنامى عمليات غسيل الأموال مع إشارة خاصة لتأثيرها على مصر والعالم من أبحاث المؤتمر السنوى السادس لكلية الحقوق جامعة المنصورة ، المنعقد بالقاهرة فى ٢٦-٢٧ مارس سنة ٢٠٠٢ .
- د. عزيزة الشريف ، الظواهر الاقتصادية والسياسية للعولمة ، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطنى ، مؤتمر حقوق المنصورة المذكور .
- د. محمود كبيش ، السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال ، القاهرة ، دارا لنهضة العربية ٢٠٠١ .
- د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال فى نطاق التعاون الدولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ .

المبحث الأول
المحتوى الاقتصادى لجريمة غسل الأموال

جــريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية فى محتواها الذى نــتعرف عليه من خلال التعرض لنشأتها وبنيانها الاقتصاديين فى مطلبين :

المطلب الأول : النشأة الاقتصادية لجريمة غسل الأموال

المطلب الثانى : البنيان الاقتصادى لجريمة غسل الأموال

المطلب الأول
النشأة الاقتصادية لجريمة غسل الأموال

عـادة مـا يلجأ المجرم عقب ارتكابه لجريمته إلى محاولة طمـس وإخفـاء أى دلـيل أو حتى قرينة تدل على ارتكابه لها . وكذلك المجرم الاقتصادى فإنه فى ظاهرة غسل الأموال يأتى فعلين إجراميين هما : [١]

الأول – الاستيلاء على الأموال بطريق غير مشروع :

الجريمة الأصلية التى يأتيها المجرم هنا هى سلوكه لطرق غـير مشروعة كى يكتسب بها الأموال . كأن يكتسبها عن طريق السـرقة أو الغصب أو الرشوة أو النصب . أو عن طريق الاتجار فـى المخدرات والسلاح للإرهاب ، أو ممارسة القمار أو البغاء .. وغـيرها مـن طـرق اكتساب المال بالباطل عن طريق الاقتصاد الخفـى Hidden Economy أو الاقتصـاد الأسـود Black Economy ومـن أهـم مـا يميز هذه المرحلة هى أن المجرم الاقتصـادى يرتكب جريمة تامة ، حيث لا يكتشف أمره وينجح فى الإفلات من العقوبة عليها [٢] . ويدل ذلك على حرمة هذه الأموال وبطلانهـا وعـدم مشـروعيتها . لذلك نعت الكتاب هذه الأموال بالخبث والبطلان والقذارة وعدم النظافة .

---

[١] راجع : د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال فى نطاق التعاون الدولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ص ١٩

[٢] وقد يعاقب بعقوبة حابسة للحرية ولا يرد المال الباطل

الثانى – غسل عدم مشروعيتها :

فى نظره إذا أظهر المجرم الاقتصادى هذه الأموال الباطلة فى المجتمع ، دون أن يبين المصدر المشروع لاكتسابه لها ، فسيكتشف حتماً أمره إذ سيسأله الجميع من أين لك هذا ؟ لذلك يلجأ إلى التحايل والتمويه لغسل قذارتها . حيث يقوم بعدة عمليات معقدة القصد منها قطـع الصـلة بينها وبين مصدر اكتسابها غير المشروع ، وغمسها فى بحر الحياة الاقتصادية المشروعة ، لتطهيرها من أدران بطلانها وخبثها وقذارتها ، وإدماجها فى دائرة الأموال الطيبة أو المشروعة.

ويعـنى ذلك أن المجرم الاقتصادى يرتكب هنا جريمة تابعة للجـريمة الأصـلية ، تتمثل فى جريمة إخفاء الأشياء أو الأموال المتحصلة بطريق غير مشروع ، بقصد تضليل العدالة ويتمثل هذا الإخفـاء فى القيام بعمليات المقصود منها غسل قذارة تلك الأموال الخبيثة وإظهارها فى صورة مشروعة .

ووفقـاً لهذا التحليل فإن جريمة غسل الأموال ، تعد جريمة اقتصادية ، لأن محلها الذى يقع عليه هو (مال) اكتسب من دائرة الاقتصـاد الخفى **Hidden Economy** ثم أعيد توظيفه وإدماجه فى إطار الاقتصاد الظاهر (أى المشروع) .

كمـا يدل كذلك على أن جريمة غسيل الأموال قديمة النشأة ، لأن اكتسـاب الأمـوال بالباطل ، واحتيال مكتسبيها لطمس هويتها ، أمـر لـم يحـل مـنه أى مجتمع من المجتمعات الإنسانية على مر الدهور.

بيد أن كثرة ارتكابها فى الفترة الأخيرة ، قد اتخذت صوراً وأشكالاً كبيرة ، تعددت بتعدد الحيل الفنية المالية والمحاسبية والتكنولوجيا الخداعية الحديثة المستخدمة فيها ، الأمر الذى أكسبها وصف الظاهرة الحديثة .

وقد اقترنت نشأتها الحديثة بزيادة نشأة تجار المخدرات والسلاح وجماعات الإرهاب الأوروبية والأمريكية المسماة "بالمافيا" . وكذا اتساع دائرة الفساد الإدارى الحكومى الحديثة والتى اقترنت بمظاهر الرشوة والاختلاس والعمولات المستترة .

ومن أشهر عمليات غسيل الأموال الحديثة تلك التى كان يقوم بها الأمريكى ماير لانسكى Meyer Lansky عام ١٩٣٢ لغسل أموال المافيا الأمريكية التى كانت تسمى بـ Cosa Noskra والمافيا الإيطالية بصقلية . حيث كان يخرج أموال المافيا الأمريكية من الولايات المتحدة الأمريكية ، ويودعها فى البنوك السويسرية ، عن طريق قروض وهمية واستثمارات مباشرة تباشرها شركات وهمية . ثم استثمارها فى مشروعات ظاهرة مثل إقامة مدينة ألعاب القمار بمنطقة لاس فيجاس Las Vegas الأمريكية ، وكازينوهات فلامنجو Le Flamingo ، ومحلات غسيل الملابس الأوتوماتيكية التى كانت تتخذ من دفعها للضرائب بصفة منتظمة وسيلة لإظهار نفسها فى صورة مشروعة. [1]

---

[1] راجع فى ذلك :

وقـد كـان لفضـيحة ووترجيت الأمريكية Watergate ، وارتباطها بمظاهر الفساد الإدارى الحكومى أثرها فى شيوع استخدام مصطلح " غسيل الأموال " ، فى سبعينات القرن العشرين سواء فى المجتمع الأمريكى أو الأوربى.

كمـا ساعدت الأدوات الحديثة التى أفرزتها ظاهرة العولمة Globaligation ، Mondialigation فـى اتسـاع دائـرة عملـيات غسـيل الأموال ومن أهمها شبكات الاتصال الفضائية " الإنترنـت " ، الـتى تخطـت الحـدود بين الدول ، وسهلت عقد الصـفقات وانتقال المعلومات والبضائع والأموال بين كافة أنحاء المعمورة إلكترونياً .

ولا شـك أن للأجهـزة المصـرفية دوراً كبيراً فى انتشار عملـيات الغسـيل، خاصـة مـع اعتناقها لمبدأ سرية الحسابات وسـماحها بقـيد عمليات مجهولة المصدر والعميل ، وتحللها من مـبدأ اعرف عميلك ، ومن أية قيود فى عمليات نقل الأموال إلى الخارج . وقد ساعدها على القيام بهذا الدور عقد اتفاقيات الجات Gate التى أوشكت على القضاء على جميع القيود والعوائق التى تعترض عمليات انتقال البضائع والنقود عبر الحدود .[1]

- (L.) Herail , (P.) Raufer : "Blanchiment d'argent et crime organisé , la dimension juridique , collection "Criminatité internationale" , diringée par xavien Rauber avec le concours sientifique de l'institut de criminologie de paris , ١ ére ed, ١٩٩٦ ,p.٣٨ et s.

- د. محمود كبيش ، السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ .

[1] راجع : د. عزت البرعى ، د. صبرى عبد العزيز ، اقتصاديات النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية . المحلة الكبرى ، دار الصفا ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ ص ٢٢٣.

ولكن الدور الأخطر فى اتساع دائرة غسيل الأموال حديثاً ، كان لشبكات تحويل ونقل الأموال التى أنشئت فى القارة الأمريكية الشـمالية والجنوبـية ، وأبـرزها جميعاً شركة " إلكترونيات فان ترانسـفير المسماه بالسوفت " SWIFT [١] وهى تقوم بعمليات معقدة لتحويل الأموال بشكل يصعب معه متابعة حركتها أو التعرف على مصدرها أو حتى على جنسيتة أو شخصية محوليها . [٢]

* * *

وعلى ذلك فإن جريمة غسيل الأموال رغم قدمها إلا أنها لم تـتخذ شـكل الظاهـرة التى اقترنت بهذا المسمى إلا حديثاً ولعل منطقـية البحث تقتضى ، التعرف بداية على المضمون الاقتصادى لهذه الجريمة ، وهو ما قد تم تخصيص المطلب التالى لدراسته .

---

[١] وهى الشركة العالمية للاتصالات السلكية المالية بين البنوك : وتسمى SWIFT اختصارا لاسمها الإنجليزى :

Society For Worldwide Interbank Financial Telecommunications .

[٢] انظر : د. عزيزة الشريف ، الظواهر الاقتصادية والسياسية للعولمة ، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطنى ، من أبحاث المؤتمر السنوى الذى تعقده كلية الحقوق جامعة المنصورة ، القاهرة ٢٦ ، ٢٧ مارس ٢٠٠٢ .

المطلب الثاني
البنيان الاقتصادي لجريمة غسل الأموال

إذا كانت جريمة غسل الأموال اقتصادية المنشأ على الوجه السابق بيانه فى المطلب السابق . فإنها كذلك تعد اقتصادية المضمون والبنيان . ولبيان ذلك فإنه ينبغى التعرف على المضمون الاقتصادى لها كجريمة ، ثم على مراحل وطرق وحيل ارتكابها .

(أولاً) غسل الأموال جريمة اقتصادية :[١]

تتمثل الجريمة الاقتصادية [٢] فى سلوك إجرامى يتضمن اعتداء على النظام الاقتصادى العام فى الدولة ، ذلك النظام الذى يحتوى على مجموعة من القواعد الآمرة المتعلقة بالبنيان الاقتصادى والتى تختلف فى طبيعتها بحسب السياسة الاقتصادية للدولة ، ومدى تدخلها فى الحياة الاقتصادية . حيث يتسع نطاق التجريم الاقتصادى بزيادة تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية ويضيق بانخفاض درجة تدخلها .

وقبل ظهور ظاهرة العولمة كان يتم تقسيم النظم الاقتصادية – بشكل رئيسى – إلى نظم رأسمالية وأخرى اشتراكية ، حيث يضيق مجال تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية مع النظم الرأسمالية

[١] قارن مع د. محمد هاشم عوض ، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية فى الوطن العربى ، الرياض ، دار النشر ، مركز العربى للدراسات الأمنية ، أكاديمية نايف العربية ، ١٤١٣هـ
[٢] راجع معنى الجريمة الاقتصادية لدى : د. آمال عثمان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثالث الجرائم الاقتصادية ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ ص٤٨٧.
- كذلك راجع أنواع الجرائم الاقتصادية لدى د. محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، القاهرة مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٩ .

ويتسع مع النظم الاشتراكية . وفى ظل النظم الرأسمالية تطور دور الدولة فى المجتمع واختلفت ماليتها العامة وسياستها الاقتصادية ، مع الأخذ بالفكر الرأسمالى التقليدى الذى يتطلب دوراً محايداً للدولة فى الحياة الاقتصادية ، لتقوم فحسب بوظائفها الحراسية التقليدية فى المجتمع وهى وظائف الأمن والدفاع والقضاء والدبلوماسية دون أن تتدخل فى النشاط الاقتصادى لتحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية وغيرها . ولكن مع الفكر الاقتصادى الحديث الذى تغيرت معه وظيفة الدولة ، لتصبح دولة منتجة ، توسع دور الدولة لتتدخل فى الحياة الاقتصادية لتحقيق أغراض سياستها الاقتصادية المختلفة ، ولتتسع بالتالى دائرة التجريم الاقتصادى .

ولكن بعد بروز ظاهرة العولمة تغيرت وظيفة الدولة ، فلم تعد تستطيع أن تقوم بدورها الإنتاجى ، لأنها لا تستطيع أن تواجه الشركات الاحتكارية الكبيرة متعددة الجنسية التى فتحت العولمة لها أبواب جميع الأسوق العالمية وأزالت أمامها جميع العوائق والحدود، ليسود العلاقات الاقتصادية الدولية مبدأ حرية التجارة ، وقد لعبت اتفاقيات الجات دوراً رئيسياً فى هذا الصدد ، لذلك لجأت معظم الدول إلى خصخصة شركاتها العامة ببيعها للقطاع الخاص.

وهل يعنى هذا أن دور الدولة سيعود إلى نطاقه الحراسى المحايد الضيق ؟! الحقيقة لا.[1] فالدولة ينبغى أن تقوم بدور

---

[1] راجع فى الدور الجديد للدولة فى ظل العولمة :
د. رضا عبد السلام ، العولمة وتحديات الرأسمالية هل يمكن للتاريخ أن يعيد نفسه ، من أبحاث المؤتمر السنوى السادس لكلية حقوق المنصورة ، القاهرة ٢٠٠٢ ص ٢٠ .=

تدخلــى فى ظل هذه المتغيرات العولمية بيد أنه ليس كذلك التدخل المنــتج ، ولكنه تدخل لضبط الأسواق من مخاطر العولمة وانفتاح الأســواق المحلــية أمام التجارة الدولية . وبالتالى فدورها الجديد تغير من الدولة المنتجة إلى الدولة المراقبة .

فهــى تراقــب النشــاط الاقتصادى وتضع الضوابط الكفيلة بتنظــيم الأســواق، وتوفــير المناخ المناسب للاستثمار والإنتاج والــتجارة والتبادل ، والمنافسة الحقيقية لاكتساب الأموال بالطرق المشروعة ، فى إطار الاقتصاد المشروع وليس الخفى .

فانفتاح الأسواق فى ظل العولمة ، وإزالة القيود أمام حركة الســلع والأمــوال ، مــن شــأنه أن يوســع من دائرة الجريمة الاقتصــادية ومــن صــورها ، مثل جرائم الاحتكار وتعمد إغراق الأســواق بقصد إلحاق الخسارة بالمشروعات المنافسة وإخراجها مــن حلبة المنافسة . وجرائم ممارسة الأنشطة الضارة كالتجارة فــى المخــدرات والخمور والسلاح للمنظمات الإرهابية . وجرائم الاتجــار فــى الرقــيق الأبيض وما يرتبط بها من ممارسة البغاء والدعــارة وإدارة نــوادى القمار ، وجرائم تزييف العملة وتزوير الشيكات والحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية ، والتلاعب فــى المضــاربة علــى الأوراق المالية داخل البورصات المحلية والعالمــية . وجــرائم الغــش الــتجارى وتزوير وتقليد العلامات الــتجارية وبــراءات الاختراع ، وسرقة المصنفات الأدبية والفنية

= - د. هشام البدرى ، الدولة والمجتمع المدنى فى واقع متغيره من أبحاث نفس المؤتمر ص ٤٩ ومابعدها .

والصـــناعية . هذا بالإضافة إلى الجرائم التقليدية الاقتصادية من سرقة ونصب واحتيال ورشوة وإثراء على حساب الغير بغير سبب واختلاسات .

فمـــثل هذه الجرائم الاقتصادية تحقق لمرتكبيها أموالاً غير نظيفة ، كما أنها تخلق سوقاً سوداء وسوقاً خفية وفساداً إدارياً ، تـــدر علـــى بعـــض ذوى النفوذ دخولاً تحتية تتخذ شكل العمولات المستترة والتربح والرشوة المقنعة .

هـــذه الأموال التى يكتسبها هؤلاء المجرمون الاقتصاديون من تلك الجرائم الاقتصادية ، يعتمد أصحابها على التحايل لطمس هويـــتها غير المشروعة وقطع الصلة بينها وبين مصدر اكتسابها غير المشروع ، وذلك عن طريق القيام بعدة عمليات معقدة القصد منها غسل قذارتها ، تمهيداً لدمجها فى دائرة الاقتصاد المشروع ، حتى يفلت مرتكبوها من العقاب .

لذلك كان لا بد لدور قوى للدولة لمواجهة مثل هذه الجرائم الاقتصـــادية وما يترتب عليها من جرائم غسيل للأموال المتحصلة مـــنها . بل أن الدولة لا تستطيع أن تواجه هذه الظاهرة وحدها ، لأنهـــا ظاهـــرة دولـــية ترتكب جرائمها فى أكثر من دولة وتنتقل أموالهـــا بين أكثر من دولة بقصد التمويه على عدم نظافتها . مما تطلب أن تتضافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة .

لذلـــك بدأت الدول فى مقاومة ظاهرة غسيل الأموال فعقدت الاتفاقيات الدولية لملاحقتها ، وسنت القوانين المحلية لتجريمها .

ولعـل العـرض السابق يكون قد مهد للتعرف على البنيان الاقتصـادى المكـون لجـريمة غسـل الأموال : (فمحلها) مال اقتصـادى اكتسـب بطريق غير مشروع ، وتعمد مكتسبه إخفاء مصدر اكتسابه غير النظيف ، وإضفاء الصفة الشرعية عليه .

وهـذا المال القذر أو الخبيث يمثل (الركن المشترك) بين جريمتين اقتصاديتين ، إحداهما أولية وهى جريمة الاستيلاء على المال بطريق غير مشروع ، من خلال الاقتصاد الخفى ، والأخرى تابعـة وهـى جـريمة غسل قذارة هذه الأموال ودمجها فى إطار الاقتصاد الظاهر أو المشروع .

وقـد ذهـب البعض [١] إلى توسيع محل الأموال المغسولة ليشـمل أموالاً مشروعة تم اكتسابها من أنشطة مشروعة ، ولكن بغير ترخيص ، أو بترخيص ولكن يهدف أصحابها من إخفائها فى إطـار عملـيات غسيل الأموال ، التهرب من تطبيق حكم القانون علـيها ، أى الـتهرب من دفع الالتزامات أو تحمل الأعباء العامة الواجبة فيها كالضرائب ورسوم الترخيص مثلاً .

وعلـى الرغم من صحة هذا الرأى إلا أن مثل هذه الحالات التى يكتسب منها المال بطريق مشروع ويتعمد أصحابها إخفاءها فى إطار عمليات غسيل الأموال تبلغ حجماً من الصغر بحيث تمثل اسـتثناء على القاعدة . فالأصل أن جريمة غسيل الأموال جريمة تابعـة تسـتهدف غسـل أمـوال تم اكتسابها أصلاً بطريق غير

---

[١] أ.د. السيد أحمد عبد الخالق فى بحثه ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، بدون ناشر أو مكان نشر ٩٧-١٩٩٨ ص٣ .

مشــروع، وممــا يقلل من فرص اللجوء إلى حيل الغسيل لإخفاء الأمــوال المشروعة بقصد التهرب من أحكام القانون أو لالتزامات أو الأعــباء العامة ، أن تكاليف غسلها قد تتعدى قيمة الالتزامات القانونــية أو الأعــباء العامــة المتهرب منها . فضلاً عن تحمل الغاســل لمخاطــر ضياع أمواله خلال عملية الغسيل لأنها عملية محفوفة بالمخاطر التى قد لا يستطيع أن يتحفظ منها هذا الشخص كــتحفظ مــنظمات المخدرات والإرهاب والاتجار فى السلاح عند غسل أموالها .

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو كيف تتم عملية غسيل الأمــوال ، أو مــا هى المراحل التى تمر بها عملية غسل الأموال القذرة ؟

(ثانياً) مراحل غسل الأموال :

أشــارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات المنعقدة فى فيينا سنة ١٩٨٨ [١] وكذلك مجموعة الــ (GAFI) [٢] ، إلــى أن عملية غسيل الأموال تمر بمراحل ثلاث .. تتســم هــذه المراحل بأنها متعاقبة . كل مرحلة منها تمهد للمرحلة التالــية حــتى تصــل إلى المرحلة النهائية التى عندها تنقطع الصلة

---

[١] راجع المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات فيينا عام ١٩٨.

[٢] الـ (GAFI) اختصار لمجموعة التدخل المالية الدولية
"Group d'Acction Financière Internationale"
التى عقدت فى إطار المنظمات الأوروبية وباريس فى الفترة من ١٤ : ١٥ يوليه ١٩٨٩
- راجع المرجع السابق ص٣٣ وأشار إلى .
Rapport de Gafi : " La Documentation Française" , ١٩٩٠

تمامــاً بيــن المــال المغسول وأصله المكتسب منه . وهذه المراحل هى: [١]

(١) مرحلة التغيير (أو التحوير) : Changing

وتســمى بمــرحلة التوظيف Employing أو الإيداع أو التحويل أو الإحلال Placemen. وفى هذه المرحلة يقوم صاحب الأمــوال القــذرة بإظهارها من خفائها لأول مرة ، لذلك فإنه يعمد إلــى تحويــرها لطمــس هويتها وقطع الصلة بينها وبين مصدر اكتسابها . ويتم ذلك عن طريق إجراء تغيير أولى على شكلها فيما يســمى بعملية (التحويل) ثم تغيير مكان اكتسابها إلى موقع آخر فيما يسمى بعملية (النقل) . وهما العمليتان اللتان أشارت إليهما اتفاقية فيينا المتعلقتان بتحويل الأموال ونقلها [٢]

أمــا عن عملية (تحويل) الأموال ، فالمقصود منها تغيير شــكلها لتتخذ شكلاً آخر غير المتحصلة منه . كما لو تحصلت فى شــكل نقــود محلية ، فيتم تحويلها إلى نقود أجنبية أو إلى أوراق مالــية أو إلى مجوهرات وسبائك ذهبية أو إلى رؤوس أموال ذات قيمة عالية كاللوحات النادرة والمراكب والطائرات.

---

[١] راجع فى هذه المراحل :
- د. السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال م س . ص ٤
- د. حمدى عبد العظيم ، غسيل الأموال فى مصر والعالم ، الجريمة البيضاء ، أبعادها ، آثارها ، كيفية مكافحتها ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، طنطا ١٩٩٧ .
- د. عزيزة الشريف ، الظواهر الاقتصادية والسياسية للعولمة ، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطنى ، م س .ص ١٤ .
- د. محمود كبيش ، السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال ، م س . ص ٣٣ .
- د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال فى نطاق التعاون الدولى ، م س . س ٢٢.

[٢] رادع : د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال م س . ص ٢٣ .

ولكن القيام بمثل هذا الإجراء فى محل اكتساب هذه الأموال من شأنه أن يلفت النظر إليها ، وأن يثير التساؤل حول مصدر اكتسابها . لذلك يلجأ صاحبها إلى اختلاق مصدر وهمى تظهر هذه الأموال وكأنها مكتسبة منه ، مثل اللجوء إلى صالات القمار ومؤسسات الألعاب الأخرى لتحقيق أرباح وهمية ، أو إنشاء مشروعات ذات ربحية سائلة مرتفعة ، واختلاق زبائن وعملاء وهميين يتعاملون معها بالمبالغ المراد غسلها . مثل بيوت الصرافة ومحال بيع المعادن النفيسة التى قامت خلال ١٨ شهراً بنقل ١,٢ بليون دولار من مدينة لوس أنجلوس إلى الخارج[١] وكذلك محال الغسيل الأوتوماتيك التى كانت المافيا الأمريكية تدير أنشطتها منها.[٢] أو إنشاء شركات وهمية أو شركات واجهة Front Company تظهر نشاطاً مشروعاً وتدار من خلاله عمليات اكتساب الأموال القذرة . ولا مانع لدى أصحاب هذه المشروعات من أن يدفعوا ضرائب عنها لإلباسها ثوب المشروعية .

وأما العملية الثانية فهى عملية (نقل) المقصود منها تغيير وإقليم اكتسابها بنقلها إلى مكان آخر خارجة ، وعادة ما يتم ذلك عن طريق المصارف . بيد أن خبراء غسيل الأموال يفضلون نقلها عن طريق منافذ لا تترك آثاراً حسابية ، مثل فروع الشركات الوهمية الأجنبية المتخصصة فى نقل الأموال للخارج . وشركات

[١] راجع : د. عزيزة الشريف . م س ص ١٦ .
[٢] رادع : د. محمود كبيش م س ص ١٠ .

الـتمويل الالكترونى التى تقدم خدمة سريعة ومعدلات ضخمة فى حـركات نقل الأموال للخارج ، ومن أشهرها شركة إلكترونيك فإن ترانسفير المسماه بالسوفت (SWIFT) .

ومن دواعى إنجاز هذه المرحلة بأمان اختيار موقع النقل . فهناك أسواق مالية تعطى تسهيلات وتأمينات لهذه العملية تصعب معها التعرف على شخصية الممول أو مبلغ التحويل فى إطار من مـبدأ سـرية حسابات العملاء . مثل هونج كونج وبنما وسويسرا وبعض جزر الكاريبى.

والهـدف من عملية نقل الأموال المغسولة إلى الخارج هو تغيير مكان الحصول عليها . لأن إخفائها فى مكان اكتسابها يكون أدعى إلى اكتشافها بسهولة من قبل السلطات المحلية . لذلك يلجأ أصـحابها إلـى نقلها إلى الخارج تمهيداً لقطع الصلة بينها وبين مصدر اكتسابها .

وتعد هذه المرحلة هى أبسط المراحل الثلاثة وأقلها تعقيداً ، لذلك فهى تمثل نقطة الضعف الرئيسية فى سلسلة عمليات الغسيل ، والـتى منها يسهل اكتشاف مصدر الدخل المشروع . لأن منها تـبدأ إجراءات الغسيل بظهور الأموال القذرة لأول مرة من خفائها لـتوظف فى نطاق الاقتصاد الدائر فى موطنها الأصلى ، أو لتنقل إلى خارج هذا الموطن فى شكل جديد .

(٢) مرحلة التمويه (أو التدوير) Layering

وتسـمى بمرحلة التعقيم أو التغطية أو التشطير ، وتهدف

إلى قطع الصلة بين المال المغسول ومصدره الأصلى ، عن طريق (تدويره) فى سلسلة من الصفقات والعمليات المالية ، وتجزئته وتوزيعه على مجموعة من الأنشطة والأشكال المتنوعة . أو الافتراض بضمان هذا المال وتوظيف القرض فى عدد من المشروعات ثم تسديد هذا القرض من المال المغسول . والمحصلة النهائية لهذه المرحلة هى اختلاق مصدر يبدو وكأنه نظيف أو مشروع للأموال المغسولة ومن أهم صور التمويه فى هذه المرحلة (تجزئة) المال المغسول وتشطيره فى عدد من الحسابات البنكية خارج موطنه الأصلى ، ثم القيام بعدد غير محدود من تحويل هذه الأموال بين الحسابات المصرفية المختلفة . وتعد شركة(SWIFT) من أهم الشركات العالمية التى تلعب دوراً كبيراً فى القيام بعمليات التدوير هذه عبر بنوك العالم فى وقت وجيز .

ولكن الوسيلة الأكثر خطورة فى تنفيذ هذه التحويلات والصفقات ونقل الأموال بينها ، هى البطاقات الإلكترونية Electronic Cards مثل البطاقات الذكية Smart Cards وبطاقات الائتمان Credit Cards والتى بها يتم نقل الأموال بسهولة وبسرعة لا تتعدى لحظات معدودة بمعرفة العميل وحده أو مع من يتعامل معه ، وهى تتم بدون مستندات ، مما يصعب من التعرف على أطرافها أو حتى موقع تنفيذها .

ويدل ذلك على أن هذه المرحلة تعد أكثر المراحل الثلاث

تعقيداً ، والتى يصعب فيها اكتشاف حقيقة المال المغسول ، بسبب صعوبة تتبع الحركات الحسابية المعقدة والصفقات الوهمية المتلاحقة التى تتم فيها . كذلك صعوبة التعرف على أطراف التعامل فيها وأقاليم ارتكابها ، مما يجعل تحديد الجهات المتخصصة بالتحقيق فيها أمراً غير ميسور . (١)

(٣) مرحلة الدمج : Intergration

بعد استحداث مصدر نظيف أو مشروع للمال المغسول فى المرحلة السابقة يتم دمج هذا المال فى إطار الاقتصاد الظاهر أو المشروع بموطنه الأصلي أو خارجه ، وعادة ما لا يعود المال المغسول بعد تنظيفه كله لموطنه الأصلي ، ولكن عودته غالباً ما تكون جزئية ، ومتغيرة في شكل آخر سلعي أو خدمي .

وعادة ما تتم إعادتها عن طريق وسيط أو طرف ثالث كشركة غطاء Shell تقوم بشراء المال الجديد ثم بيعه ، كأن يشترى به عقار أو أوراق مالية أو بضاعة مستوردة أو غيرها ، ثم تباع ويستخدم ثمنها فى عمليات التشغيل العادي فى الاقتصاد الظاهر وكأنه مال تم اكتسابه من مصدر نظيف . أو أن يشترى بها مشروع خاسر يمر بحال مالية متعسرة ، ثم يتحول فى وقت وجيز إلى مشروع مريح .

واكتشاف عدم نظافة المال فى هذه المرحلة أكثر صعوبة من المرحلة السابقة ، فلا يتم ضبطه إلا بمعرفة أجهزة التخابر

---

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين ، تجريم غسيل الأموال فى التشريعات المقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص٢٠ .

السرية وبعد متابعة دقيقة وطويلة ، أو عن طريق الصدفة البحته . (١)

(ثالثاً) طرق غسل الأموال :

رفض البعض(٢) توحيد عمليات غسيل الأموال فى نموذج موحد ينقسم إلى مراحل ثلاث على النحو السابق ، على اعتبار أن هذا القول من شأنه أن نفرض وحدة ظرف جميع أنواع الغسيل فى حين أنها تختلف من حالة لأخرى، سواء فى أشخاص الغاسلين ، أو أنواع أو أحجام الأموال المطلوب غسلها أو النظم القانونية التى يتم الغسيل فى إطارها .

فمن أنواع الغسيل ما قد يتم فى عملية واحدة تتضمن المراحل الثلاث أو مرحلتين منها ، كبعض العمليات التى تتم من خلال المضاربة فى البورصة، أو فى دول نامية لا تتبع قوانين صارمة لمكافحة جريمة غسل الأموال .

لذلك ذهب هذا الرأى إلى تقسيم طرق غسيل الأموال تقسيماً ديناميكياً Typologie Dynamique إلى طرق ثلاثة من حيث مدى بساطة وتعقيد عمليات التغيير والتدوير والوسائل الفنية المستخدمة فيها على النحو التالى .

(١) الغسيل البسيط : Blanchiment Elementaire

ويعتمد الغسيل البسيط على الخدع القليلة فى تدوير الأموال

---

١) د. السيد أحمد عبد الخالق م س ص ٥
د. عزيزة الشريف م س ص ١٨ .
٢) د. محمود كبيش م س ص ٣٨

القــذرة تدويراً قصيراً غير معقد ، لتنظيفه من عدم مشروعيتها . كمــن يكتســب مــالاً مــن إحدى عمليات الفساد الإدارى ثم يقوم بتوظـيفه فــى صالات القمار لتحقيق مكاسب وهمية ، وبعد ذلك يســتثمره فى مشروع تجارى سريع الربحية كالاتجار فى الأشياء النادرة ، أو المشاركة فى أنشطة البورصة أو الصرافة .

ويناســب هــذا النوع من الغسيل عمليات الغسيل العارضة للأمــوال القذرة التى تتحقق من صفقة واحدة أو صفقات محدودة غــير مشــروعة . وهى غالباً أموال بمحدوديتها وضالة أهميتها قومــياً. وعــادة مــا تستخدم تلك الأموال بعد غسلها فى مظاهر الإنفــاق الإســتهلاكى ، أو فى مجالات الاستثمار الصغيرة أو فى قطاعات الاقتصاد الهامشية .

بــيد أنــه يلاحظ أن قلة أهميتها ينحصر فى إطار العملية الواحدة ، أما إذا تكرر ارتكابها بحيث أصبحت تمثل ظاهرة عامة ، ففــى هذه الحالة فإنها تمثل خطورة على الاقتصاد القومى . مثل حالات انتشار الرشوة والفساد والعمولات المستترة بين الموظفين العموميين وحالات تسهيل اقتراض الملايين من المصارف ونقلها إلى الخارج .

عملــية الغســيل البسيطة يسهل اكتسابها ، لأنها تعتمد على إجــراءات غســيل قليلة تستطيع السلطات المختصة تتبعها للوصول إلــى مصــدرها الأصــلى غير المشروع بدون عناء كبير . كما أنها عــادة مــا تكون أدوات الخداع المستخدمة فيها بسيطة وغير معقدة

كما هو الحال فى النوعين التاليين .

(٢) الغسيل المدعم : **Blanchiment Elaboré**

ويمارس الغاسل هذا النوع من الغسيل فى أقاليم تطبق تشريعا أكثر حزماً فى مكافحة عمليات غسيل الأموال ، لذلك فإنه بعد غسله للمال بالطريقة البسيطة ، يقوم بدعمه عن طريق تدويره فى عدة أنشطة ظاهرة . كأن يساهم بجزء منه فى مشروع تجارى، وبجزء آخر فى مشروع صناعى ، وجزء ثالث فى مشروع عقارى، والجزء الباقى فى مشروع زراعى .. وهكذا .

وفى مثل هذه الطريقة من الغسيل ، يستمر الغاسل فى ممارسة نشاطه غير المشروع ، ويوجد لدخله الكبير منه مبرراً مشروعاً بما يمارسه من أنشطة مشروعة ويستعين فى تسييره لهذين النشاطين الخفى والمرئى بجهاز من المستشارين والخبراء والفنيين المتخصصين فى ذلك.

ونظراً لضخامة دخله الذى يتحقق من نشاطه غير المشروع كالاتجار فى المخدرات مثلاً ، فإنه يلجأ فى نشاطه الظاهر إلى القيام بعمليات المضاربة العقارية الصورية ذات الأرباح العالية ، أو إقامة عدة شركات تجارية تحقق أرباحاً وهمية ، ويستعين فى إدارتها بمجموعة من خبراء المال والقانون ، وتتحمل عنها الضرائب المستحقة عليها لإحكام عملية تنظيفها وإكسابها نوعاً من المشروعية ، ويودع أرباحها فى حسابات مصرفية فى أقاليم تتمتع بامتيازات مالية . **Paradis Fisaux** .

(٣) الغسيل المتقن : Blanchiment Sophistiqué

نظــراً لضخامة الأموال القذرة فضلاً عن تطلب غسلها فى فــترة زمنــية وجيزة ، ذلا فإن المنظمات الإجرامية المحققة لهذه الأمــوال عــادة ما لا تعتمد على مسائل الاقتصاد التقليدية لتبرير مصــادر اكتســابها . بــل تقوم بتدوير هذه الأموال بين شركاتها المملوكــة لهــا أو المساهمة فيها فى عدد كبير من دول العالم ، مستخدمة أحدث الوسائل الإلكترونية ، مستعينة بأجهزة وشركات متخصصـــة فـــى هـــذا النقل والتدوير . كما تقوم بعمليات إقراض واقــتراض وهمــية كبيرة ، واستخدام حيل مالية وتجارية متقنة تحــول دون تتــبع عملــيات الــتدوير المعقدة وتلك للوصول إلى مصــدرها الأصلى . وهى حيل تتنوع بتنوع المجالات كما تتطور بــتطور الفــنون الأساليب المستعملة فيها على النحو الذى تنفرد النقطة البحثية التالية لتوضيحه تفصيلاً .

(رابعاً) حيل غسل الأموال :

يتــبع الغاسلون حيلاً فنية [1] متعددة لتنفيذ عمليات غسيل الأمــوال تنفــيذاً محكماً ، منها ما هو تقليدى اعتادوا القيام به ، ومــنها مــا يســتخدمون فــيه وسائل تكنولوجية حديثة كشبكات

---

[1] (الحيلة) لغة الخدعة وهى وسيلة بارعة تحيل الشئ عن ظاهره إبتغاء الوصول إلى المقصود . حيث يظهر المحتال أمراً ويبطن نقيضه . وسيأتى التعرض لمعناها الشرعى فى الفصل الثالث ، إذ تنقسم إلى حيل مشروعة وحيل غير مشروعة .
أما عن وصف الحيل بأنها فنية فكلمة فن تدل على المهارة ، وعلى التطبيق العملى للنظريات العلمية بالوسائل التى تحققها ، وعلى جملة القواعد الخاصة بحرفة أو صناعة، وجمعها فنون .. راجع المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ ص ١٨٢ ، ٤٨٢ .

الإنترنت والبرق وغيرها. وتتنوع هذه الحيل بين حيل التغيير والمصرفية والتجارية والمالية والقانونية على النحو التالى .

(أ) حيل التغيير :

يعمل الغاسلون إلى تغيير شكل الأموال القذرة التى اكتسبوها من مجالات غير مشروعة. فإن كانت نقوداً يتم تغييرها إلى عملات أجنبية ارتكازيه كالدولار الأمريكى والين اليابانى واليورو الأوروبى . أو يجرى استخدامها فى شراء كميات من المجوهرات كالذهب والماس . أو شراء قطع فنية نادرة كالقطع الأثرية النادرة واللوحات الفنية لمشاهير الفنانين .

وبعد هذا الأسلوب من الأساليب التقليدية البدائية التى لازالت تستخدم كمرحلة أولية ، تسبق عملية نقل تلك المواد من موطنها الأصلى إلى الخارج . ويلجأ الغاسلون إليها فى الحالات التى تحكم فيها السلطات المحلية الرقابة على عمليات نقل الأموال للخارج عن طريق البنوك والمؤسسات المالية .

(ب) الحيل المصرفية :

تعد المصارف هى المنفذ التقليدى لعمليات غسيل الأموال إذ فيها يتم إيداع الأموال القذرة تمهيداً لنقلها إلى خارج موطنها الأصلى . ولقد زادت ممارسة عمليات غسيل الأموال من خلا البنوك بزيادة الوسائل التكنولوجية الحديثة وكذا باتفاقيات الجات التى دعت إلى تحرير التجارة الدولية فى الخدمات ومنها الخدمات المالية . فظهرت البنوك العملاقة متعددة الجنسية التى تسعى إلى السيطرة

على سوق الخدمات المالية الدولية . فعلى سبيل المثال تحالف ثلاثة من أكبر البنوك اليابانية فى أغسطس ١٩٩٥ مكونة أكبر مجموعة مصرفية فى العالم برأسمال بلغ ١,٣ تريليون دولار، وهى بنك اليابان الصناعى وبنك فوجى وبنك داى إيش كابيجو[١].

كما ظهرت البنوك الشاملة التى تجمع بين وظائف البنوك التجارية ووظائف الاستثمار فى آن واحد . وأصبحت تمارس وظائف غير تقليدية عديدة ، مثل إدارة عمليات دمج الشركات، وممارسة نشاط الوساطة التجارية وكذا الوساطة المالية ، والمساهمة فى سوق العقود الآجلة ، وإدارة المحافظ والتأجير التمويلى ، وإدارة صناديق المعاشات وتوظيف أموالها ، وشراء شركات التأمين وبورصات الأوراق المالية وإدارتها وربطها بالبورصات المحلية والعالمية ، وتقديم خدمات نظم المعلومات وغيرها من الوظائف والخدمات غير التقليدية الحديثة التى ارتفعت نسبة دخول البنوك منها وأصبحت تضارع نسبة دخلا لبنك من الفوائد والقروض فى بعض البلاد ، فبلغت فى سويسرا نسبة ٥٠ %، وفى فنلندا ٤٣% وفى الولايات المتحدة الأمريكية ٣٨% وفى اليابان ٣٦% . [٢]

وباتساع دور البنوك وتطور وظائفها وممارستها لخدمات مصرفية جديدة على هذا النحو، كان من الطبيعى أن يستغل

[١] راجع : د. سيد شوربجي عبد المولى ، المتغيرات المحلية والدولية وتنامى عمليات غسيل الأموال مع إشارة خاصة لتأثيرها على مصر والعالم . من أبحاث المؤتمر السنوى السادس لكلية الحقوق جامعة المنصورة المنعقد بالقاهرة فى ٢٦ ، ٢٧ مارس ٢٠٠٢ ص٣٨ .
[٢] المرجع السابق ٢٩ .

المجرمون الاقتصاديون ذلك فى ممارسة المزيد من عمليات غسيل الأمــوال مــن خلال المصارف . ومن أهم الفنون المصرفية التى دأب الغاسلون على اتباعها الآتى:

١- الإيداع الجزئى والسرى :

قيام المجرم الاقتصادى بإيداع أمواله غير المشروعة دفعة واحدة فى حساب واحد ، من شأنه أن يثير الشبهات حولها . لذلك يلجــأ إلــى تجــزئة أموالـــه على هيئة مبالغ صغيرة ، ثم يقوم بإيداعها فى عدد من الحسابات بأسماء عدد من معاونيه .

ولكــن ذلــك الإيــداع الجــزئى تحيطه العديد من المخاطر والســلبيات فهــو يتطلــب توافر عدد ليس بالقليل من المعاونين Sumur fings الذين ستودع الأموال بأسمائهم ، وهو أمر مكلف ، كمــا أنــه محفوف بمخاطر استيلاء المعاونين عليها لذلك يلجأ الغاسلون إلى شركات مالية متخصصة فى عمليات الغسيل لتتولى إيــداع الأموال بأسماء معاونيها هى فى المصارف المحلية وفتح حسابات بأسماء أصحابها الأصليين فى مصارف خارجية .

ويعــد مــبدأ سرية الحسابات المصرفية هو الملاذ الطبيعى للغاسلين لإخفاء أموالهم القذرة من خلاله . والأصل فى المعاملات المصــرفية الحفــاظ على سرية الحسابات المصرفية لأن ذلك هو الــذى يحقــق مصـــالح جميع أطراف التعامل المصرفى ، فالعميل يحــرص علـــى ســرية حساباته تفادياً لكشف مركزه المالى ، فى مواجهــة منافســيه و الأجهــزة الضريبية ، والبنك يحرص على

الالتزام بسرية حساباته ليكتسب ثقة عملائه ويدعم من مركزه أمامهم فضلاً عن أنه يفيد الاقتصاد الوطنى بجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية إليه وتشجيع الاستثمار فيه .

واحترام البنوك لمبدأ سرية حسابات عملائهم ، يعد هو الدعامة الرئيسية لعمليات غسيل الأموال ، لأن الغاسل يطمئن إلى أن البنك لن يغشى باسمه أو بأمواله المودعة إلى الغير . فمن مقتضيات مبدأ السرية أن يفتح الحساب برقم معين أو رمز معين دون أن تدون بسجلات البنك أية بيانات تدل على شخصية العميل . وحتى وإن اعتنق البنك مبدأ اعرف عميلك وتطلب أن يكشف اسم العميل أمام البنك ، فإن من مقتضيات هذا المبدأ أن يظل هذا الاسم محجوباً عن الغير حيث يمتنع على موظفى البنك إفشاء أسماء عملائه أو أرقام حساباتهم وإلا وقعوا تحت طائلة العقاب .

٢- النقل الإلكترونى :

يمر العالم بثورة فى مجال الاتصالات الفضائى عن طريق الأقمار الصناعية وشبكات الإنترنت . ولقد أدى ذلك التطور إلى ربط العالم وإزالة الحدود التقليدية أمام نقل المعلومات ، حتى أضحى العالم وكأنه قرية كونية واحدة ، وهى التى تعرف حديثاً بظاهرة العولمة أو الكوكبة

Globali٣ation , Mondualigation

ولقد تأثر القطاع المصرفى بهذا التطور التكنولوجى الحدي فى وسائل الاتصال ، فأصبحت عمليات فتح الحسابات المصرفية

وتحويل النقود (أى نقلها) من مصارف العالم لا تمثل أية مشكلة أمـــام المصارف وعملائها إذ تتم فى وقت وجيز باستخدام الفاكس والتلكس والبر، خاصة بعد إنشاء مؤسسة سويفت (SWIFT) الـــتى تديرها الجمعية الدولية للاتصالات المالية الهاتفية ، وتتولى خدمات المصارف فى تعاملاتها الدولية ، والربط بينها وبين شبكة المعلومـــات المصـــرفية الدولية . ولقد تمتعت هذه الشركات وكذا الأجهـــزة المصـــرفية بحـــرية واســـعة فـــى تحويل النقود وبين المصـــارف عبر الحدود مع عقد اتفاقيات الجات خاصة فى جولة أورجـــواى فـــى إبريل سنة ١٩٩٤ التى دعت إلى تحرير التجارة الدولية فى الخدمات خاصة المالية .

وقـــد أدى ذلـــك التطور الحديث فى الاتصالات الإلكترونية ، إلـــى زيادة فرص ممارسة عمليات الغسيل من خلال البنوك ، حيث زادت قـــدرة البـــنوك على تحويل أموال الغاسلين إلى المحميات أو الملاذات الحرة ، وهى أماكن جاذبة لرؤوس الأموال لما توفره من ســـرية كاملة فى آدائها لخدماتها المصرفية وتعفى المتعاملين فيها من الضرائب ، وتنعدم فيها وجوه الرقابة على حركة الأموال بها ، مـــثل تلـــك المحمـــيات المنتشرة ى جزر جرس وباهاما وفرجينيا البريطانـــية ، ولايـــوان الماليزية وجزر سيمان دمان وغيرها من المحميات المنتشرة فى الدول الأسيوية ودول الكاريبى ودول أوربا وأمـــريكا الوسطى . ويقدر حجم الأموال المتداولة فيها حسب آخر الإحصـــائيات بــــ ٦ تريلـــيونات دولار ، أى حوالى ثلث الثروة

العالمية أو ما يعادل حجم التجارة العالمية السنوية فى السلع والخدمات ، والتى تشكل أموال تجارة المخدرات جزءً هاماً منها.[١]

٣- الصرف الآلى :

أدى تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات فى المجال المصرفى ، إلى أن يتعامل العميل مباشرةً مع الحاسب الآلى للبنك دون وسيط من موظفى البنك ، وذلك لسحب جزء من أمواله ، وكذا للتعرف على رصيده وعلى أسعار الفائدة والصرف .

ويستخدم فى ذلك الصرف الآلى والكارت الممغنط المسمى ببطاقة الائتمان أو لبطاقة الذكية ، ليتعامل العميل مع منافذ السحب الإلكترونى مباشرة ، باستخدام تلك البطاقات التى يصدرها البنك والتى تحمل رقمه السرى . وقد سيطر استخدام تلك البطاقات البلاستيكية الممغنطة على ما يزيد على ٩٠% من حجم المعاملات المالية فى الولايات المتحدة وأوربا [٢] ، لأنها تمثل وسيلة أكثر أماناً من حمل الشخص لنقوده وما يمكن أن يتعرض له لفقدها عن طريق السطو أو الضياع .

وقد سهل الصرف الآلى على اتساع عمليات غسيل الأموال، إذ عن طريقها يمكن سحب مبالغ كبيرة على دفعات من أى منفذ من منافذ السحب الآلى فى بلد أجنبى ثم يقوم البنك التابع له هذا المنفذ بالرجوع على البنك الأصلى الذى أصدر البطاقة

---

[١] راجع : د. سيد شوربجي عبد المولى م س ص ٤٠ ، ٤١ .

[٢] راجع : د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى ميزانية الدولة ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة بدون علم نشر ص

لخصم المبلغ المسحوب من حساب العميل وتسويته بين البنكين . وتتميز هذه الطريقة بأنها لا تترك مستندات تدل على شخصية الساحب إلا من رقمه السرى . [1]

٤- القروض الوهمية :

من ألوان التمويه المستخدمة فى غسيل الأموال ، اختلاق مصدر مشروع للأموال القذرة عن طريق القروض الوهمية . ويحدث ذلك حين ينجح الغاسل فى نقل أمواله غير المشروعة إلى أحد البنوك الأجنبية التى تقع فى أحد المحميات المصرفية فى الخارج ، التى تتسم نظمها المصرفية بالمرونة وعدم البحث عن المصدر الأصلى للوديعة المصرفية أو لصاحبها . ثم يطلب من أحد البنوك فى بلده الأصلى أو فى أى بلد يرغب فى إظهار أمواله فيها فى شكل مشروع ، منحه قرضاً بضمان تلك الأموال ، ثم يتوقف عن سداد ذلك القرض ليقوم البنك المودعه فيه أمواله القذرة بسداد قيمته منها . وبذلك تظهر أمواله وكأنها اكتسبت من مصدر نظيف يتمثل فى ذلك القرض الوهمى .

(جـ) الحيل التجارية :

عادة ما يلجأ الغاسلون إلى النشاط التجارى للتستر خلفه ، وإيجاد مصدر مشروع يدر أرباحاً مفتعلة تنسب إليه أموالهم القذرة. ومن أهم الحيل التجارية المستخدمة فى هذا المجال الآتى:

١- مشروع الواجهة : Front Project

---

[1] د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال .. م س ص ٥٨ .

مــن الحيل التجارية المستعملة فى غسيل الأموال ، إنشاء الغاســل لمشــروع تجارى يتمتع بالربحية العالية والدخل النقدى الــيومى الســائل ، وتــتخذه واجهة مشروعة يمارس من خلاله نشاطه الإجرامى ، وينسب إليه دخله القذر.

وقــد لجأ إلى هذه الحيلة تجار المخدرات وعصابات المافيا فــى الولايــات المتحدة الأمريكية، حيث كانوا يمارسون نشاطهم الإجــرامى مــن خــلال محــال غســيل الأمــوال الأوتوماتيكية Laundry–Blancherie - Laverue الــتى أنشــئوها لهذا الغرض كشركات وهمية واجهة Front Company .

وحــبك تلــك الحــيلة يقتضى أن يتمتع المشروع المختار بــالقدرة على تحقيق دخول شبه يومية سائلة كالمطاعم والفنادق والمخابــز الحــرة أى غــير المدعمــة ، والمقــاهى الفاخــرة " الكافيــتريات " والملاهــى ومحــال الغسيل الأوتوماتيكية ومحلات الصــاغة . كمــا يتطلــب ذلك تضخيم حجم أرباح المشروع عن أرباحــه الحقيقية حتى يمكنه تبرير الدخل الكبير القذر ، ويتم ذلك بتزوير مستنداته المحاسبيه ، وتلعب الخبرة المحاسبية دورها فى ذلــك ، لأن دمج الأموال القذرة ضمن أرباح المحلات التجارية له حدود ، إذ ينبغى أن يزيد رقم أعمال المحل بنسب معقولة بحيث لا يــتجاوز هذا الازدهار الوهمى دخول المحلات المثيلة ، مع تحمل أصحابها لمبالغ الضرائب التى تدفع عنها.

٢- الصفقات الوهمية :

يقوم الغاسلون بإجراء صفقات تجارية وهمية تحقق أرباحاً تجارية كبيرة تكفى لتبرير دخلهم القذر . وأساليب تحقيق ذلك كثيرة، كأن ينشئ شركتين لتصدير واستيراد السلع والخدمات ، إحداهما فى البلد الأصلى التى يحقق منها دخله القذر ، والأخرى فى دول أجنبية يرغب فى نقل تلك الأموال إليها . بحيث يستورد وهمياً السلع والخدمات منها ويسدد لها فعلاً أثمان تلك البضائع .

وعادة ما يقوم هؤلاء الغاسلون بإجراء عمليات تصدير أو استيراد فعلية لبضائع بين الشركتين ، ولكن بأحجام صغيرة ، ثم يقومون بتزوير فواتير ومستندات تلك العمليات برفع قيمتها ، بحيث يمثل الفارق بينهما المال القذر . وتسمى الفواتير المزورة هنا بالفواتير الإضافية . [1] وهى أكثر الأساليب استخداماً فى التلاعب التجارى . ولكنها لا تتم بهذا الأسلوب البسيط إذ غالباً ما يتم إدخال إجراءات تزيد من تعقيدها ومن التعتيم عليها مثل زيادة نفقات الشحن والتأمين والإقرارات الجمركية وتحويل العملة المسدد بها ثمن البضاعة وخطابات الضمان .

ومن أشهر الصفقات الوهمية التواطؤ الذى حدث بين مشروع فى تايوان وشركة فى تايلاند لإتمام عملية غسيل أموال حيث طلب المشروع التايوانى من الشركة التايلاندية تسليم بضاعة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى وأرسل لها خطاب ضمان بالمبلغ ، فى حين أن البضاعة قيمتها الحقيقية هى ٤٠٠٠ دولار

---

(1) SurFacturation

، ممـا أدى إلـى غسل الفارق بينهما وهو مبلغ ٩٦٠٠٠ دولار أودعـه الكومبارس التايلاندى باسم صاحب المشروع التايواني . فـى عدة حسابات بعدة بنوك فى تايلاند وتايوان وهونج كونج بعد أن حصل على عمولته منه [١] .

ومـن الصفات الوهمية البسيطة أن يشترى الغاسل بالمبلغ المغسـول عقارات أو أرض ، ثم يثبت فى مستندات الشراء مبالغ أقل بكثير من أثمان شرائها ، وبعد عدد من السنوات يقوم ببيعها بقيمتها الحقيقية المرتفعة . ليظهرها وكأنها أموال نظيفة اكتسبت مـن مصـدر مشروع . وعادة ما تقوم بعملية بيع وشراء العقار شركة غطاء shell تشترى ثم تبيع .

٣- التجارة الإلكترونية : Electronic Commerce

تتمـثل الـتجارة الإلكترونـية فى إنجاز الصفقات بصيغة إلكترونـية . وهـى تتم عادة عبر شبكات الإنترنت ، فلقد فتحت نوافـذ الإنترنـت آفاقـاً متعددة أمام التجارة الدولية [٢] ، إذ عبر شاشات الكمبيوتر يمكن لطرفى العملية التجارية أن يتعاقد دون أن يعرف أحدهما الآخر ، ودون أن يوقعا على شروط التعاقد ويجرى تسـليم البضاعة وسداد ثمنها إلكترونياً ، فى أى مكان فى العالم .

---

[١] راجع : د. محمود كبيش م س ص ٥٢ وأشار إلى :
Rapport Sur les Methodes et Techniques du blanchiment à destination du GAFI .

[٢] راجع :- بهاء شاهين ، العولمة والتجارة الإلكترونية ، رؤية إسلامية ، القاهرة ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٠ ص٦٢ .
- فاروق سيد حسين ، الإنترنت الشبكة العالمية للمعلومات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٨ ص٨٨ .

ولقد ساعدت اتفاقيات الجات المتعلقة بالتجارة الدولية للسلع والخدمات على إزالة أغلب القيود أمام هذه التجارة الإلكترونية .

كما أدت اتفاقيات تحرير تجارة المعلومات والمنتجات التكنولوجية وخدمات الاتصال ، إلى زيادة حجم التجارة الإلكترونية، مما أدى بالتالى إلى زيادة حجم التبادل التجارى العالمى بأكثر من ٣٠٠ مليار دولار عام ٢٠٠٠ وتتنافس كل من أوروبا والولايات المتحدة نحو السيطرة على التجارة العالمية. إذ تسعى كل منهما لزيادة حجم تجارتها الإلكترونية عام ٢٠٠٣ ، لتصل الولايات المتحدة إلى ٤٤% منها ، وأوروبا إلى ٤٢% منها؟[١]

وقد كانت التجارة الإلكترونية مجالاً خصباً سهل إجراء عمليات غسيل الأموال وساعد على انتشارها . بل أدى إلى إنشاء تنظيمات إجرامية احترفت غسل الأموال ، ففى الولايات المتحدة وأوروبا بلغت التجارة الإلكترونية السنوية لبعض العقاقير المخدرة ١٢٢ مليار دولار ، يتم غسل ٨٥ مليار دولار منها سنوياً .[٢] فعبر الأجهزة والشبكات الإلكترونية أصبح من السهل إجراء العديد من العمليات التجارية الوهمية لتعقيد عمليات غسيل الأموال ، والتعتيم والتمويه بإحكام على المصدر القذر لتلك الأموال .

(د) حيل المضاربة :

---

[١] د. محمد فتحى عيد ، غسيل الأموال ، الجوانب الفنية والجنائية والدولية ، الدورة التدريبية لمكافحة غسيل الأموال ١٩ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩ ، معهد التدريب ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ١٩٩٩ ص٦ .

[٢] د. محمد فتحى عيد ، غسيل الأموال ، الجوانب الفنية والجنائية والدولية ، الدورة التدريبية لمكافحة غسيل الأموال ١٩-٢٥ أكتوبر ١٩٩٩ . معهد التدريب أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض ١٩٩٩ ص٦ .

مـــن أول المجالات التى اعتاد المجرمون الاقتصاديون على غســـل أموالهـــم فـــيها ، هـــو مجـــال المضاربة المالية . وإبراز المضـــاربات التى استخدمها الغاسلون لإيجاد مبرر مقبول للأموال القـــذرة هما أسواق الأوراق المالية وصالات القمار ، ويتم الغسيل فيهما على النحو التالى.

١- المضاربة فى سوق الأوراق المالية :

يعمد الغاسلون على التلاعب فى بورصات الأوراق المالية، لتحقـــيق كســـب كبـــير يعـــادل أموالهم التى اكتسبوها بشكل غير مشـــروع مـــن الاقتصـــاد الخفـــى . ويحـــدث ذلـــك حين يتواطأ المضـــاربون فى البورصة مع وسطائهم فيها لإجراء عمليات بيع وشراء وهمية لأوراق مالية يترتب عليها اكتساب الغاسلون مبالغ كبيرة توازى الأموال التى يرغبون فى غسلها .

ومـــثال ذلك أن يقوم الوسيط (أو السمسار) فى البورصة بشـــراء أوراق مالية فى بورصة لندن بمبلغ عشرة ملايين دولار بســـعر ١٠١% لحساب عميل فى مصر ، ثم يبيعها لحساب عميل آخـــر فرنســـى متواطئ معه بسعر ١٠٢% ، محققاً ربحاً للعميل المصـــرى مقـــداره مائة ألف دولار . وتتكرر هذه العمليات حتى تصـــل الأربـــاح إلـــى المبلغ المطلوب غسله ، كما تتعقد العملية الواحدة بإدخال أطراف أخرى فيها يخسرون لصالح الغاسل .

٢- التلاعب فى نوادى القمار :

تدخـــل نوادى القمار فى إطار الأنشطة المشروعة فى بض

الـدول غـير الإسلامية ، بيد أن واقعها يدل على أنها تمثل إحدى بـؤر الفساد فى المجتمع ، الذى تدار من خلالها العمليات المالية المشـبوهة [1] لذلك فإن عادة ما يمتلكها تجار المخدرات وتديرها عصـابات غسـيل الأموال . ويحدث التلاعب فيها حين يتواطأ . جمـيع أطـراف اللعـب على مائدة القمار الواحدة على الخسارة ظاهـرياً لصالح أحدهم وهو الغاسل ، ليحقق من هذه الممارسات الميسرية أرباحاً توازى المبلغ المطلوب غسله .

(هـ) الحيل القانونية :

لم يترك الغاسلون طريقاً يغسلون فيه أموالهم إلا وسلكوه ، ومـن أبـرز تلـك الطرق المجال القانونى . حيث يتحايلون على القـانون لإيجـاد مصدر مشروع لأموالهم القذرة وعادة ما يحدث ذلك بأسلوبين هما :

١- باستغلال الثغرات القانونية :

يسـتعين الغاسلون بوسطاء يتمتعون بالكفاءة فى الشئون القانونـية ، ليعملوا على النفاذ من خلال الثغرات القانونية لإجراء عمليات غسيل أموال محكمة يصعب اكتشافها أو محاسبة مرتكبيها . حيـث يعملـون علـى أن تـتم هذه العمليات فى إطار القواعد القانونـية ودون إخـلال لهـا . فهـم يعتمدون عليهم فى اختيار مشروعات الواجهة وحبك الصفقات الوهمية وتحويل الأموال إلى

---

[1] لذلك حرم الإسلام القمار بقوله تعالى : " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " سورة المائدة آية (٩٠)

الخــارج بشكل قانونى ، واختيار المحميات المصرفية التى ستنقل إليها أموالهم حيث تمنحهم الأمان المطلوب لحفظ أموالهم ، والتى تتمتع نظمها القانونية بالمرونة فيما يتعلق بالقواعد المالية، حيث لا تهتم بأصل النقود المودعة لديهم أو بشخص صاحب الحساب ، أو بتتبع عمليات الغسيل التى تجرى على إقليمها .

٢- باختلاق قضايا صورية :

مــن الحــيل القانونــية الســهلة فى اختلاق مصدر نظيف للأمــوال القذرة ، افتعال قضية وهمية بين شركة الغاسل وشركة أخــرى متواطــئة معهــا ، وعادة ما يكون مقر شركة الغاسل فى موطنه الأصلى الذى اكتسب المال القذر منه ، ويكون مقر الشركة الطرف الآخر فى الخارج فى إحدى المحميات المصرفية التى نجح الغاسل فى نقل أمواله القذرة إليها فى حساب تلك الشركة الأجنبية

وعلى فرض أن الغاسل أقام شركته فى موطنه مصر ، وأن الشــركة الأجنبــية فــى بنما ، فكى يعيد أمواله إلى مصر ، فإنه يخــتلق نــزاعاً صــورياً بين شركته وبين الشركة الأجنبية حول مدينــية بمقدار المبلغ المراد غسله ، ثم يلجأ إلى القضاء لاقتضاء حقــه ، وفــى القضــاء إما أن ينتهى النزاع بالتصالح بينهما أو بــالحكم لصــالحه أو بإحالة النزاع للتحكيم الذى يقضى لصالحه ، وبالــتالى يسترد المبلغ القذر إلى موطنه بعد أن اختلق له مصدراً قضائياً نظيفاً . (١)

(١) راجع د. محمود كبيش المرجع السابق وأشار إلى :
J. De Mailiard , “ Un Mond sans Loi , La criminalitére” , paris ١٩٩٨ p.٩٤ .

بهــذه الحــيل القانونية المستخدمة بشكل غير مشروع فى ارتكــاب جــريمة غسل الأموال ، تكون الملامح الاقتصادية لتلك الجــريمة قد بانت . وننتقل من خلال المبحث التالى للتعرف على المخاطر التى تترتب عليها .

المبحث الثانى

المخاطر الاقتصادية والمالية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال

تعــد ظاهــرة غســل الأمــوال من أخطر الظواهر الحديثة المرتــبطة بظاهــرة العولمة ، والتى تتمثل خطورتها فى تناميها واتساع حجمها بصفة مستمرة . إذ تشير أرجح التقديرات إلى أن حجم الأموال التى يتم غسلها سنوياً يصل إلى ٦٠٠٠ مليار دولار أمريكى [١] وأن حجم تجارة المخدرات فيها بلغ ما يقرب من ٥٠٠ مليار دولار سنوياً . [٢]

فارتباط هذه الظاهرة بالجرائم المنظمة من ترويج مخدرات وإرهاب وتجارة سلاح ومفرقعات إلى جانب جرائم الفساد الإدارى من رشوة وعمولات مستترة وغيرها ، ليدل على مدى الخطورة الــتى تمثلها جرائم غسل الأموال . فهى تنطوى على مخاطر ذات أبعــاد متعددة اقتصادياً ونقدياً ومالياً واجتماعياً وسياسياً .. ألخ . وسنحاول الجمع بين هذه المخاطر فى ثلاثة إطارات رئيسية أحدها اقتصادى والثانى مالى والثالث اجتماعى على النحو التالى : [٣]

---

[١] راجع د. محمود كبيش ، السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص١٣ .

[٢] د، سيد شوربجى عبد المولى ، المتغيرات المحلية والدولية وتنامى عمليات غسيل الأموال ، م س ص ١١ .

[٣] راجع د. أحمد بديع بليح ، غسيل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية حقوق المنصورة ، ع ٢٤ اكتوبر ١٩٩٨ ص ٢٠٩ / ٢٣٤ .

- د. أحمد كريز ، مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطنى ، صورة تطبيقية لغسيل الأموال فى البلاد العربية الرياض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٩٩٨ .

(أولاً) المخاطر الاقتصادية :

جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية فى المقام الأول على مـا سلف ذكره فى المبحث السابق ، لذا فإن آثارها السلبية على الاقتصاد القومى متعددة على النحو التالى :

(١) آثارها على الاستثمار :

تـؤدى عمليات غسيل الأموال إلى خروج رأس المال من البلاد ، ثـم بعد تطهيره قد يعود إلى الداخل مع غيره من أموال الغسيل الأجنبية ، ولا شك أن لذلك تأثيراته المختلفة على الاستثمار. وإلى جانب ذلك فإن مجرد انتشار هذه الظاهرة داخل الدولة يكون له تأثيره كذلك على الاستثمار . وعلى ذلك فإن هذه الاتجاهات الثلاثة ستكون هى محل البحث هنا .

– أما عن أثر انتشار ظاهرة غسيل الأموال على الاستثمار :

فـإن انتشـار ارتكـاب جرائم غسيل الأموال فى مجتمع ، يـؤدى إلـى سيطرة حفنة من المجرمين على مقدرات الأمور فى هـذه المجـتمع . فتنتشـر الجـريمة فـيه ويفقد القانون هيبته واحـترامه، ممـا يـؤدى إلـى زعـزعة الاسـتقرار الاقتصادى

- د. السيد أحمد عبد الخالق الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩٧ / ١٩٩٨
- د. حمدى عبد العظيم ، غسيل الأموال فى مصر والعالم ، أبعادها ، آثارها ، كيفية مكافحتها ، طنطا ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ١٩٩٧ .
- د. سيد حسن عبد الله ، نخبة الأقوال فى مكافحة غسيل الأموال دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ع١٤ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م جـ٢ ص ١٢٥٩ .
- د. سيد شوربجى عبد المولى ، المتغيرات المحلية والدولية وتنامى عمليات غسيل الأموال مع إشارة خاصة لتأثيرها على مصر والعالم ، مؤتمر كلية حقوق المنصورة السادس ، القاهرة ٢٦ ، ٢٧ مارس ٢٠٠٢ .

والاجـتماعى والسياسـى فى، ويضعف الثقة فى اقتصاده ويفسد بالتالى مناخ الاستثمار فيه .

ولا شـك أن ذلـك مـن شـأنه أن يؤثـر على مركز الدولة وسـمعتها أمـام الهيـئات الدولية المانحة للقروض والمساعدات ، خاصـة وأه يرتبط بانتشار الفساد الإدارى وتهريب الأموال للخارج، فتمتـنع تلـك الهيـئات عـن إقـراض الدولة ومساعدتها وتمويل مشـروعاتها وخطـط التنمية فيها مما يؤثر سلبياً على استثماراتها واقتصادها .

– وأما عن أثر خروج أموال الغسيل على الاستثمار :

فتهريبها إلى الخارج يتم عادةً بعد تحويلها إلى نقد أجنبى ، ويعـنى ذلـك تزاحم الطلب على النقد الأجنبى من الغاسلين ومن المستثمرين ، ولا شك أن الغلبة تكون للغاسلين لأنهم يضحون فى سـبيل تهريـب أموالهـم القذرة . وعرض النقد الأجنبى غالباً ما يكون محدوداً ، مما ينقص من حجم رأس المال المتاح للإستثمار ويكون له بالتالى تأثيره السلبى على الاستثمارات القائمة والجديدة

أمـا الاسـتثمارات القائمة فستواجه مشكلة فى تدبير رأس المـال الأجنـبى الـلازم لاستيراد قطع غيار أدواتها أو مدخلاتها الأساسـية أو للتوسـع فـى طاقـته الإنتاجية ، مما قد يعرضها للتوقف، ولمعدلات النمو للانخفاض .

وبالنسـبة للاستثمارات الجديدة فإنها ستعانى من نقص فى رؤوس الأمـوال ، اللازمة للاستثمار ، بسبب تسرب **Leakage** جـزء مـن الـناتج المحلى الإجمالى المهرب إلى الخارج ، وكذا بسبب نقص النقد الأجنبى اللازم لاستيراد أدوات الإنتاج اللازمة ، ممـا يمثل عقبة حقيقية أمام الاستثمار ، خاصة وأنه يشيع روح

التشاؤم بين المستثمرين .

إلـى جانب ذلك فإن خروج أموال الغسيل من الدول النامية سـيؤدى إلى عزوف الدول المتقدمة والغنية عن مساعدتها ، لأنه يكون مؤشراً على الفساد الإدارى والسياسى والتخلف الاقتصادى للدولـة وأنـه لا يجـدى معها معونات أو إصلاحات ، فضلاً عما يحدثـه ذلك الخروج من حرمان الاقتصاد من التفاعل الذى يحدثه كل من عاملى المضاعف والمعجل فيه ، وما يترتب عليه من آثار مواتية على العمالة وتضييق الفجوة بين الاستثمار والادخار . [١]

- أما عن أثر دخول أموال الغسيل على الاستثمار :

فدخـول أمـوال الغسيل إلى البلاد سواء بعد غسلها أو لو كانـت أموال غسيل أجنبية ، قد يعتقد للوهلة الأولى أنها سيكون لهـا آثـار إيجابـية علـى الاقتصاد ، بما ستساهم به فى إقامة مشـروعات جديـدة، تعمل على خلق فرص عمل وتخفيض معدل البطالة وزيادة الإنتاج.

ولكـن إمعان النظر فى ذلك يقود إلى القول بالعكس ! فمثل هذه الأموال أضرارها الاقتصادية وعلى الاستثمار أكثر من منافعها . فالصـفة الغالـبة على هذه الأموال أنها أموال طيارة ما دخلت لدعـم الاقتصـاد القومـى ، ولكن للتخفى فيه والاحتماء به من المطاردة القانونية . لذا فإنها لن تستقر بل ستظل تتنقل من شكل لآخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة .

ولذلـك فـإن هـذه الصـفة المؤقته لهذه الأموال ستجعل أصـحابها يستثمرونها فى مجالات الاستثمار الهامشية لا الحقيقية

---

[١] راجع د. السيد أحمد عبد الخالق م س ص ٢٥ .

، بضـــخها فى مجالات الاستثمار السريعة العائد فى الأجل القصير والقلــيلة المخاطــر ، مــثل مكاتب الصرافة والسياحة والتصدير والاســتيراد . أو بجعلهــا فى حالة سيولة مرتفعة باستثمارها فى أنشــطة يســهل تســييلها بسهولة كالمضاربة فى سوق الأوراق المالــية. بحيث يمكن تصفيتها ونقلها إلى الخارج أو تدويرها فى مشروعات أخرى فى سلسلة عمليات التمويل . (١)

ويلاحظ أنهم لا يسعون لتحقيق أرباح حقيقية بل وهمية من أنشطتهم ، لاختلاق مصدر مشروع لأموالهم القذرة ، لذا فإنهم لا يعــبأون بطرح منتجاتهم بأسعار تقل عن تكاليف إنتاجها الفعلية ، ممــا يضر بالمشروعات المثيلة ويخرجها من حلبة المنافسة وهو ما يعنى القضاء على مشروعات تنتج إنتاجاً حقيقياً . (٢)

ولكــن قــد يقال بأن ما تقدم قد ينطبق على أموال الغسيل الأجنبية ، ولا ينطبق على أموال الغسيل العائدة بعد تطهيرها ، إذ أنهــا ستســتقر فــى وطنها الأصلى وبالتالى سيتم استمارها فى مجالات إنتاج حقيقية .

بيد أن هذا القول يفترض توبة هؤلاء المجرمين ، فى حين أن نجاحهم فى الهروب بأموالهم القذرة التى إكتسبوها من مصادر غــير مشروعة وفى غسلها ، عادة ما يدفعهم إلى الاستمرار فى نشــاطاتهم الإجــرامى ، لــذا فــإنهم سيقيمون أنشطة وهمية أو مشــروعات واجهــة يمارسون من خلالها نشاطهم الإجرامى فى اكتســاب الأمــوال بالطــرق غير المشروعة من مخدرات وتجارة سلاح وممارسة بغاء وتجارة رقيق وغيرها .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٨ .
(٢) راجع د. سيد حسن عبد الله م س ص ١٢٥٩ .

(٢) أثرها على الادخار :

حيث يقوم الغاسلون فى جريمتهم الأصلية بتحصيل أموال الغسيل من أنشطة غير مشروعة كالمخدرات ونجارة السلاح ولعب القمار مثلاً ، هذه الأنشطة أغلب جمهورها هم من الأغنياء القادرين على دفع أثمانها الباهظة . مما يؤثر على معدل ادخارها بالسلب ، على اعتبار أن الأغنياء أكثر الفئات الاجتماعية ميلاً إلى الادخار . وعلى ذلك فإن نشاط الغسيل يؤدى فى جريمته الأولية إلى تحويل الأموال من الفئات الاجتماعية الأكثر ميلاً إلى الادخار إلى فئات تعمل على تهريبها إلى الخارج ، مما يؤثر سلبياً على حجم الادخار القومى ، ويؤثر بالتالى على الاستثمار القومى باعتباره الممول الرئيسى له .

يضاف إلى ذلك أن المشروعات الوهمية التى يقيمها الغاسلون ، تدفع للعاملين فيها أجوراً مرتفعة ، فيوجهونها إلى الإستهلاك – وفقاً لقانون كينز النفس – فى مجتمع تتحقق استثماراته الحقيقية مع انتشار ظاهرة غسيل الأموال فيه ، مما يؤدى إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات زيادة لا يستجيب لها الجهاز الإنتاجى ، ويولد ضغوطاً تضخمية ترفع من مستوى الأسعار . ومن شأن ذلك أن يؤثر سلبياً على الادخار بسبب زيادة مخصصات الاستهلاك .

(٣) أثرها على الاستهلاك :

لعل أثر انتشار جرائم غسل الأموال على الاستهلاك القومى، قد وضح من خلال تحليل أثرها على الادخار . فجريمتها الأولية تؤدى إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكى للفئات طالبى السلع والخدمات المحرمة التى يتجر فيها الغاسلون كالمخدرات والبغاء

والقمـــار . وهـــو اتفـــاق اســـتهلاكى ليست له آثار إيجابية على الاســـتثمار القومى لأنه يؤدى إلى زيادة الطلب على سلع وخدمات محرمة وضارة وليس على منتجات نافعة .

كما أن معدل استهلاك الغاسلين والعاملين فى مشروعاتهم يزيد بزيادة دخولهم من نشاط الغسيل . ولكن دخولهم الكبيرة من تلـــك الأنشطة الوهمية والتى تتعذى ما بذلوه من جهد فيها ، تدل علـــى نمط استهلاكهم الترفى الذى ينفق أكثر على السلع الكمالية وغير الضرورية .

(٤) آثارها النقدية :

يختلف أثر ظاهرة غسيل الأموال على العملة الأجنبية عنه بالنســـبة للعملة الوطنية . ذلك أن لجوء الغاسلين إلى تغيير شكل أموالهـــم مـــن العملة الوطنية إلى عملة أجنبية ، يؤدى مع طلب المســـتثمرين عليها إلى زيادة الطلب على العملة الأجنبية التى لا يســـتجيب عرضها المحدود لهذه الزيادة مما يؤدى مع تسرب هذه الـــنقود إلـــى الخارج إلى انخفاض عرض العملة الأجنبية وزيادة عرض العملة الوطنية فى المقابل ، ويقول بالتالى إلى ارتفاع قيمة العملة الأجنبية وتدهور قيمة العملة الوطنية .

وقـــد تحـــاول تلـــك الدولة تعويض هذا النقص فى العملة الأجنبية اللازمة للاستثمار فترفع من سعر فائدة إقراضها ، لجذب رأس المـــال الأجنبى . ولكن ذلك العلاج يؤدى إلى ارتفاع معدلات التضخم ، فضلاً عن أنه يعوق الاستثمار لارتفاع تكلفة اقتراضة .

وارتفاع معدلات التضخم تؤدى إلى انخفاض القوة الشرائية للعملـــة الوطنية ، وهو ما يعنى مزيد من التدهور فى قيمة العملة المحلية ومزيد من الارتفاع فى معدلات التضخم .

ويــزادا الأمــر ســوءاً لو لجأت الدولة إلى تعويم عملتها بخفضها أمام العملات الأجنبية لجذب رأس المال الأجنبى إذ يعمل ذلــك – فــى ظــل اقتصــاد اســتيراد – على ارتفاع قيمة السلع والخدمــات المستوردة مقومة بالعملة الأجنبية ، وزيادة المستوى العــام للأســعار داخلــياً ، ويؤدى إلى مزيد من الاختلال فى سعر الصرف لصالح العملة الأجنبية على حساب العملة الوطنية .

(ثانياً) المخاطر المالية : (١)

ترتــب عملياتِ غسيل الأموال آثاراً مالية على مالية الدولة فتصــيبها بالعجــز وعلى مديونيتها الدولية فتزيدها وبالتالى تؤثر سلباً على ميزان مدفوعاتها على النحو التالى :

(١) أثرها فى زيادة عجز الموازنة العامة :

تحــدث عملــيات غسيل الأموال آثاراً سلبية على ميزانية الدولة سواء فى إيراداتها أو نفقاتها

* فبالنســبة للإيرادات العامة : فإنها تتعرض للانخفاض بسبب نــزوح أموال الغسيل خارج البلاد. ذلك أن خروجها حرم المجتمع مــن جزء من أمواله كان من الممكن أن يوجه إلى الاستثمار ، أو إلى الاستهلاك وما لذلك من زيادة فى الطلب على الاستثمار . أى حــرم المجتمع من حصيلة الضرائب التى كانت ستقتطع من أرباح تلك الاستثمارات .

إلى جانب ذلك فقد أثبتت البيانات وجود صلة بين بعض حالات غســيل الأمــوال وحــالات التهرب الضريبى . حيث قام بعض رجل

---

(١) راجع د. السيد أحمد عبد الخالق م س ص ٣٠ ود. حمدى عبد العظيم المرجع السابق ود. سيد حسن عبد الله م س ص ١٢٥٠ .

الأعمال الذين ربطت عليهم مبالغ ضريبية كبيرة ، بتصفية مشروعاتهم والهروب بأموالهم إلى الخارج للتهرب من سداد دين الضريبة .

وقد ساعدت هذه الصور على خفض الإيرادات العامة للدولة، وزيادة نسبة العجز فى موازنتها العامة . وقد يؤدى ذلك بالحكومة إلى أن تفرض ضرائب جديدة أو تزيد فى أسعار الضرائب القائمة ، مما يزيد من العبء الضريبى على الممولين الملتزمين بدفع الضريبة ، وقد يدفعهم ذلك إلى التهرب الضريبى ليزداد عجز الموازنة العامة

* أما عن النفقات العامة : فإن لجرائم غسل الموال أثر على بنيان الإنفاق العام . إذ أن انتشار الفساد الإدارى يؤدى بالمنحرفين من الجهاز الحكومى إلى تفضيل أوجه الإنفاق العام التى تساعدهم على أخذ الرشاوى عن غيرها من الوجوه ، وقد تكون هذه المجالات أقل أهمية من غيرها . أو قد تكون ضرورية تتصل بالبنية الأساسية للدولة فيسندها المرتشون إلى الغاسلين الذين لا يتورعون فى الغش فى مواصفات تنفيذها مما يضر بالمجتمع .

كما يؤدى انتشار جريمة غسل الأموال وغيرها من الجرائم التى تترتب عليها إلى زيادة نفقات الأمن اللازم لمكافحتها ، وبالتالى إلى مزيد من عجز الميزانية العامة .

(٢) أثرها فى زيادة مديونية الدولة :

هذا العجز الذى يحدثه غسيل الأموال فى ميزانية الدولة ، وكذلك خروج أموال الغسيل من الدولة وما يحدثه من نقص فى النقد الأجنبى ، كل ذلك قد يلجئ الدولة إلى الاستدانة الخارجية

وبالتالى إلى زيادة مديونيتها الدولية .

(٣) أثرها على ميزان المدفوعات :

زيادة المديونية التى يحدثها غسيل الأموال يجعل الدولة تسعى إلى سداد هذه الديون وفوائدها المترتبة عليها مما يؤثر سلبياً على ميزان المدفوعات . أضف إلى ذلك ما يؤدى إليه غسيل الأموال من ضعف الاستثمارات مما يخفض من الصادرات فى حجمها وقيمتها ، ويزيد من الواردات فى حجمها وقيمتها . إلى جانب إصابة غسيل الأموال للاقتصاد بحالة من التضخم والارتفاع المتوالى فى الأسعار ، مما يضعف من القوة التنافسية للدولة فتزيد وارداتها على صادراتها. وكل ذلك من شأنه أن يزيد من عجز ميزان المدفوعات .

(ثالثاً) المخاطر الاجتماعية : (١)

البعد الاجتماعى لجرائم غسيل الأموال لا يقل أهمية عن جانبها الاقتصادى بل إن مخاطرها الاجتماعية تمثل القاعدة التى تنطلق منها هذه الجريمة وينتشر ارتكابها وتتسع آثارها السلبية على باقى المجالات الأخرى الاقتصادية والمالية والسياسية والإدارية وغيرها .. ونحاول التركيز بإيجاز على أهم هذه المخاطر الاجتماعية حيث تؤدى ظاهرة غسيل الأموال إلى إحداث الآثار الاجتماعية التالية :

(١) انعدام العدالة الاجتماعية :

من أخطر ما تؤدى إليه ظاهرة غسيل الأموال فى المجتمع هو إصابته بخلل فى التوازن الاجتماعى بين أفراده . إذ تؤدى إلى إعادة توزيع الدخل القومى لصالح الفئات الغنية على حساب

---

(١) راجع . د. أحمد بديع بليح م س ص ٢٠٩ وما بعدها ود. السيد أحمد عبد الخالق المرجع السابق ود. حمدى عبد العظيم المرجع السابق

الفئات الأخرى المحدودة .

فالغاسـلون يكتسبون من نشاطهم الإجرامى الأصلى أموالاً قـذرة ضخمة ، سواء من الادخار فى المخدرات أو فى السلاح أو فى ممارسة البغاء والقمار أو عن طريق الفساد الإدارى. كل ذلك يـؤدى إلى ثرائهم بلا سبب على حساب باقى فئات المجتمع التى تزداد فقراً بما يحدثه تهريبهم لهذه الأموال للخارج من آثار سلبية على الاقتصاد .

ومـن أهم العوامل المؤدية إلى انعدام العدالة الاجتماعية ، ما يترتـب على غسيل الأموال من تضخم وارتفاع متوالى فى الأسعار ، إذ أن ذلـك مـن شأنه أن يعيد توزيع الدخول لصالح الفئات المحققة للدخـول المـرتفعة من المنتجين أو الغاسلين ، لأنهم المستفيدون من ارتفـاع الأسعار، على حساب باقى الفئات المحدودة الدخل ، مما يزيد من معاناتها ويزيد من هوة التفاوت فى توزيع الدخول بينها .

ويـزداد هـذا الـتفاوت حدة واتساعاً بقدرة الغاسلين على الـتخلص مـن الالتزامات والأعباء العامة على حساب باقى فئات المجـتمع ، وذلـك بما يمارسونه من نشاط خفى لا يخضع لهذه الالتزامات والأعباء ، أو بما يقومون من نشاط ظاهر يتمكنون من خـلال الفساد الإدارى وبأساليبهم الإجرامية من التهرب من آداء الضرائب عنه ، ليتحملها باقى الفئات المنتجة .

واتسـاع هـوة الـتفاوت بيـن الفـئات يؤدى إلى قلاقل واضـطرابات اجتماعـية كبيرة ، حيث تشعر الفئات ذات الدخول المحدودة بعدم وجود عدالة اجتماعية وأن المجتمع يحابى الأغنياء والمجرميـن ومرتكـبى الفسـاد على حسابهم وتزداد معاناتهم بمظاهـر الثراء والترف التى يعيشها الغاسلون والتى تنعكس على

أوجه إنفاقهم الاستهلاكى الذى يتسم بالإسراف والتبذير فى الوقت الذى لا تجد فيه باقى فئات المجتمع ما يكفيهم أو يسد رمقهم .

(٢) زيادة معدل البطالة :

خــروج أمــوال الغسيل يحدث على ما سلف ذكره تأثيراً سلبياً على الاستثمار لأنه ينقص من رأس المال المعد للاستثمار ، مما يعرقل قــيام الاســتثمارات الجديدة ويعوق التوسع فى الاستثمارات القائمة. وينعكس ذلك سلبياً على تشغيل العمالة إذ يؤدى إلى زيادة البطالة .

بــل أن عودة أموال الغسيل يعد تطهيرها ودمجها فى الاقتصاد الظاهــر ، فإنــه عــاده مــا يتم عن طريق إنشاء مشروعات وهمية كشــركات الواجهــة التى يستمرون من خلالها فى ممارسة نشاطهم الإجــرامى ، ومــثل هذه المشروعات الهامشية تستخدم عادة عمالة قلــيلة لأنهــا لا تنتج إنتاجاً حقيقياً يحتاج إلى عمالة كثيرة أو مدربة ، وبالتالى فإن نشاطهم المرئى لا يساعد فى حل مشكلة البطالة .

(٣) اتساع دائرة الفساد :

عــادة ما يتمتع مرتكبو جرائم غسيل الأموال بمراكز اقتصادية ومالــية قوية تمكنهم من شراء ذمم بعض المنحرفين فى مواقع الحكم واتخــاذ القــرار ، عن طريق الرشوة الظاهرة والمقنعة . إذ أن ذلك يوفر لهم ولعملياتهم المشبوهة الحماية اللازمة ، ويسهل لهم ممارسة نشــاطهم الإجــرامى ويضمن لهم الاستمرار فيه . لذلك فإنهم يسعون إلــى بسط نفوذهم على أجهزة الحكم داخل الدولة ، والتدخل بأموالهم ونفوذهــم فى الانتخابات العامة ، وأحياناً ما يبلغ بهم الأمر إلى التدخل بأنفســهم للسيطرة على مراكز الحكم وصنع القرار فى الدولة ، لتنفيذ أهدافهم غير المشروعة ، وهى أمور كلها توسع من دائرة الفساد .

(٤) اتساع نطاق الإجرام :

المركز القوى الذى يتمتع به المجرمون غاسلوا الأموال ، مالياً واقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ، الذى يجعلهم ينفذون عملياتهم الإجرامية بيسر ودون عقاب ، يشجعهم على الاستمرار فى ممارسة سلوكهم الإجرامى فى اغتصاب الأموال وغسلها . بل إنه يساعدهم على توسيع نشاطهم الإجرامى للقيام بأعمال الإرهاب الداخلية التى تمارسها منظمات المافيا الإجرامية ،بقتل من يناوئهم أو خطفه أو ابتزاز الأغنياء وأصحاب المشروعات بفرض إتاوات عليهم . أو استخدام نفوذهم للحصول على قروض بدون ضمان أو لترويج نقودهم المزيفة . وهو ما تمارسه عصابات المافيا فى أوروبا وأمريكا وروسيا ودخولهم المرتفعة مع مظاهر الرغد والبذخ فى أسلوب معيشتهم ونفقاتهم ، تؤدى إلى تقليد فئات أخرى من المجتمع لهم فى ممارستهم لنشاطهم الإجرامى خاصة وأن المجتمع الذى تنتشر فيه ظاهرة غسيل الأموال المصاحبة للإجرام ، يكون مجتمعاً تهدر فيه القيم الاجتماعية وتتبدل ، حيث يكون مناط تقييم الشخص وتقديره هو بما يملكه من مال وإن اكتسبه من حرام وليس بما يحويه من علم وقيم . فذلك يدخل فى دائرة الغسيل أشخاصاً جدد لولا إفلات الغاسلين من العقاب ما دخلوه .

ويتسع نطاق الجريمة أكثر بما يخلفه نشاط غسيل الأموال من جيش من العاطلين ، الذين يدفعهم انعدام دخلهم للحصول عليه بطرق غير مشروعة عن طريق ارتكاب مختلف جرائم الاعتداء على الأموال من نصب وخيانة أمانة وسرقة وغصب ، فضلاً عن جرائم الاعتداء على العرض . بل إن غلبة الاتجار فى المخدرات على أنشطة الغسيل ، يؤدى عن طريق ترويجها إلى إيجاد فئة من المدمنين المغيبين فاقدى الوعى ، الذين لا إنتاجية فيهم ولا نفع ، بل

إنهــم يكونــون مؤهليــن لارتكــاب مختلف الجرائم التى تخل بأمن المجتمع وتعصف باستقراره وتقوده إلى الانهيار .

لذلــك كان لا بد أن تتدخل الحكومات بسن تشريعات جنائية تحــتوى علــى عقوبــات رادعــة، كفيلة بالحد من هذه الظاهرة الخطــيرة ذات المخاطر الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة . وهو ما قد فعله المشرع الجنائى المصرى [١] بإصدار قانون مكافحة غسل الأمــوال رقــم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الذى نتعرف على أحكامه ومدى قدرته على تحقيق ذلك من خلال الفصل التالى .

---

[١] يلاحظ أن المشرع الأعلى هو الله القائل " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " سورة المائدة آية ٤٤ ، وبالتالى فإن إطلاق لفظ مشرع وضعى أو جنائى أو اقتصادى أو غيره على السلطة التشريعية فى أية دولة ، إنما هو على سبيل المجاز قياساً على قوله تعالى : " فتبارك الله أحسن الخالقين " سورة المؤمنون آية ١٤ حيث لم ينف القرآن صفة الخلق عن البشر ولكنه ليس كخلق الله إذ أن الله يخلق من العدم ، بينما يخلق – أى يصنع – الإنسان من المادة التى خلقها الله لتحويلها لإظهار منافعها التى أودعها الله فيها فحسب . وبالتالى فإن المشرع الوضعى ينبغى ألا يخالف فى تشريعة ما شرعه المشرع الأعلى .

الفصل الثاني
الهيكل القانوني لجريمة غسل الأموال

لــم تتم مواجهة جريمة غسل الأموال على استقلال إلا حديثاً سواء على المستوى الدولى أم على المستوى المحلى .

فعلى المستوى الدولى : فقد أيقن المجتمع الدولى أن جريمة غسل الأموال جريمة عابرة للحدود ، إذ تتعدى حدود الدولة الواحدة سواء فى أسلوب إرتكابها أو فى مدى إضرارها بالاقتصاد القومى. الأمر الذى تطلب أن تتضافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة عــن طريق الاتفاق على إجراءات منع أو إجراءات تحرى تحول دون اســتخدام (الــنظم المالية) للدول فى أنشطة الغسيل ، كذلك تــتعاون الجهــود الدولية من أجل وضع قواعد قانونية تهتدى بها الدول فى وضع (نظم قانونية) داخلية لمكافحة هذه الجريمة .

وتتمثل أول هذه الجهود فى (اتفاقية بالرم) [١] التى عقدت فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٨ بين ممثلى البنوك فى الدول الصناعية الكــبرى ووقعت عليها منظمة السوق الأوروبية والدول المشتركة فــى الــ GAFI . [٢] وقد استهدفت الاتفاقية منع استخدام الأجهزة المصــرفية فى ارتكاب جريمة غسل الأموال ، ودعت إلى الخروج

---

[١] Thiny (J.F) : " Blanchiment de l'argent de la drogue , les instruments internationaux de tutte , Revue Juridique et Politique , independence et looperation" , p. ١٣٧ .

[٢] فيما عدا ثلاث دول لم توقع عليها وهى النمسا وأسبانيا واستراليا .

علـــى المـــبادئ المصرفية التقليدية لمكافحة هذه الجريمة مثل مبدأ ســـرية المعاملات المصرفية ، كما حثت الدول الموقعة عليها على تحـــريم عملـــيات غسيل الأموال التى ترتكب من خلالها الأجهزة المصرفية ووضع العقوبات الجنائية عليها .

وتلـــتها (اتفاقـــية فيينا) التى عقدتها الأمم المتحدة فى ٢٠ ديســـمبر سنة ١٩٨٨ ، وعلى الرغم من أنها عقدت أصلاً لمواجهة جـــريمة غســـل أموال جرائم المخدرات ، إلا أنها وضعت الأسس التى يمكن الاهتداء بها فى تجريم عمليات غسيل الأموال على وجه العمـــوم ســـواء المتحصلة من جرائم المخدرات أو من غيرها من الجرائم الأخرى .[١]

وفـــى نفـــس العام صدر (إعلان بازل لسنة ١٩٨٨) الذى يمـــنع استخدام الجهاز المصرفى فى عمليات غسل الأموال .[٢] ثم اتفاقـــية المجلس الأوروبى عام ١٩٩٠ التى عقدت فى ستراسبورج strasbourg الـــتى وسعت من نطاق تجريم غسيل الأموال ليشمل جميع الأموال القذرة المكتسبة من أنشطة غير مشروعة سواء كانت مخـــدرات أو غيرها كما فى اتفاقية فيينا أو غيرها . كما أصدرت لجـــنة العمـــل المالـــية الحكومـــية عام ١٩٩٠ التى أسستها الدول

---

١) **Rouquie (s.) : " L'argent illicite et les affaires" , Paris , 1996 p. 308 .**

٢) **Cranston (R.) : "Principles of Banking Law" , Clarendon Press Oxford , New Yord , 1997 p. 76 .**

الصناعية السبع توصياتها لمواجهة هذه الجريمة (١)

مكان الدول العربية دورها الدولى فى مواجهة هذه الجريمة، ففــى عام ١٩٩٤ عقدت عقدت فى تونس الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجــار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والتى تعرضت لعمليات غسيل الأموال المكتسبة من الاتجار فى المخدرات . كذلك المؤتمر الدولـــى التاسع لمنع الجريمة الذى عقد بالقاهرة عام ١٩٩٥ ، الذى أوصى بالتعاون الدولى لمكافحة هذه الجريمة ، وتسهيل الكشف عن الحسابات السرية لدى الصارف .

وفــى عام ١٩٩٥ أصدرت الأمم المتحدة قانونها النموذجى لمكافحة غسيل الأموال ، الذى يمثل مع اتفاقية فيينا الإطار القانونى الدولى لجريمة غسيل الأموال .

وعلى المستويات المحلية :

فلقد واجه المشرعون الجنائيون فى عدد من الدول الأوروبية والعربية فضلاً عن المشرع الجنائى الأمريكى هذه الجريمة . فمن أوائــل التشــريعات الــتى صدرت لتجيرم عمليات غسيل الأموال القــانون الأمريكى للرقابة على غسيل الأموال الصادر سنة ١٩٨٦ الذى تعرض للتعديل عدة مرات كان آخرها عامى ١٩٩٦ . (٢)

وفــى ألمانيا أدخل المشرع الألمانى المادة ٢٦١ على قانون

---

(١) Cranston (R.) : op . cit p ٧٦ .

(٢) Starfer (R.G.) : " Money Laundering : The Crime of The (GO) S" , American Criminal Law Review , ١٩٨٩ , vol . ٢٧ p.١٤٩ .

العقوبـــات عام ١٩٩٢ لتجرم غسيل أموال الاتجار فى المخدرات ، الـــتى طرأ عليها عدة تعديلات انتهت بإصدار قانون جديد لمكافحة غسيل الأموال فى مايو سنة ١٩٩٨ . [١] وفى إيطاليا جرم المشرع الإيطـــالى عملـــيات غســـيل الأمـــوال الـــناتجة من جرائم المافيا والمخـــدرات أو غـــيرها بـــتعديله للمواد ٤١٦ ، ٦٤٨ من قانون العقوبـــات بقوانين أصدرها فى مايو ٩١ ومارس ١٩٩٥ . وكذلك المـــال فى سويسرا حيث أضافت لهذا الغرض المادة (٣٠٥) مكرر إلى قانون العقوبات .

وفى فرنسا [٢] جرم المشرع الجنائى الفرنسى عمليات غسيل الأمـــوال الـــناتجة مـــن تجارة المخدرات بقانون ٣١ ديسمبر عام ١٩٨٧ ، كمـــا نـــص على بعض صور غسيل الأموال فى قانون العقوبـــات وقـــانون الجمارك بيد أنه فى عام ١٩٩٦ أصدر القانون رقم (٣٩٢) الذى جرم بشكل عام كل صور غسيل الأموال .

وفـــى بريطانـــيا [٣] فخصـــص المشرع البريطانى القانون

---

١) Bernhard Steinmatz : " La législation allemande en mâtière de lutte contre le blanchiment d'argent" , in l'Econome du Blanchiment , Sous la direction de pierre Kopp , La collection des " Cahiers Finance , Ethaique , confiance" , Paris , ١٩٩٥ , p.١٨٥ .

٢) Rillault (J.) : "Le blanchiment de capitaux illicites , Le blanchiment de capitaux en droit comparé" , revue de science criminelle et de droit pénal comparé , ١٩٩٩ pp٢٣١ – ٢٤٩ .

٣) Kumer : " Flight capital , operations and developing world , underound financial systems and drugs and dirty money , money laundering asset financial crimes , New York – London , dec . ١٩٩٤ .

الصادر عام ١٩٨٦ لعمليات غسيل أموال الاتجار فى المخدرات ، ولكـــنه وسع من نطاق التجريم لتشمل غسيل الأموال المتحصلة من جـــرائم الإرهـــاب بالقـــانون الصادر سنة ١٩٨٩ ، ثم وسعه أكثر بالقانون الصادر سنة ١٩٩٠ .

أمـــا فى مصر ، فقد صدر خيراً قانون مكافحة جريمة غسل الأمـــوال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، والذى استفاد فيه المشرع الجنائى المصرى من الاتفاقيات الدولية التى عقدت لمناهضة هذه الظاهرة ، وكذا من التجارب التشريعية للدول التى سبقت مصر فى تجريمها . لذلـــك جـــاء هذا القانون موسعاً ومتكاملاً ليشمل كل صور غسيل الأمـــوال وليحاصـــر معظم الأموال القذرة المكتسبة بأساليب غير مشروعة .

ولقد وضعت الاتفاقيات الدولية إطاراً قانونياً لجريمة غسيل الأمـــوال ، مركز فى معظمها على عمليات غسل الأموال المكتسبة مـــن الاتجار فى المخدرات بشكل رئيسى وقد سار على نفس النهج فـــى بداية الأمر معظم القوانين المحلية [١] ، ثم ما لبثت أن توسعت

---

[١] الـــتعرض لهذا الإطار فى الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية أمر يخرج عن نطاق هـــذا البحث حيث اكتفينا هنا بالإشارة إلى القانون المصرى فحسب ، وللوقوف على هذا الإطار الدولى أو المقارن راجع فى ذلك :

- د. إبراهـــيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال فى القانون الجنائى الوطنى والدولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩٩ .
- د. أشـــرف توفـــيق شـــمس الديـــن ، تجريم غسيل الأموال فى التشريعات المقارنة ، القاهرة ، دارا لنهضة العربية ٢٠٠١ .

فـــي صور التجريم سواء لأنواع الأموال المغسولة ومصادرها أو لصـــور الغســيل . أما القانون المصرفى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ فلم يمــر بهـذا التطور إذ صدر موسعاً للهيكل القانونى لجريمة غسل الأمــوال ، علــى النحو الذى يتضح من خلال مبحثى هذا الفصل اللذيــن سنتعرض فى أولهما لأركانها وفى ثانيهما لآليات مكافحتها عليها على النحو التالى :

المبحث الأول – أركان جريمة غسل الأموال

المبحث الثانى – آليات مكافحة جريمة غسل الأموال

-د. ســعيد عــبد اللطــيف حسن ، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمى والتنظيم القانونى ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٧ .

-د. عصــام أحمد ، مكافحة غسيل الأموال بين التجريم والتعاون الدولى ١٩٩٨ مكتبة المركز القومى للدراسات القضائية .

-د. محمود كبيش ، السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال ، القاهرة دار النهضة العربية ٢٠٠١ .

-د. هــدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال فى نطاق التعاون الدولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ .

المبحث الأول
أركان جريمة غسل الأموال

للتعرف على أركان جريمة غسل الأموال ينبغى تعريف هذه الجريمة أولاً:

تعريف جريمة غسل الأموال :

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة فى فيينا سنة ١٩٨٨ جريمة غسيل الأموال بأنها عبارة عن " تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات ، بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ، واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية " . [١]

وهذا التعريف على الرغم من إتساعه فنياً ليشمل مراحل وطرق عملية غسل الأموال ، إلا أنه يؤخذ عليه أنه ضيق من مفهوم غسل الأموال ليحصره فى عمليات غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات فحسب ، وهذا وإن كان يتمشى مع الهدف الذى عقدت بشأنه هذه الاتفاقية ، إلا أنه لا يصلح ليكون تعريفاً جامعاً لكل صور غسل الأموال .

---

[١] المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات المبرمة فى فيينا عام ١٩٨٨ .

وقـد أحسـن القانون المصرى الجديد رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ حيـن وسع من مفهوم جريمة غسل الأموال لتشمل كل صور غسل الأمـوال ووسـع مـن المصادر غير المشروعة التى تكتسب منها الأمـوال محل الغسيل ، فعرف فى المادة الأولى (ب) عملية غسيل الأموال بأنها : " كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصـرف فـيها أو إدارتها أوحفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضـمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها ، إذا كانـت متحصـلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، حتى كان القصد من هذا السـلوك إخفـاء المـال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صـاحبه أو صـاحب الحـق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشـاف ذلـك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصلة منها المال " .

*   *   *

ويـدل هـذا التعريف على أن المشرع الوضعى المصرى تطلب فى جريمة غسل الأموال توافر ركنين أحدهما مادى والآخر معـنوى ، ولكـنه أوجب لقيامها أن يكون محل هذه الجريمة مالاً مكتسباً من جريمة أولية فيما يسمى بالركن المشترك أو المفترض ، وهو ما سنحامل بيانه أولاً ثم نعقبه بالركنين الآخرين .

(أولاً) الركن المشترك (أو المفترض) :

سبق الإشارة فى الفصل السابق إلى أن المجرم الاقتصادى يرتكب فى عملية غسل الأموال جريمتين إحداهما أصلية [١] أو أولية [٢] والأخرى تابعة [٣] . الأولى هى جريمة الاستيلاء على الأموال بطريق غير مشروع ، والثانية جريمة غسل هذه الأموال . وبالتالى فإن هذه الأموال غير المشروعة تمثل الركن (المشترك) بين الجريمتين ، (والمفترض) توافره ليكون (المحل) الذى تقع عليه جريمة غسل الأموال .

وقد أوجب قانون غسل الأموال لقيام جريمة غسل الأموال ، توافر هذا الركن المشترك، بأن تكون الأموال محل الغسيل متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة(٢). وعلى ذلك فإن القانون تطلب فى الركن المشترك أو فى المحل الذى تقع عليه جريمة غسل الأموال أمرين :

الأول – أن يكون مالاً :

---

[١] Infraction principale .

[٢] Infraction préalable .

كما أطلق عليها فى القانون الفرنسى للدلالة عليها مسميات أخرى مثل :

- l'infraction antécédente .
- l'infraction support .
- l'infraction d'origine .

[٣] Un crime de conséquence .

وقد عرفت المادة الأولى فقرة (٢) الأموال محل الغسيل بأنها " العملـــة الوطنـــية ، والعملات الأجنبية ، والأوراق المالية ، والأوراق الـــتجارية ، وكـــل ذى قـــيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى ، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها ، والصكوك والمحررات المثبته لكل ما تقدم".

وهـــو تعريف متسع للأموال تمشى فيه القانون المصرى مع تعـــريف إتفاقية الأمم المتحدة للأموال ، إذ تضمن الأموال فى كل صـــورها ســـواء كانـــت نقوداً وطنية أو أجنبية ، أو كانت أصولاً عقاريـــة أو مـــنقولة ، مادية أو معنوية ، ، حتى ولو كانت أوراقاً مالـــية كالأســـهم والســـندات ، أو كانت أوراقاً تجارية كالكمبيالات والشـــيكات . بل أنه وسع من مفهومها لتشمل الحقوق المتعلقة بهذه الأموال وكذلك الصكوك والمحررات المثبتة لها .

ويلاحـــظ أن المشـــرع المصـــرى أخذ بفكرة الحلول العينى الموســـعة لمدلـــول المـــال [١] ، إذ لـــم يشترط أن يظل المال غير المشـــروع علـــى صورته الأولى التى اكتسبها الجانى من الجريمة الأصـــلية ، بـــل يجوز تتبع عمليات غسيله حتى ولو تغيرت صورته بعـــد ذلـــك . يفهم ذلك من اعتبار المادة الأولى فقرة (ب) من أنواه السلوك الإجرامى فى عمليات غسيل الأموال إستبدالها أو استثمارها

---

[١] راجعهـــا لدى د. أشرف توفيق ، تجريم غسيل الأموال فى التشريعات المقارنة م س ص ٦٠ .

يقصـــد تمويه طبيعته أو تغيير حقيقتها وهى أمور يترتب عليها تغيير صورتها الأولى .

الثانى – أن يكون متحصلاً من جريمة :

لم يأخذ القانون المصرى بالرأى الذى وسع من الجرائم التى تكتســـب منها الأموال محل الغسيل ، والذى يرى أنها شمل الأموال المتحصـــلة مـــن نشاط مشروع والذى يتم إدخاله فى عمليات غسل الأمـــوال للـــتهرب من تطبيق حكم القانون عليه ، بالتهرب من دفع الالـــتزامات أو تحل الأعباء العامة الواجبة فيه كالضرائب ورسوم الترخيص مثلاً [1] ولكنه تطلب فى المادة الثانية منه أن يكون المال محـــل الغسيل متحصلاً من جريمة من الجرائم التى عددها حصراً فى هذه المادة ، أى أن يكون مالاً غير مشروع .

وقـــد حدد القانون المصرى أنواع الجرائم التى تكتسب منها الأمـــوال محـــل الغســـيل فى المادة (٢) منه على سبيل الحصر لا المـــثال ، وقـــد نهج بذلك نهج القانون الأمريكى . وهو نهج منتقد خاصـــة مع تطور التقنيات الحديثة . [2] وكان من الأجدر بالمشرع المصـــرى أن يفتدى بالمشرع الفرنسى فى القانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٦ والـــذى اكـــتفى بالنص على هذه الجرائم بصفة عامة حيث

---

[1] وهـــو رأى د. الســـيد أحمـــد عبد الخالق فى بحثه ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال م س ص٣.

[2] أين الهامش .

اكتفى فيها بأن تكون جنائية أو جنحة ، خاصة وأن المتتبع للجرائم التى ذكرها المشرع المصرى يجدها تنحصر فى جرائم من الجنايات والجنح فحسب .

بيد أنه يلاحظ أن القانون المصرى قد وسع من أنواع هذه الجرائم لتشمل جل " الجرائم المعروفة حالياً والتى تكتسب منها الأموال محل الغسيل . وقد وسع من نطاق القانون لينطبق على تلك الجرائم ولو وقعت خارج البلاد ، واشترط لذلك أن يكون معاقباً عليها فى القانون المصرى والأجنبى ، وهو شرط يتفق ومبدأ الشرعية الجنائية ، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون .[1] كما أنه يتمشى مع عالمية ارتكاب جريمة غسيل الأموال إذ أنها من الجرائم التى عادة ما ترتكب عبرا لحدود أكثر من دولة ، مما يقتضى التعاون الدولى لمكافحتها .

أنواع الجرائم الأولية :

حصرت المادة (٢) من القانون أنواع الجرائم الأولية التى تتحصل منها الأموال المستخدمة فى عمليات الغسيل فى الجرائم التالية:

١- جرائم المخدرات :

[1] راجع د. أحمد فتحى سرور ، أصول قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٠ - ١٩٧١ ص ٤٧ وص ١٥٢.

وتشمل كل أنواع زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها .

٢- جرائم الاختطاف :

وقد وسع القانون من مفهومها لتشمل عمليات اختطاف الأشخاص ووسائل النقل معاً ، كما أنه اعتبر مجرد احتجاز الأشخاص نوعاً من أنواع الاختطاف .

٣- جرائم الإرهاب :

وتشمل الجرائم التى يكون الإرهاب بالتعريف الوارد فى المادة (٨٦) من قانون العقوبات أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها وهى تعرفه بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

٤- جرائم الأسلحة :

وتضم التعامل في الأسلحة والذخائر والمفرقعات سواء باستيرادها أو الاتجار فيها أو تصنيعها بغير ترخيص . ولم ينص القانون على الحصول على عمولات من أعمال الوساطة فيها ، بيد أن كلمة الاتجار تتسع لتشملها على اعتبار أن أعمال الوساطة من الأعمال التى أدخلها القانون التجارى فى الأعمال التجارية .

٥- الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية :

وهى الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب ١، ٢، ٣، ٤، ١٥، ١٦ من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وتحتوى على : الجرائم المضرة بأمن الحكومة الداخلى (ب١) والخارجى (ب٢) ، وجرائم الرشوة (ب٣) ، وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر (ب٤) ، وجرائم تقليد أو تزييف أو تزوير العملة أو استعمالها (ب١٥) ، وجرائم تزوير الأشياء أو الأختام أو الدمغات أو العلامات أو المحررات (ب١٦) .

٦- جرائم الاعتداء على الأموال :

وهى الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، بيد أن قانون مكافحة غسل الأموال لم ينص إلا على اثنتين منها المنصوص عليها فى الباب الثامن وهما سرقة واغتصاب الأموال . وتجاوز باقى الأنواع المجرمة فى نفس الكتاب مثل جرائم النصب وخيانة الأمانة وتعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية ، وجرائم التخريب والتعييب والإتلاف ، وانتهاك

حـرمة ملـك الغير .. وكان من الواجب على الشارع المصرى ألا يسـتبعدها لأنهـا تدر دخولاً غير مشروعة على مرتكبيها يمكن أن تدخـل فـى دائـرة عمليات غسيل الأموال . خاصة جرائم النصب وخـيانة الأمانة التى يحصل منها المجرمون أحياناً على مبالغ كبيرة .. وعدم النص عليها يفتح ثغرة أمامهم لتهريب هذه الأموال وغسلها دون أن يقعوا تحت طائلة العقاب !

٧- جرائم الفجور والدعارة :

وهى أنواع من جرائم العرض التى تتعلق بممارسة البغاء أو النشـاط الجنسـى بين البالغين لسن الرشد الجنائى [١] بشكل غير مشروع برضاهم وبمقابل [٢] . وقد كان الشارع رقيقاً حين استخدم لفـظ الفجور والدعارة . لأن لفظ الفجور يتسع ليشمل كافة الأفعال الـتى تثـير الغريـزة الجنسية وتخل بالحياء وإن لم يحدث مواقعة جنسـية فعلاً . كما أنه يغطى كذلك الممارسات الجنسية بين الشواذ مـن أعضـاء الجنس الواحد ، كاللواط بين الذكور ، والسحاق بين الإنـاث والـتى تـتم عـن طريق التراضى وبمقابل . كما أن لفظ الدعـارة يتسـع هـو الآخر ليشمل حالات الاتجار فى الأعراض وإدارتهـا بيـن البالغيـن بالتراضـى وبمقابل . فمثل هذه الجرائم الجنسـية زاد معـدل ارتكابها فى الآونة الأخيرة ، وتعددت صور

---

[١] وهو ثمانية عشر عاماً وفقاً لقانون العقوبات المصرى .

[٢] الأصـل فـى هذا المقابل أن يكون مالياً هنا لأنه هو الذى يتعرض بعد ذلك لعمليات الغسيل .

ارتكابهـــا فأصـــبحت مـــنظمة من خلال نوادى ليلية وعبر شبكات الإنترنت . الأمر الذى يقتضى من المشرع الجنائى المصرى تعديل قانون العقوبات ليشتمل عليها ، خاصة وأنه لا يجرم البعض منها ، مـــثل ممارسة البغاء بين بالغين فى غير منزل الزوجية برضاهم ، أو ارتكاب الأفعال الفاضحة التى لا تصل إلى حد الاتصال الجنسى الـــتام بشـــكل علنى . إذ أنه لم ينص فى قانون العقوبات إلا على بعـــض جرائم العرض مثل اغتصاب الإناث وهتك الأعراض . بل إنـــه اشـــترط فى بعضها شروطاً خاصة من شأنها أن تحل بعض الصـــور مـــنها . [1] فى الوقت الذى اشترط فيه أن تكون الجريمة المغسول أموالها معاقباً عليها فى القانون . (م٢)

٨- الجرائم الواقعة على الآثار :

[1] ومـــن أمـــثلة هـــذه الشروط تعليقه تحريك الدعوى العمومية واستمرارها على إرادة الزوج فى جريمة الزنا ، إذ لا عقوبة فى حالة موافقة الزوج على اتصال الغير بزوجته ، وهو ما يتناقض مع جريمة الدعارة التى نص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال .
إلـــى جانـــب ذلـــك اشـــتراطه فى جريمة الاغتصاب أن تقع على امرأة ، وعدم تجريمة لاغتصـــاب المـــرأة للـــرجل كمـــا حاولت ارتكابه امرأة العزيز مع سيدنا يوسف وذكره القـــرآن، إذ أن ذلك يأخذ حكم الثغرة فى القانون التى يمكن أن ينفذ منها من يضبط مع امـــرأة فـــى اتصال جنسى عن طريق الدعارة حين يدعى أنها اغتصبته كذلك تطلبه فى الفعـــل الفاضح غير العلنى أن يحصل أمام امرأة وبدون رضاها فمعنى ذلك أن يبيحه إذا وقع برضاها وأمام رجل وتطلبه ى الركن المادى للفعل الفاضح أن يكون حركة عضوية إرادية لا تتخذ صورة القول أو الكتابة ، على الرغم من أن الأفعال المخلة بالحياء العام القولـــية أو الكتابية عن طريق الرسم تخل فى بعض الأحيان بالحياء أكثر من الحركات الفعلية خاصة مع انتشار ارتكابها على شاشات التليفزيون والكمبيوتر المتصلة بالقنوات الفضائية وشبكات الإنترنت .

حيث تكتسب أموال طائلة من جراء سرقة الآثار المصرية وتهريبها للخارج وبيعها ، وتسهيل ارتكاب ذلك . وهى أموال تكون محلاً لعمليات غسيل الأموال .

٩- الجرائم البيئية :

وقد خص الشارع منها تلك الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة . إذ تسعى الدول التى تستخدم الطاقة النووية والكيماوية والبيولوجية فى صناعتها العسكرية والمدنية ، إلى التخلص من المخلفات الضارة الناتجة عن هذه الصناعة من المواد والنفايات الخطرة فى أراضى ومياه دول أخرى . وتدفع فى مقابل ذلك أموالاً ضخمة لبعض رعايا الدول الأخرى الذين يساعدوها على ذلك . هذه الأموال يسعى مكتسبوها إلى غسلها لطمس هويتها وإخفاء جريمتهم . لذلك كان لا بد من النص عليها فى هذا القانون لتعقب مرتكبيها ومصادرة أموالهم .

١٠- الجرائم المنظمة :

وهى الجرائم التى ترتكبها منظمات إجرامية عبر الحدود الوطنية ومن أبرزها جرائك المخدرات والسلاح والإرهاب وهذه نص قانون مكافحة غسل الأموال عليها . ولكن من الجرائم المنتظمة التى لم ينص عليها القانون جرائم الرقيق الأبيض بالاتجار فى الأطفال أو بالأعضاء البشرية ، وكذا جرائم الاستنساخ البشرى لاستخدامها فى أغراض مشبوهة مثل الاتجار فى أعضائها أو استعمالها فى شن

الحروب غير المشروعة على الشعوب الآمنة ، كما تمنى بذلك بعض القيادات الإسرائيلية وجرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

وقد وقعت مصر على عدة اتفاقيات دولية وشاركت في مؤتمرات دولية تحرم غسيل الأموال القذرة . مثل اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في فيينا سنة ١٩٨٨ . والقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٩٥ بشأن غسيل الأموال [١] ، ولكنهما حصرا الجرائم الأولية المغسولة أموالها في جرائم المخدرات فقط . ولكن تم التوسع فيها لتشمل الأموال المتحصلة من أية جريمة في التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي لغسيل الأموال F.A.T.F عام ١٩٩٠ المعدلة عام ١٩٩٧ . كما سار على نفس النهج الموسع لها المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسيل الأموال الذي عقد بإيطاليا سنة ١٩٩٤.

وعموماً فإن القانون المصري وإن كان قد حصر أنواع الجرائم الأولية في الجرائم السابقة إلا أنه قد فتح منفذاً لإدخال أنواع من الجرائم الأخرى فيها بهذا النص الذي حظر فيه غسل الأموال والمتحصلة من الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها . إذ أنه لم يقصرها على الاتفاقيات

---

[١] راجع Modèl de legis lation sur le blanchement de l'argent , la confiscation et la coopération internationale en matière de drogues – programme des Nations Unies pour le contrôle internationale des Drogues , Legal Advisory programme Novembre ١٩٩٥ .

الدولـــية السابقة بل فتح الباب أمام الأخذ بما ينص عليه فى الاتفاقيات الدولية المستقبلة " بشرط أن تكون طرفاً فيها ، وأن يكون معاقباً عليها فى القانونين المصرى الأجنبى وذلك إذا دفعت الجريمة فى الخارج .

ويلاحـــظ علـــى أنـــواع الجـــرائم الـــواردة فى هذا الركن المفـــترض، أنهـــا تـــتردد بين الجنايات والجنح ، مما يدل على أن الشـــارع المصرى قد استبعد المخالفات منها لضآلة جسامتها وقلة الأمـــوال المتحصـــلة منها . كما يلاحز أنه قد أفترض سبق وقوع إحدى هذه الجرائم على ارتكاب جريمة غسل أموالها .

إثبات الجريمة الأولية (أو الأصلية) :

تثـــير قضية الإثبات هنا عدة صعوبات هامة ، ينبغى التعرض لها ، يأتى فى مقدمتها التساؤل عما إذا كان يلزم إثبات وقوع الجريمة الأولـــية (أو الأصلية) وتوافر جميع عناصرها القانونية قبل تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة غسل أموالها من عدمه ؟

إذا كـــان القـــانون قد تطلب فى المال محل الغسيل أن يكون غـــير مشروع ومتحصلاً من جريمة أصلية من الجرائم المنصوص علـــيها حصـــراً فى المادة الثانية منه ، فمعنى ذلك أنه ينبغى إثبات وقـــوع هذه الجريمة وتوافر جميع عناصرها القانونية قبل التعرض لقضـــية غسيلها . بحيث إذا انتفعت الجريمة الأصلية انتفعت بالتالى جريمة غسل الأموال . فمثلاً لو فقدت الجريمة الأصلية من هيكلها

القانونى عنصر عدم المشروعية [١] فلم تعد تتعارض مع القانون ، كما لو صدر قانون بإباحتها أو بإلغاء النص على تجريمها ، ففى هذه الحالة يزول وصف التجريم عنها، وبالتالى لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية ضد غاسل الأموال التى اكتسبها منها لأن محل الغسيل فقدت صفة عدم المشروعية .

ولعل ذلك يقودنا إلى سؤال هام وهو إذا توافرت فى الجريمة الأصلية جميع عناصرها فهل يلزم إثبات ارتكاب الجانى لها قبل مساءلته عن جريمة غسل أموالها بحيث إذا انتفعت مسئوليتها عنها انتفعت بالتالى مسئوليته عن جريمة غسل الأموال ؟

الحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل لا تمثل صعوبة إذا لم يكن قد تم مساءلة الجانى عنها ، إذ يمكن فى هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية ضده فى الجريمتين . ولكن الصعوبة تثور حين يسبق مساءلته عن الجريمة الأصلية ، ثم تقضى المحكمة ببراءته لتوافر مانع من موانع المسئولية أو العقاب ، لعين فى إجراءات الضبط أو لصغر سنة أو لتقادم الدعوى مثلاً ، وصار الحكم باتاً.

ففى هذه الحالة نحن أمام شخص قضى ببراءته وصدر لصالحه حكم حاز قوة الأمر المقضى فيه ، مما يمنع مساءلته عن جرم واحد

---

[١] راجع مفهوم عدم المشروعية لدى : د. أحمد فتحى سرور ، أصول قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة ، دارالنهضة العربية ١٩٧٠ - ١٩٧١ ص ١٥٢ .

مرتيـــن ، كما يمنع بالتالى من معاقبته عن هذه الجريمة . وبالتالى فإذا مثلـــت هـــذه الجـــريمة الأولـــية ركناً مشتركاً بينها وبين جريمة غسل الأمـــوال فإنه عدم إثباتها فى حق مرتكبيها يعنى سقوط ركن من أركان جريمة غسل الأموال ويمنع من تحريك الدعوى العمومية بشأنها .

تعرض الفقه والقضاء الألمانيان لهذه الصعوبة واعتبراها تمثل عقبة واقعية فعلاً تحول دون تطبيق نص تجريم غسيل الأموال عليها. لأن ذلـــك يجعـــل من وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال المغسول ونســـبتها إلـــى الجـــانى أمراً احتمالياً ، والاحتمال غير كاف لتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم . (١)

ولكننا أمام جريمة نتج عنها مال غير مشروع ، وأمام مجرم أفلـــت مـــن المســـاءلة أو من العقاب . وبالتالى فإن عدم إدانته فى الجريمة الأصلية لا يمنع من تعقب هذه الأموال غير المشروعة إذا ظهـــرت بعـــد ذلك سواء فى يده أو فى يد غيره . إذ يكفى فحسب ثبوت عدم مشروعية المال لمحاسبة الغاسل عن جريمة غسله .

وهـــذا هو ما ذهب إليه القضاء الأمريكى ، إذ قضى بأنه إذا كانـــت المعلومـــات المســـجلة عن الجانى أظهرت عدم كفاية دخله

---

(١) راجع د. أشرف توفيق تجريم غسيل الأموال م س ص ٥٠ وأشار إلى :
Herzer (E.) : Finan٣behor den im Kampfgegen Geldwiische und organisierte Kriminalitat , Juristische Rundschau , ١٩٩٩ s . ١٤٢ .

المشـــروع لـــتمويل نفقاته الباهظة وشرائه لشاحنة ، فإن ذلك يكفى لـــيدل على أنه اشتراها من حصيلة نشاطه فى بيع المخدرات . [1] وعلـــى ذلـــك ســـار القضاء الفرنسى إذ اعتمد على الوقائع الكافية للدلالة على وقوع الجريمة الأصلية .

وبناء على ذلك فإنه إذا ظهر مبلغ كبير من المال مع شخص وضـــبط وهـــو يقـــوم بعملـــيات غسله ، وعجز عن إثبات مصدر مشـــروع لاكتســـابه ، وكـــان قـــد أفلت من العقاب على الجريمة الأصلية، فإن ذلك يكفى لتحريك الدعوى العمومية ضده عن جريمة غســـل الأموال . لأن عمليات غسيل الأموال ما جرمت إلا لتعقب الأموال غير المشروعة التى أفلت مكتسبوها من سلطات القانون .

وبالتالى فإن نص القانون المصرى فى مادته الثانية على أن تكون الأموال محل الغسيل متحصلة من جريمة أولية ، لا يعنى أنه يتطلـــب إدانـــة مكتسبها فى هذه الجريمة الأولية ، لتحريك الدعوى العمومـــية ضده فى جريمة غسل تلك الأموال . بل إن نص المادة الأولـــى فقرة (ب) يدخل فى عناصر الركن المعنوى لجريمة غسل

---

[1] المرجع السابق ص ٥٢ .

الأموال ، أن يقصد الغاسل من عملية غسله للمال ، عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها هذا المال . [١]

بـــل أنه نص فى نفس المادة على تجريم قيام الغاسل بعمليات غسل المال بقصد إخفائه . وهذا يعنى وجود قاسم مشترك بين جريمة غســـل الأمـــوال وجـــريمة إخفاء الأشياء [٢] وهو أن كلاً مهما شرع أصلاً لتعقب الأموال غير المشروعة التى أفلت بها الجانى فى جريمته الأولـــى من سلطان القانون . ومعلوم أن جريمة إخفاء الأشياء لا يلزم لـــتحريك الدعـــوى الجنائـــية فيها ضد الجانى ، أن يقضى بإدانته فى الجريمة الأصلية التى حصل منها على هذا المال.

(ثانياً) الركن المادي :

يـــتعلق الركن المادى للجريمة بوجهها الخارجى المتمثل فى النشـــاط الإجرامى الإيجابى أو السلبى ، الذى يصدر عن الجانى ، ويـــتحقق بـــه اعتداء على المصلحة المحمية . [٣] وسنتناول الركن

---

[١] ويعـــنى ذلـــك أن القـــانون المصرى لا يشترط وحدة الجانى فى الجريمتين الأصلية الـــتابعة ، إذ يجـــيز بهذا النص إختلاف شخص الغاسل عن شخص الجانى فى الجريمة الأصلية . إذ يكفى لإدانة الغاسل علمه بأن المال محل الغسيل متحصل من جريمة .

[٢] نص على تجريم عملية إخفاء الأشياء فى المادة (٤٤) من قانون العقوبات المصرى بقوله : " كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك ، يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين . وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها تحصلت من جريمة عقوبتها أشد ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة " .

[٣] راجع د. أحمد فتحى سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام م س ص ٣١٨ .

المــادى لجــريمة غسل الأموال من حيث أنواع النشاط الإجرامى وأنواع المجرمين :

أنواع النشاط الإجرامى لغسل الأموال :

جــرم القــانون المصــرى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ كل أنواع السلوك الإجرامى التى يأتيها الجانى لارتكاب جريمة غسل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فــى المــادة (٢) من القانون ، متى كان عالماً بعدم مشروعيتها ، ومــتى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصــدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحــيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

وقد وسع القانون من نطاق التجريم ليشمل السلوك الإجرامى المــؤدى إلى غسيل الأموال سواء كان سلوكاً إيجابياً أو سلبياً على النحو التالى .

(أ) صور السلوك الإيجابى :

عــدد القــانون فــى المادة الأولى فقرة (ب) أنواع السلوك الإيجــابى لغســيل الأموال وذكر إثنى عشر سلوكاً منها تؤدى إلى غســل الأموال القذرة عن طريق تمويه [١] طبيعة المال أو مصدر

---

(١) Déguisement

اكتســابه أو مكــان اكتسابه أو تمويه شخص صاحب هذا المال أو تمويــه شخص صاحب الحق فيه . ويمكن الجمع بين هذه الأنواع فى طوائف ثلاث رئيسية هى : إخفاء المال ، وتغيير حقيقته ودمجه على النحو التالى :

(١) إخفاء المال : Dissimulation

يعــنى إخفــاء المــال أن تتصــل يد الشخص بالمال غير المشــروع المتحصل من جناية أو جنحة نص عليها فى المادة (٢) مــن قانون غسل الأموال أو أن يبسط الشخص سلطانه عليه ولو لم يكن فى حوزته فعلاً .[1]

وعادة ما يتولى إخفاء المال غير المشروع شخص آخر غير الجــانى ، لذلك فإن القانون اشترط علمه بعدم مشروعية هذا المال وأنــه متحصل من جريمة . ولكن لا يمنع هذا من أن يتولى الجانى نفســه إخفــاء المــال القذر بقصد غسله ، وفى هذا يختلف جريمة غســيل الأمــوال عن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ، إذ أن فى الأخــيرة يشــترط القــانون اختلاف الشخصين بينما لا يمنع قانون غسل الأموال من اتحادهما .

---

[1] راجــع د. أشرف توفيق م س ص ١٠٨ وهو مقتبس من أحكام محكمة النقض حول مفهوم إخفاء الأشياء .

وقـــد وردت فـــى المـــادة (١/ب) أربعة أنواع من السلوك الإجـــرامى الـــتى مؤداهـــا إخفاء المال القذر وهى اكتساب المال وحيازته وحفظه وإيداعه .

(فاكتساب)[١] شخص لمال متحصل من جريمة منصوص عليها فى المادة (٢) من القانون وهو يعلم ، يعد سلوكاً مجرماً وفقاً لهـــذا القـــانون وقد اعتبره القانون نوعاً من المساهمة فى ارتكاب جريمة غسل الأموال . ولا يعفيه من المسئولية أن يكون قد اكتسبه بطـــريق مشروع كالوديعة أو الهبة أو حتى الشراء ، طالما أنه كان عالمـــاً عـــند اكتسابه بأنه مال متحصل من جريمة من الجنايات أو الجنح المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون .

أما (الحيازة)[٢] فلا يشترط فيها أن تكون مستترة حتى لا يدرك الغير حقيقة المال أو شخصية صاحبه ، بل يعد سلوكاً مجرماً الحيازة العلنية للمال القذر ، طالما أن الحائز يعلم بعدم مشروعيته . وكذلك الحال مع (حفظ) شخص لمال قذر طالما أنه يعلم بحقيقته ويقصد مساعدة الجانى على إخفائه .

وبالنســـبة للصـــورة الـــرابعة المـــتعلقة (بـــالإيداع) فهى تتصـــرف إلـــى إيـــداع المـــال القذر فى إحدى المؤسسات المالية

---

(١) **L'acquistion**

(٢) **La détenation**

المنصوص عليها فى المادة (١ / جـ) كالبنوك وشركات الصرافة وصناديق توفير البريد والتأمين وغيرها . فالعامل فى هذه المؤسسات الذى يسهل للجانى إيداع أمواله القذرة في إحدى هذه المؤسسات مع علمه بعدم مشروعيتها ، يدخل تحت طائلة العقاب وفقاً لهذا القانون . وقد حظر القانون فى المادة (٨) فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

(٢) تغيير حقيقته :

من صور السلوك الإجرامى لغسل الأموال تعمد الجانى بنفسه أو بمعاونة غيره ، تغيير حقيقة المال القذر ، بقصد تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه ...

وقد سبق الإشارة إلى هذه الصورة ى الفصل السابق باعتبارها تمثل المرحلة الأولى من مراحل غسل الأموال وفقاً لوجهة النظر الاقتصادية . وقد ذكر القانون فى مادته الأولى فقرة (ب) أربعة أنواع من السلوك الإجرامى التى تؤدى إلى تغيير حقيقة المال القذر وهى : استبداله أو تحويله أو التلاعب فى قيمته أو نقله.

أما عن (استبدال) المال القذر فيتم بتغيير صورته الأولى غير المشروعة التى عند اكتساب الجانى لهه ، فإذا حازها عن

طـريق السـرقة فى صورة سبائك ذهبية فإنه يعمل على استبدالها بمجوهرات نفيسة أو لوحات نادرة مثلاً أو أوراق مالية .

ويلـتقى مفهـوم (الـتحويل) Lonversion مـع معنى الاستبدال فى تغييره لشكل المال القذر أو لطبيعته ، بيد أن التمويل يتسـع ليشـمل عمليات التحويل المصرفية وغير المصرفية .. وقد ذكـرت اتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة بفيينا ١٩٨٨ عمليات التحويل ضمن أنماط السلوك الإجرامى لغسيل الأموال . ومن أمثلتها تحويل الـنقود السـائلة إلى شيكات سياحية ، أو النقود المحلية إلى عملة أجنبية ، أو السندات لحاملها إلى سندات اسمية .

بـيد أن تغيـير حقـيقة المـال القذر قد يكون عن طريق (التلاعـب ى قيمته) وهى صورة التغير الثالثة . والتلاعب يتم عن طـريق التواطؤ لإثبات قيمته وهمية منخفضة للمال القذر ، تمهيداً للتصـرف فـيه بعـد مـدة بسعره الفعلى المرتفع . من أنواع هذا التلاعـب قـبض تاجر مخدرات ثمنها عينياً فى صورة عمارة أو أرض ويحـرر عقداً وهمياً بشرائه لها وبدون فيه ثمناً منخفضاً جداً لهـا ، ثـم بعـد عدة شهور أو سنوات يقوم ببيعها بثمنها الحقيقى المرتفع ، ليصطنع بذلك مصدراً مشروعاً لأمواله القذرة .

أمـا صـورة التغيير الرابعة فهى (النقل) Transfert وهى تخـتلف عـن (التحويل) فى أن تحويل المال يكون بتغيير هيأته ، أما

نقلـــه فيحدث بتغيير مكانه ، أى بنقله من موطن اكتسابه الأصلى إلى مكان آخر خارج البلاد مثلاً.[١]

(٣) الدمج : Intergration

ذكـــر القـــانون أربعة أعمال يأتيها الجانى لدمج أمواله غير المشروعة فى الاقتصاد الظاهر ، وهى : التصرف فيه أو إدارته ، أو ضمانه أو استثماره .

أما عن (التصرف فى المال) فيكون بنقل ملكيته إلى الغير ســواء تم ذلك عن طريق البيع أو الهبة أو التبرع أو غيرها . فمثل هذه التصرفات فى المال القذر عادة ما تتم من خلال صفقات وهمية لقصد التمويه على حقيقته غير المشروعة أو منع اكتشاف ذلك .

وبالنســبة (لإدارة) الأموال غير المشروعة ، فإن القانون حــرم بذلــك حالة من حالات المساهمة فى جريمة غسل الأموال ، عــن طــريق قــيام شــخص أو أشخاص آخرين فى جريمة غسل الأمــوال ، عــن طريق قيام شخص أو أشخاص آخرين بمساعدة الجانى فى إدارة أمواله القذرة ، سواء تم ذلك بشكل ظاهر أم بشكل خفى من خلال مشروعات واجهة ، طالما أن المساهم بالإدارة علم بعدم مشروعية تلك الأموال .

---

[١] راجع الفرق بين التمويل والنقل عن طريق التعليق على ورودهما فى اتفاقية فيينا :
– د هدى قشقوش م س ص ٢٢ وما بعدها .

(واستثمار) الأموال غير النظيفة بدمجها فى الاقتصاد الظاهر ، حاصره القانون فجرمه سواء تم ذلك من خلال إنشاء مشروعات جديدة بهذه الأموال أو المساهمة فى مشروعات قائمة ، ويتسع مفهوم التجريم ليشمل صور الاستثمار المباشر بمعرفة الجانى أو غير المباشر بمعرفة الغير عن طريق المساهمة طالما توافر علمه بعدم مشروعيتها .

وآخر الأفعال المجرمة هى (ضمان) الأموال القذرة ، والضمان له مدلولان ، إذ قد يتم ضمانها من الغير [1] أو قد يقترض من الجانى أموالاً من أحد البنوك الأجنبية بضمان الأموال القذرة المودعة فى بنك محلى ثم يتوقف عن سداد القرض ليتم تحصيله بمعرفة المصرف الأجنبى من المال القذر ، وبذلك يكون قد موه لنقل أمواله القذرة إلى الخارج بشكل غير مباشر .

(ب) صور السلوك السلبى :

الأعمال السلبية التى تدخل فى النشاط الإجرامى لغسيل الأموال ، تنصرف إلى أعمال العاملين بالمؤسسات المالية ، إذ ألقى عليهم القانون بعدة التزامات بقصد محاصرة كافة صور غسيل الأموال ولمنع استخدام المصارف والمؤسسات المالية فى ارتكابها .

---

[1] وفى هذا يقترب مفهومها من مفهوم الحفظ .

فإذا أمتنع العامل عن تنفيذ هذه الالتزامات وترتب على ذلك غسيل بعض الأموال ، انعقدت مسئوليته الجنائية .

أنواع المؤسسات المالية :

حصر القانون في المادة (١/جـ) المؤسسات المالية فى عشر مؤسسات هى :

١- البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر.

٢- شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبية .

٣- الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال .

٤- الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

٥- الجهات العاملة في مجال تلقى الأموال .

٦- صندوق توفير البريد .

٧- الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التوريق العقارى.

٨- الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى .

٩- الجهات العاملة فى نشاط التخصيم .

١٠- الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين .

أنواع الالتزامات المطالبة بها :

فــرض القــانون فى المواد (٨، ٩، ١١) على المؤسسات المالية أربعة التزامات تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال القذرة . بحيث تنعقد المسؤولية الجنائية على كل من يمتنع عن آداء أى من هذه الالتزامات ، وهى :

١- أخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بعمليات الغسيل :

ألزم القانون فى المادة (٨) المؤسسات المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال – التى أنشأها بالمادة (٣) بالبنك المركزى – بالعملـيات المالــية التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال المشار إلــيها فـــى المـــادة (٤) من القانون . ويلاحظ أن القانون قد اكتفى بمجـــرد الاشـــتباه فـــى وقـــوع جـــريمة غسل الأموال ، وطالب المؤسســـات المالــية بالإخطار عنها ، وذلك من باب حرصه على محاصرة كافة عمليات الغسيل وتعقبها لمنع وقوعها . وتنظم المادة (٤) كيفية تلقى الوحدة لهذه الإخطارات وتصرفها فيها .

٢- اتباع مبدأ اعرف عميلك :

أدى اتـــباع البنوك لمبدأ سرية أعمالها والمغالاة فى تطبيقه إلى اتســـاع عمليات غسل الأموال ــ خاصة مع سماح البنوك فى العمليات المصرفية بفتح وإجراء عمليات مالية بأسماء وهمية أو رمزية لا يمكن خلالها التعرف على شخصية العميل . لذلك خرج القانون فى المادة (٨) على هذا المبدأ وطالب المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية باتباع مبدأ اعرف عميلك ، حيث ألزمها بوضع النظم الكفيلة بالحصول

علـــى بـــيانات الـــتعرف علـــى الهويـــة والأوضاع القانونية للعملاء والأشـــخاص الاعتباريـــين ، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفـــية مقـــبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف [١] وبالتالى فإن عدم تنفيذ ذلـــك من قبل العاملين بتلك المؤسسات يعنى سلوكاً إجرامياً سلبياً يعاقب عليه القانون بالمادة (١٥) منه . أما مخالفة هذا الالتزام عن طريق فتح حســـابات أو ربـــط ودائـــع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية ، إلا أنه يعد سلوكاً إجرامياً إيجابياً حظره القانون فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة:[٢]

٣- إمساك سجلات ومستندات لقيد العمليات المالية :

ألـــزم القـــانون فـــى المادة (٩) المؤسسات المالية بإمساك ســـجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولـــية ، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات . كما ألـــزمها بإمساك سجلات لقيد بيانات العملاء والمستفيدين . وتتولى امساكها لمدة لا تقل عن همس سنوات من تاريخ إنتهاء التعامل مع

---

[١] وهـــذا يقتضى من المشرع المصرى تعديل القانون المتعلق بسرية أعمال البنوك المعمول به حالياً ليتمشى مع قانون مكافحة غسيل الأموال .

[٢] يلاحـــظ أن الفقـــرة الأخـــيرة من المادة (٨) من القانون قد تطلبت أن تحدد اللائحة التنفـــيذية الضوابط التى يتعين على المؤسسات المالية إتباعها فى وضع هذه النظم من ناحـــية وأن تحـــدد وحدة مكافحة غسيل الأموال النماذج التى تستخدم لهذا الغرض من ناحـــية أخرى . ولم نقف على هذه وتلك لعدم صدور اللائحة التنفيذية حتى تاريخ كتابة هذا البحث ، كما لم نقف على قرار رئيس الجمهورية بتشكيل هذه الوحدة لتتعرف على تشكيلها ونظام إدارتها والعمل فيها حتى تاريخه .

المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب بحسب الأحوال . وقد أوجب عليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية ، وأن تضعها تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحرى وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة فى أى من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام . وأجاز القانون لتلك المؤسسات الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل ، وقد خول لها نفس حجية الأصل فى الإثبات ، بشرط أن يراعى فى إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التى يصدر بها قرار من وحدة مكافحة غسل الأموال ويلاحظ أن الامتناع عن إمساك هذه السجلات والمستندات، والامتناع عن تقديمها للجهات المذكورة يمثل سلوكاً إجرامياً سلبياً يخضع للعقاب ، أما مخالفة ذلك بالتلاعب فى هذه السجلات أو المستندات فيعد سلوكاً إجرامياً إيجابياً .

٤- حظر إفشاء أسرار مكافحة غسل الأموال :

منعاً من تواطؤ العاملين بالمؤسسات المالية مع المجرمين من غاسلى الأموال ، فقد حظر القانون فى المادة (١١) الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها . ويلاحظ أن

هـذا الالـتزام الـتزام سلبى ، بيد أن مخالفته بالإفصاح عن هذه الأسرار يعد سلوكاً إجرامياً إيجابياً .

ويلاحـظ فـى ختام الركن المادى أن القانون قد جرم أفعال غسـل الأمـوال سـواء أتاها الشخص كفاعل أصلى أم مساهم أو شـريك ولعل صور السلوك الإجرامى المتنوعة السابق ذكرها يدل علـى ذلك. كما يلاحظ أن القانون جرم جريمة غسل الأموال التامة أو الشـروع فـى ارتكابها فى المادة (١٤) . كما وسع من التجريم ليشـمل الشـخص الطبـيعى أو الاعتبارى الذى ترتكب الجريمة بواسطته حسبما ورد بالمادة (١٦) منه .

(ثالثاً) الركن المعنوى :

لا بـد لاكتمال أركان جريمة غسل الأموال من توافر الركن المعـنوى ، أى مـن أن تـتجه إرادة الجانى نحو ارتكاب السلوك الإجـرامى لغسـل الأموال وإلى إحداث نتيجته المترتبة عليه ، مع العلم بهما وبكافة العناصر التى يشترطها القانون لقيام الجريمة .[1]

والسـؤال الـذى يطرح نفسه هنا هو ما هى صورة الركن المعـنوى الذى يتطلبه القانون المصرى فى جريمة غسل الأموال ، هـل يتطلـب العمدية فيه أم أنه يجرم الخطأ غير العمدى ؟ هذا ما ينـبغى بحـثه بالـتعرف على جريمة غسل الأموال العمدية وغير

---

[1] راجع مفهوم الركن المعنوى لدى د. أحمد فتحى سرور م س ص ٤٩٤وما بعدها .

العمدية بيد أنه ينبغى التأكيد على أن الأصل فى الجرائم العمدية ما لم ينص القانون على وقاعها بطريق الخطأ .

(أ) العمد فى جريمة غسل الأموال :

نـص المـادة الأولـى فقرة (ب) المتضمن صور السلوك الإجرامى الإيجابى لجريمة غسل الأموال [1] ، يدل على أن القانون يتطلـب أن ترتكـب هـذه الجريمة عمداً . حيث تطلبت أن يكون الجانى على علم بأن الأموال محل الغسيل متحصلة من جريمة وأن يقصـد عملية الغسيل . ولم تتطلب قصداً خاصاً أى لم تشترط نية خاصـة لارتكـاب هـذه الجريمة . ومعنى ذلك أن القانون يكتفى بـتوافر القصـد الجنائى العام لقيام هذه الجريمة ، بعنصرية العلم والإرادة ونلقى مزيداً من الضوء على ذلك .

١- علم الجانى فى جريمة غسل الأموال :

ينبغى لتوافر القصد الجنائى لدى الجانى أن يكون على علم بجمـيع العناصـر الأساسـية لقيام الجريمة التى يحددها نموذجها القـانونى الـذى نص عليه القانون ، أى على علم بعناصر ركنها المادى . مع مراعاة أن العلم المقصود هنا هو علمه بالوقائع المادية المكونة لبنيان الجريمة وليس العلم بالقانون .

---

[1] وكذا نص الفقرة (٢) من المادة (٨) ، ونص المادة (١١) من القانون اللتان تلقيان بالتزامات على عاتق المؤسسات المالية التى تندرج تحت السلوك الإيجابى .

وجـــريمة غسل الأموال جريمة ذات طابع خاص .[1] على اعتبار أنها جريمة تابعة لجريمة أولية أو أصلية سبق ارتكابها لذلك فـــإن القانون المصرى فى مادته الأولى فقرة (ب) أوجب أن يكون الغاســـل علـــى علم بهاتين الجريمتين ، أى أن يكون على علم بأن المـــال محـــل الغسيل متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص علـــيها فـــى المادة (٢) من القانون . وأن يقصد بسلوكه الإجرامى بغســـل هـــذه الأمـــوال النتيجة التى سينتهى إليها وهى إخفاء المال القذر، أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه الحق فيه ، و تغيـــير حقيقـــته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

وعلـــى ذلـــك فـــإذا لم يكن المتهم على علم بالوقائع فى إحدى هاتين الجريمتين ، كأن كان على جهل بها أو وقع فى غلط فيها ، لأن ذلك ينفى القصد الجنائى وفقاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا.[2]

ولكـــن إثـــبات هذا العلم يثير بعض الصعوبات ، فإذا أختلف الغاســـل عـــن مكتسب المال القذر ، فإنه ينبغى أن يكون الغاسل على علـــم بـــأن المال متحصل من جريمة جناية أو جنحة منصوص عليها فـــى المادة (٢) من القانون . ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق سلطة

---

[1] راجع د. هدى قشقوش م س ص ٣٠ .

[2] د. هدى قشقوش م س ص ٣١ وأشارت إلى حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ٢ فبرير ١٩٩٢ – الجريدة الرسمية عدد ٢٠٨ فبراير ١٩٩٢ ص ٤٧٤ وما يليها .

التحقيق والاتهام ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، وتخضع فى ذلك لـتقدير محكمـة الموضوع . وقد قضى فى القضاء الأمريكى أن علم المـتهم يثبت عليه إذا شهدت سكرتيرة المتهم والشهود بأنه كان على علم بأن المال موضوع الجريمة متحصل من تجارة المخدرات .[1]

وينتفى القصد الجنائى إذا كان متلقى المال القذر حسن النية ولم يقصد بحيازته إخفاءه أو التمويه على قذارته أو على صاحبه أو عرقلة التوصل إليه .

٢- إرادة الجانى فى جريمة غسل الأموال :

يلـزم حتى يتوافر القصد الجنائى العمدى لدى الجانى ، إلى جانـب علمـه بالعناصر الأساسية للجريمة ، أن تتجه إرادته نحو إحـداث السلوك الإجرامى وتحقيق نتيجته ، بحيث يرتكب الجريمة عن وعى وإرادة . فجوهر الركن المعنوى هو الإثم الجنائى والإثم محلـه الإرادة، وبالتالى فينبغى حتى يكون الشخص آثماً أن تنصب إرادته نحو إتيان النشاط الإجرامى وإحداث نتيجته .

والقانون المصرى تطلب توافر هذه الإرادة لدى الجانى عند إتـيانه للسـلوك الإجرامى الإيجابى ، إذ قال فى المادة (١/ب) : " ..... متى كان اقصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته

---

[1] راجع د. أشرف توفيق م س ص ٩١ - ٩٢ وأشار إلى :
Schuck (J.) , Enterlack (M..) : Money Laudering , American criminal law reeiew , ١٩٩٦ vol. ٣٣ p. ٨٨١ – ٩٠٢ p ٨٨٨ .

أو مصــدره أو مكانــه أو صــاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " .

(ب) الخطأ فى جريمة غسل الأموال :

والســؤال الــذى يطرح نفسه الآن هو هل معنى ما تقدم أن القانون المصرى لا يعترف إلا بالجريمة العمدية فى غسل الأموال، وأنه لا يجرم الخطأ المؤدى إلى وقوعها ، الحقيقة أن الإجابة على ذلــك تقتضـــى تحلــيل باقى أنواع السلوك التى جرمها القانون ، والمتعلقة بالسلوك الإجرامى السلبى لغسل الأموال .

فلقــد ألقـــى القـــانون على عاتق العاملين بالمؤسسات المالية الـــتزامات ينـــبغى مراعاتها لمكافحة جريمة غسل الأموال وإلا وقعوا تحت طائلة العقاب المقرر فى المادة (١٥) . وعلى ذلك فإن من يتعمد مـــنهم مخالفـــة هذه الالتزامات تنعقد مسئوليته الجنائية . ولكن البحث يدق مع من يخالف هذه الالتزامات خطأ فهل يحاسب عن ذلك جنائياً؟

الواقـــع أن القانون أعفى هذا الشخص من المسئولية الجنائية إذا ارتكـــب خطأه بحسن نية ، حيث نص فى المادة (١٠) على أنه "تنتفى المسؤولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام بحسن نية بواجب الإخطـــار عـــن أى من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القـــانون ، أو بـــتقديم معلومـــات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد

المفروضة لضمان سريتها ، وتنتفى المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنياً على أسباب معقولة " .

ومؤدى ذلك أن القانون المصرى يتطلب فى صور السلوك الإجرامى السلبى لغسل الأموال أن يأتيها الجانى بصورة عمدية . إذ بمفهوم المخالفة فإنه يعاقب على فعلها بسوء نية أى عمداً.

ولكن ما الحكم إذا لم يراع العامل فى المؤسسة المالية دواعى الاحتياط العادى أثناء ممارسته لمهنته ، فأدى بخطئه وإهماله وعدم تحوطه واحترازه إلى وقوع جريمة غسل مال وإفلات الجانى من العقاب ! كما لو أدى إهماله الجسيم إلى ضياع السجلات والمستندات المدون بها العمليات المالية ، أو لو أخطأ فاطلع العميل على الإجراءات أو الإخطارات أو التحريات التى تتخذ فى شأن معاملاته المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أمواله فقام العميل بنقل أمواله إلى إحدى المحميات المصرفية بالخارج التى لا تعاقب على جريمة غسل الأموال وأفلت بذلك من المساءلة.

فمثل هذه الأخطاء المهنية وإن وقعت غير عمدية إلا أنها تؤدى إلى نتائج غير مشروعة أثمها القانون . مما يقتضى محاسبة العامل عليها جنائياً ، خاصة وأنها تنطوى على مخالفة للقانون وكذا اللوائح وتعليمات المهنة .

ومــع ذلــك فينبغي عدم التوسع فى الأخذ بالخطأ فى جريمة غســل الأموال ، خاصة مع إعفاء القانون كما أشرنا فى المادة (١٠) للعــامل مــن المسئولية عن خطئه فى أحد التزاماته المتعلق بالإخطار عــن عملــيات غســيل الأمــوال المشتبه فيها إخطار مخالفاً للقواعد المفروضة لضمان سريتها ، طالما أنه وقع فى هذا الخطأ بحسن نية .

ولعــل هــذا المنحى هو الذى اتجه إليه القضاء الألمانى لما تولى أحد المحامين الدفاع عن أحد تجار المخدرات ، فاتهمت النيابة المحامى بأنه تقاضى أتعابه من أموال متحصلة من جريمة مخدرات وهــو يعلم ، وطالبت حكمة الولاية بإصدار قرار بافتتاح إجراءات الدعوى ضده على اعتبار أنه ارتكب صورة من صور أفعال غسل الأمــوال القذرة خطأ . ولكن المحكمة رفضت ذلك فتظلمت النيابة أمــام المحكمة العليا للولاية ، مستندة إلى علم المحامى بأنه توافر لديه العلم بالمصدر غير المشروع لمقابل أتعابه بأنها حصيلة اتجار فى المخدرات ، وبالتالى يمكن مساءلته عن خطئه فى ذلك . ولكن المحكمــة العليا رفضت التظلم ، على اعتبار أن نص تجريم غسيل الأمــوال لا يشمل هذه الحالة ، وأن هذا التطبيق لا يلتقى مع العلة من تجريم غسيل الأموال ، وأن الآخذ بذلك من شأنه أن يمس بحق المحــامى الدستورى فى ممارسة مهنته ، وحق المتهم فى الحصول علــى محاكمــة عادلة . وإن كان بعض الفقه الألمانى قد انتقد هذا القــرار ووافــق النيابة على رأيها على اعتبار أن أتعاب المحامى

يشملها نص التجريم لأنها متحصله من جريمة من الجرائم التى نص القانون عليها كمصدر غير مشروع لأموال الغسيل .[١]

مسئولية الشخص الاعتبارى :

إذا وقعت جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتبارى كشركة أو مؤسسة أوهيأة مثلاً، فإن القانون فرق فى المسئولية فى المادة (١٦) بين الشخص الاعتبارى والمسئول عن إدارته الذى تسبب فى وقوع الجريمة .

أما عن المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى فقد عقد القانون المسئولية الجنائية عليه إذا خالف أحكامه ، وقد وضع لذلك شرطين (م١٦/١) أحدهما – أن يثبت علمه بالجريمة ، والآخر – أن تقع الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته . ويبدو أن المشرع الجنائى قد ذهب مذهباً وسطاً فى هذا الحكم ! ذلك أنه فى شرطه الأول المتعلق بالعلم يكون قد تطلب أن تكون هذه الجريمة عمدية لأن العلم يمثل أحد عنصرى القصد الجنائى . بيد أنه لما اكتفى بأن يتسبب الموظف فى ارتكاب الجريمة بسبب إخلافه بواجبات وظيفته ، يكون قد أعتد بالخطأ فى هذه الجريمة ! لأن الإخلال بواجبات الوظيفة كما يقع عمداً ، فإنه يحدث خطأ

[١] راجع فى ذلك د. أشرف توفيق م س ص ١٠٠وأشار إلى قرار المحكمة العليا بهامبورج فى ٦ يناير سنة ٢٠٠٠ .

خاصـــة إذا كان خطأ جسيماً كان من السهل على الموظف اكتشافه أو تداركه قبل وقوع الجريمة وأفلت الجانى من المساءلة والعقاب .

أما عن الشخص الاعتبارى الذى ارتكبت الجريمة بواسطته ، فقـــد اعتبره القانون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبـــات مالية وتعويضات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه (م١٦/٢) .

* * *

بذلـــك تكـــون جريمة غسل الأموال قد وضحت فى أركانها الـــثلاثة المفترضـــة والمادية والمعنوية ، وتنتقل من خلال المبحث التالى للتعرف على أنواع الرقابة عليها حتى يكتمل الهيكل القانونى لهذه الجريمة .

المبحث الثاني
آليات مكافحة جريمة غسل الأموال

أوصت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بضرورة التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال ، سراء عن طريق تبادل المعلومات والبيانات بين الدول لمكافحة غسيل الأموال ، أو بإنشاء هيئات دولية تتولى الرقابة على عمليات غسيل الأموال التى تقع عبر الحدود الوطنية لأكثر من دولة ، وإنشاء هيئات محلية تتولى تلك المكافحة .

ومن أهم الهيئات الدولية التى أقيمت لهذا الغرض ، برنامج الأمم المتحدة الـ PNUCID للرقابة الدولية على المخدرات ، وإدارة مكافحة المخدرات بالإنتربول INTERPOL . وجهاز التدخل المالى الدولى الذى أنشأته الدول الصناعية الكبرى بالتعاون مع الـ GAFI . وهيئة الايروبل EUROPOL والهيئة المالية للمعلومات التى أنشأها القانون النموذجى للأمم المتحدة . و Nice بإنجلترا ، وهيئة دوستيف Dcccfief بالبرتغال ، وهيئة ستيف . [1]

ومن أبرز الهيئات المحلية لمكافحة غسيل الأموال ، هيئة ترانسفين Tracfin بفرنسا ، ووحدة نسريز NCIS وهيئة ستيف STIF بلجيكا وهيئة مت MOT بهولندا .

---

[1] راجع د. محمود كبيش م س ص ٦٦ ، ود. هدى قشقوش م س ص ١٣٤ .

ولم تغب مصر عن ركاب التعاون الدولى فى مكافحة غسيل الأمــوال ، حيــث شاركت فى الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التى عقــدت بهــذا الخصــوص ، ومحلياً أنشأت وحدة لمكافحة غسيل الأمــوال ، وخصصــت آليات لمواجهة هذه الجريمة إدارية مالية وقضائية وقانونية على النحو التالى .

(أولاً) وحدة مكافحة غسل الأموال :

أنشأ القانون المصرى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ فى مادته الثالثة وحدة لمكافحة غسل الأموال ، وقد ألحقها بالبنك المركزى المصرى باعتــباره البــنك الأمــم الذى يتولى قيادة الجهاز المصرفى ككل والرقابة على أعماله .

ومــع ذلك فهى تتمتع بالاستقلال حيث وصفها القانون بأنها وحدة مستقلة ذات طابع خاص . لذلك فإنه لم يجعل قرار إنشائها أو تشكيلها إلا بيد رئيس الجمهورية . فهو الوحيد الذى أناط به القانون إصــدار قــرار بتشكيل هذه الوحدة ونظام إدارتها ، ونظام العمل والعامليــن فــيها ، دون التقــيد بالــنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

ويــدل ذلك على الطابع الخاص لهذه الوحدة ، التى ستمثل فيها جمــيع الجهــات المعنية بمكافحة غسيل الأموال ، كما تزود بمن يلزم

مـــن العامليـــن المؤهلين فى هذا المجال ، يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزى المصرى . (م٦)

اختصاصاتها :

أولـــى القـــانون لوحدة مكافحة غسل الأموال الاختصاصات الـــتى تمكـــنها مـــن إحكـــام الـــرقابة علـــى كافة العمليات المالية والمؤسســـات المالية بمصر والتى يمكن من خلالها ارتكاب جرائم غسل الأموال . ويمكن جمع هذه الاختصاصات فى مجموعتين هما اختصاصات التحرى واختصاصات الضبط .

(أ) اختصاصات التحرى :

من أهم اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال أن القانون تطلـــب منها إجراء كافة التحريات اللازمة لملاحقة عمليات غسيل الأموال . وفى سبيل ذلك فقد أولاها باختصاصات التحرى التالية :

١- تلقـــى إخطـــارات المؤسســـات المالية : (م ١/٤) أخضع القـــانون كافـــة المؤسســـات المالية فى مصر لوحدة مكافحة غسل الأمـــوال ، وألزمها بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن وقائع لارتكاب جريمة غسل الأموال . (م٨) وجعل من اختصاص هذه الوحدة تلقى هذه الإخطارات .

٢- إنشـــاء قـــاعدة بيانات : (م ١/٤) جعل القانون وحدة غسيل الأموال بمثابة مركز لتجميع المعلومات والبيانات التى ترد إليها فى

تجميع هذه المعلومات على المستويات الدولية والمحلية .

٣- التعاون مع الجهات القضائية والرقابية : (م ٢/٤) أوجب القانون على وحدة مكافحة غسل الأموال أن تتعاون مع الجهات القضائية ، بأن تضع كل ما لديها من بيانات ووسائل كفيلة بمكافحة غسل الأموال ، تحت تصرف السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق القانون . وأن تتبادل هذه المعلومات مع جهات الرقابة على النطاق المحلى ، بل ألزمها القانون بتوسيع نطاقه ليشمل النطاق الدولى مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات التى تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

(ب) اختصاصات الضبط :

البيانات والمعلومات التى تسفر عنها إجراءات التحرى السابقة ، أوجب القانون على وحدة مكافحة غسل الأموال بفحصها وفى حالة اشتباها فى أنها تتضمن ارتكاب جريمة غسل أموال ، أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة . وجعل لها اختصاصات الضبط التالية :(م٥)

١- إبلاغ النيابة العامة :

ففى حالة قيام دلائل لدى الوحدة على ارتكاب جريمة غسل أموال ، فقد أوجب القانون عليها إبلاغ النيابة العامة بذلك . (م ١/٥) ويلاحظ أن القانون وإن كان قد اكتفى بمجرد توافر شبهات لارتكاب جريمة لوقوع غسيل أموال وألزم المؤسسات المالية بإخطار وحدة المكافحة بذلك . فإنه لم يكتف بالنسبة لإبلاغ الوحدة النيابة العامة

بمجـرد الشبهات وإنما تطلب توافر أدلة لديها على ارتكاب جريمة .
كمـا جعل من حق الوحدة أن تطلب من النيابة العامة غسل أموال .
كمـا جعل من حق الوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها فى المواد ٢٠٨ مكرر (أ ، ب ، جـ) مـن قانون الإجراءات الجنائية كما أشار إلى أن يسرى على جريمة غسـل الأمـوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون رقم ٢٠٩ لسـنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك المضافة بالقانون ٩٧ لسـنة ١٩٩٢ ، بشـأن حـق النائـب العام أو من يفوضه من المحامين العامين فى أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بـيانات أو معلومـات تتعلق بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العمـلاء أو المعاملات المتعلقة بها ، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة غسل الأموال .[١]

٢- سلطات الضبط : (م٦)

جعـل القـانون للعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال صفة مـأمورى الضـبط القضـائى بالنسـبة إلـى جرائم غسل الأموال المنصوص عليها فى القانون والتى تكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

(ثانياً) جهات الرقابة المالية : (م٧)

لـم يكـتف القـانون بإنشاء وحدة متخصصة بمكافحة جرائم غسـل الأموال وإنما ألزم الجهات الأخرى المختصة قانوناً بالرقابة

---

[١] مـع ملاحظة أن القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ جعل له هذا الحق إذا اقتضى ذلك كشف الحقـيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون القوبات وهى الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل .

علـــى المؤسســـات المالية بأن تنشئ وتهئ وسائل الرقابة والمتابعة الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات باتباع نظم وقواعد مكافحة غســـل الأموال ، بما فى ذلك التزام تلك المؤسسات بإخطار الوحدة عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال .

(ثالثاً) المؤسسات المالية :

اعتـــبر القانون المؤسسات المالية القاعدة الرئيسية لمكافحة عملـــيات غسل الأموال القذرة ، لذلك فقد ألقى عليها عدة التزامات مـــن شأنها أن تساعد على ملاحقة عمليات الغسيل واكتشافها ، وقد ســـبق الإشـــارة إلى أنواع المؤسسات المالية العشرة التى حصرها القـــانون فـــى المادة (١/جـــ) والتى تضم البنوك وصناديق التوفير وشـــركات الصـــرافة وجهـــات تلقى الأموال وتحويلها ، وجهات الـــتعامل فـــى الأوراق المالية ، وجها التمويل والتوريق العقارى ، والتأجـــير الـــتمويلى ، والتخصيم ، والتأمين . كما تم الإشارة إلى الالتزامات التى كلفها غسل الأموال ، واتباع مبدأ اعرف عميلك ، وإمساك سجلات ومستندات لقيد العمليات المالية وحفظها وتحديثها، ومراعاة أسرار مكافحة غسيل الأموال .

(رابعاً) الجهات القضائية :

نظراً لأن جريمة غسل الأموال من الجرائم العابرة للحدود ، ممـــا يجعلها تتطلب تعاونياً دولياً لمكافحتها وتعقب مجرميها . لذلك فإنـــه القانون تطلب فى المادة (١٨) من الجهات القضائية المصرية

أن تتبادل التعاون مع الجهات القضائية الأجنبية لمكافحة هذه الجريمة ، ليشمل التعاون المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء ، وفقاً للاتفاقات التى تكون مصر طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

كما جعل القانون فى المادة (١٩) للجهات القضائية أن تطلب على وجه الخصوص اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وعائداتها أو الحجز عليها ، دون إخلال بحقوق الغير حسن النية .

وأجاز القانون فى المادة (١/٢٠) للجهات القضائية المصرية أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية أو عائداتها ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التى تتضمنها الاتفاقات الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها .

وإلى جانب ذلك فقد أجاز القانون فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها فى جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية ، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكام التى تنص عليها .

(خامساً) الإطار العقابى :

تـــدل السياسة العقابية التى اتبعها المشرع الجنائى المصرى فـــى قانون مكافحة غسل الأموال ، أنه فرق فى العقاب بين نوعين من جرائم غسل الأموال وهما جناية وجنحة غسل الأموال .

(أ) عقوبة جناية غسل الأموال :

عامل القانون أنواع النشاط الاجرامى المنصوص عليها فى المـــادة (٢) مـــن القـــانون على أنها تشكل جناية غسل الأموال . وتتضـــمن صور السلوك الإجرامى الإيجابى لجريمة غسل الأموال العمديـــة ، التى يرتكبها غير العاملين فى المؤسسات المالية ، وقد توسع المشرع الجنائى فيها حيث عامل الجريمة التامة كالشروع فى ارتكـــاب جريمة غسل الأموال ، وذلك من باب التشديد فى العقاب للحـــد مـــن ارتكاب هذه الجريمة . ويعد ذلك خروجاً على سياسته العقابية اتى اعتاد فيها على معاملة الشروع معاملة عقابية أخف من معاملة الجريمة التامة .

وقـــد نص القانون فى المادة (١٤) على عقوبة أصلية سالبة للحـــرية توقع على الجانى فى السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات . كمـــا فـــرض عقوبـــة أصـــلية مالية هى الغرامة التى تعامل مثلى الأمـــوال محل الجريمة . وقد جعل الحكم بالعقوبتين السالبة للحرية والمالية وجوبياً . وإلى جانب ذلك فقد نص على عقوبة مالية تبعية تتمثل فى الحكم بمصادرة الأموال المضبوطة ، فإذا تعذر ضبطها ، أو فـــى حالـــة التصرف فيها إلى الغير حسن النية ، أوجب القانون

الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة تلك الأموال . ويعد ذلك تجسيدا لسياسة التشدد فى السياسة العقابية التى اتبعها المشرع الجنائى مع مرتكبى جريمة غسل الأموال القذرة للحد منها ومن ارتكاب الجرائم الأصلية المشتقة منها لخطورتها على المجتمع واقتصاده .

(ب) عقوبة جنحة غسل الأموال :

اتبع القانون سياسة عقابية أخف من السياسة السابقة مع المساهمين فى ارتكاب جريمة غسل الأموال من العاملين فى المؤسسات المالية ، إذ فرض ليهم عقوبات من تلك التى تفرض على الجنح إحداها سالبة للحرية وهى الحبس ، والأخرى مالية وهى ألف جنيه . وامتدت لسياسة التخفيف العقابى فلم يجعل الحكم بالعقوبتين وجوبياً . وهى سياسة المقصود منها مراعاة وضعهم الوظيفى وأنهم يرتكبون الجريمة بسلوك سلبى وأحياناً ما تقع بطريق الخطأ المهنى ، لذلك خفف من عقابهم ووسع من سلطة المحكمة فى مراعاة هذه الخفيف فى أحكامها .

(جـ) عقوبة الشخص الاعتبارى :

سبق الإشارة إلى مسئولية الشخص الاعتبارى ، حيث عامله القانون معاملة تتناسب وطبيعته المعنوية . فعاقب المسئول عن إدارته إذا ثبت علمه بالجريمة وكانت وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته . وفى تحديده لهذه العقوبات إكتفى فحسب بالقول بأنه يعاقب بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة

لأحكـــام هذا القانون . وعلى ذلك فإن ارتكب جناية غسل الأموال طبق عليه عقوبتها ، وإن ارتكب الجنحة طبق عليه عقوبة الجنحة ، والتى تتمثل هذه وتلك فى عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية .

أمـــا الشـــخص الاعتـــبارى ذاته فقد اعتبره القانون مسئولاً بالتضـــامن مـــع العامل به الذى ارتكب الجريمة باسمه ولصاحه ، وبالتالى فهو يتحمل معه الوفاء بما يحكم به عليه من عقوبات مالية وتعويضات .

الإعفاء من العقاب :

سبق الإشارة إلى أن القانون نفى (فى المادة ١٠) المسئولية الجنائـــية عن العامل فى المؤسسة المالية ، الذى يخطئ بحسن نية فى الأخطار عن العمليات المشتبه فى أنها تتضمن غسيل أموال كما نفى المسئولية المدنية عنه متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنياً على أسباب معقولة .

وفـــى المـــادة (١٧) أعفـــى القانون من العقوبات الأصلية المقـــررة فى المادة (١٤) وهى السجن والغرامة المقررة على مبدأ غســـل أموال ، أعفى كل من بادر من الجناة بإبلاغ وحدة مكافحة غســـل الأمـــوال ، أو أى من السلطات المختصة بالجريمة بها قبل العلم بها . فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بها تعين لإعفائه من العقوبة أن يؤدى إبلاغه إلى ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة .

* * *

يتضح من العرض السابق أن المشرع الجنائى المصرى لم يتخلف عن ركب الدول المتقدمة فى تجريم عمليات غسل الأموال وفى مكافحتها وملاحقة مرتكبيها ومصادرة أمولها ، فأصدر قانوناً يتمتع بالشمول والإحاطة لكل صور النشاط الإجرامى لغسيل الأموال ، كما انشأ آليات رقابية وعقابية كفيلة بتنفيذ أحكامه والحد من انتشار هذه الظاهرة . وبقى أن نتعرف على موقف الإسلام من هذه الظاهرة من خلال الفصل التالى .

الفصل الثالث

التحليل الإسلامي لجريمة غسل الأموال

يعمل الجانى فى جريمة غسل الأموال ، على اكتساب المال مـن مصدر غير مشروع ، ثم يحتال لطمس هويته وغسل قذارته لإظهـاره فى شكل مشروع . ويدل ذلك على الطبيعة الخاصة لهذه الجـريمة ، وأنها تحتوى على جريمتين ، إحداهما أصلية أو أولية وهى جريمة اكتساب الأموال بطرق غير مشروعة والثانية جريمة تابعة وهى الاحتيال لغسل عدم مشروعية هذا المال .

ونوضـح حكم هاتين الجريمتين فى الإسلام فى مبحثين على النحو التالى :

المبحـث الأول – الجـريمة الأصلية لغسل الأموال فى ميزان الإسلام .

المبحـث الـثانى – الجريمة التابعة لغسل الأموال فى ميزان الإسلام .

المبحث الأول

الجريمة الأصلية لغسل الأموال في ميزان الإسلام

تتمثل الجريمة الأصلية التى يفترض وقوعها قبل ارتكاب جريمة غسل الأموال ، فى اكتساب الجانى للمال من مصدر غير مشروع . وتحديد عدم مشروعية مصدر اكتساب المال له وجهان الأول – قانونى ، وقد حدده قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ فى مادته الأولى فقرة (ب) ويتمثل فى اكتساب الأموال من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون .

والوجه الآخر شرعى أى شرعه الإسلام ينبغى التعرف عليه من ناحية ، وعلى مدى تجريم الإسلام لأنواع الجرائم المكونة للمصدر القانونى غير المشروع المنصوص عليه فى المادة (٢) من ناحية أخرى .

(أولاً) تحريم الإسلام لأموال الجريمة الأصلية :

إذا كان الجانى فى الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال يكتسب مالاً بطريق غير مشروع ، فلقد تعرض الإسلام لذلك ، فحرم الحصول على أموال من مصادر منعها الدين ، وأحل الحصول عليها من مصادر أباحها الدين . وهذه القاعدة واضحة فى قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا

أن تكـــون تجـــارة عن تراض منكم " . [١] وقد علق عليها صاحب صـــفوة التفاسير بقوله : " أى يأيها الذين صدقوا الله ورسوله ، لا يـــأكل بعضـــكم أمـــوال بعض بالباطل ، وهو كل طريق لم تبحه الشريعة كالسرقة والخيانة والغصب والربا والقمار وما شاكل ذلك. " إلا أن تكـــون تجـــارة عـــن تراض منكم " أى إلا ما كان بطريق شـــريف كالتجارة التى أحلها الله " .[٢] كما فسرها ابن كثير بقوله " ينهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضـــاً بالـــباطل أى بأنواع المكاسب التى هى غير شرعية كأنواع الـــربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صفوف الحيل" " إلا أن تكـــون تجـــارة عـــن تـــراض منكم " .. كأنه يقول لا تتعاطوا الأســـباب المحرمة فى كتاب الأموال لكن المتاجر المشروعة التى تكـــون عـــن تراض من البائع والمشترى فافعلوها وتسببوا بها فى تحصيل الأموال".[٣]

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو : كيف يمكن التمييز بين مصـــادر الكسب المشروعة وغير المشروعة فى الإسلام ؟ الحقيقة أنه يوجد معياران للتمييز بينهما أحدهما شكلى والأخر موضوعى .

---

[١] سورة النساء آية ٢٩ .

[٢] الشـــيخ محمـــد على الصابونى ، صفوة التفاسير ، مكة المكرمة ، السيد حسن على الشربتلى بدون عام نشر ص٢٥٥ .

[٣] إبن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، القاهرة ، مطبعة الحلبى بدون عام نشر ص ٤٧٩

(أ) المعـــيار الشـــكلى : اعتمد أكثر الفقهاء [١] على معيار شـــكلى هــو (النص) فى التفرقة بينهما وبمقتضاه (فالمشرع) منها هــو ما ورد ص بحله كالعمل وعائد الأجر المنصوص عليه فى قوله تعـــالى : " فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن " [٢] وكالتجارة وعائدها الـــربح المذكور فى قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم". [٣]

(أمـــا غـــير المشـــروع) مـــنها فهو ما نص على حرمته وبطلانـــه ، كالكسب من صناعة وتجارة الخمر ، وممارسة القمار المـــنهى عـــنها بقولـــه تعـــالى : " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجـــس مـــن عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " . [٤] وكتحريم اكتساب المال بالربا بقوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مـــا بقـــى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحـــرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمـــون " . [٥] إلـــى جانـــب النص العام السالف الإشارة إليه الـــوارد بتحريم كل أنواع اكتساب المال بالطرق غير المشروعة أو

---

[١] راجع رسالتنا للدكتوراه بعنوان : أثر الزكاة فى توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ١٩٩٦ ص ٢٢٥ .

[٢] سورة الطلاق آية ٦ .

[٣] سورة النساء آية ٢٩ .

[٤] سورة المائدة آية ٩٠ .

[٥] سورة البقرة آية ٢٧٨ – ٢٧٩ .

الـــباطلة بقوـــله تعالى : " يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " .[١]

(ب) المعيار الموضوعى :

وإذا كان المعيار الشكلى الذى يعتمد على النص هو الأصل عـــند جمهـــور الفقهـــاء فى تحديد مصادر الكسب المشروعة من غـــيرها، إلـــى أنه يحتاج إلى (معيار موضوعى) يعضده ويبرز مضـــمونه . وقـــد اجتهد البعض [٢] فى ذلك منهم ابن خلدون ، فقد اتخذ من (العمل) معياراً موضوعياً فى التفريق بين مصادر الكسب المشروعة من غير المشروعة . بحيث يكون المشروع هو ما بذل العمـــل فى اكتسابه ، وغير المشروع هو ما أخذ مجاناً بلا جهد أو ســـعى . وقـــد عد الأول مصدراً طبيعياً للكسب بينما اعتبر الثانى مصدراً غير طبيعى للكسب .[٣]

ولكـــن لا يمكـــن إغفـــال الملكية كمصدر مشروع لاكتساب الدخول بموجبها كالعمل . وهذا ما قد أدركه ابن خلدون ، ولكنه رد الملكـــية كمصـــدر للكسب إلى العمل فقال : " والمتملك منه حينئذ

---

[١] سورة النساء آية ٢٩ .

[٢] راجع رسالتنا للدكتوراه م س ص ٢٢٦ .

[٣] راجع عـــبد الرحمن بن خلدون ، فى مقدمته ، تحقيق د. على عبد الواحد وافى ، القاهرة لجنة البيان العربى ١٩٦٧ جـــ٣ ص ١٠٢٧ .

بسعى العبد وقدرته يسمى كسباً " .[١] وفى العمل يقول : " ثم اعلم أنـــه الكسب إنما يكون بالسعى في الاقتناء والقصد إلى التحصيل ، فـــلا بـــد فـــى الرزق من سعى وعمل ولو فى تناوله وابتغائه من وجوهـــه قال تعالى : " فابتغوا عند الله الرزق " [٢] . وفى الملكية بكافـــة أشكالها الزراعية والصناعية والتجارية فلقد أشار إليها " بما يمكـــنه مقارنته بموقف الطبيعيين فى الفكر الاقتصادى الغربى منها [٣] بقولـــه : " وأمـــا الفلاحة فهى مقدمة عليها كلها بالذات " . [٤] وعمومـــاً فإنه أرجع مصادر الكسب المشروعة إلى مصدرين هما: العمـــل والملكية ، وقد أشار إليهما فى عبارة موجزة بقوله : " .... فلا يكون يساره إلا بمقدار: عمله أو ماله " .[٥]

أما مصادر الكسب (غير المشروع) ، فقد بينها ابن خلدون بأنهـــا مـــا أخـــذ بغير عمل إما (مجاناً) فقد بينها ابن خلدون من أنواعها الاستغلال (الربوى) عن طريق إقراض رأس المال بفائدة دون بـــذل أى مجهـــود أو عمل . وكذلك استغلال الشخص لسلطته ونفـــوذه فـــى اكتساب دخول (شبه ريعية) بلا جهد ، وقد سماها

---

[١] ابن خلدون فى مقدمته م س ص ١٠٢٩ .
[٢] سورة العنكبوت آية ١٧ ، وابن خلدون م س ص ١٠٢٩ .
[٣] راجـــع د. مصـــطفى رشـــدى شـــيحه ، علـــم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئى ، الإسكندرية دار المعرفة الجامعية ١٩٨٨ ص ٦٥٦ .
[٤] ابن خلدون م س ص ١٠٣٣ .
[٥] المرجع السابق ص ١٠٣٤ .

(الجـاه) ، وفـيها يقول : " ذلك أن صاحب الجاه مخدوم بالأعمال يـتقرب بهـا إلـيه فى سبيل التزلف والحاجة إلى جاهه . فالناس معنـيون له بأعمالهم فى جميع الأعمال كلها من كسبه ، وجميع ما شـأنه أن تبذلـه فى الأعواض من العمل ، يستعمل فيها الناس من غير عوض ، فتتوفر قيم تلك الأعمال إليه " .[١]

وعلـى ذلـك فمصادر الكسب المشروعة لدى ابن خلدون هى العمل الإنسانى والملكية بكافة أشكالها فى الزراعة والصناعة والتجارة . ومصـادر الكسب غير المشروعة تتمثل فيما يكتسب بغير عمل عن طـريق الاسـتغلال كإقـراض الـنقود بـربا أو عن طريق السلطة واستغلال النفوذ فى تحقيق كسب مجانى بلا سعى فيما سماه بالجاه .

ولكن التقسيم الموضوعى الذى نؤيده ، هو التقسيم الحديث[٢] الذى يصنف المصادر الشرعية للكسب المشروع إلى ثلاثة مصادر هـى المعاوضـة والحاجـة والجماعـة ، ويحصر المصادر غير المشروعة فى مصدر واحد هو القوة .

---

[١] ابن خلدون فى مقدمته م س ص ١٠٤١ .

[٢] راجـع : د محمـد أنـس الزرقا ، فى بحثه ، نظم التوزيع الإسلامية ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، السودية جدة المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، ع١ جـ ٢ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م ص ص ١ : ٥١ .

- راجع رسالتنا للدكتوراه م س ص ٢٢٨ حيث عبرنا عن المصدر الثالث بالحاجة بينما عبر عنها د. محمد أنس الزلقا بمعيار النظام الاجتماعى والقيم الاخلاقية .

(فالمعاوضـــة) كمصدر مشروع ، بمقتضاه يأخذ الشخص مـــن ناتج العملية الإنتاجية بقدر ما وظف فيها من عناصر إنتاجية يمـــتلكها ، وأساس التوزيع فيها هو (لكل بحسب عمله وملكيته) . ويـــتولى توزيـــع الدخول معاوضة فى الأسواق جهاز السوق (أو الأثمان) .[١] فبقدر إنتاجية الشخص حيث يشاركه فى الإنتاج بعمله وملكيـــته ، بقدر ما يعوض عن ذلك فى الناتج الاجتماعى الموزع من حصة أجرية أو ربحية .

ولكـــن لا يســـتطيع أى مجـــتمع مهمـــا كان أن يعتمد على المعاوضـــة وحدها فى توزيع دخوله وثرواته ، وإلا لصار مجتمعاً ماديـــاً بحتاً يكافئ القادرين والأغنياء ، ويضيع الفقراء والضعفاء ، لأن ذوى الحاجات فيه سيتعرضون للفناء لحرمانهم من الأخذ نظراً لعـــدم قدرتهم على العطاء . فهم لا يمتلكون أسباب الكسب من جهد عمل (كالمعوقين) ، أو ملكية مال (كالفقراء والمساكين) .

وعلى ذلك فإن قاعدة المعاوضة تحتاج إلى قاعدة توزيع تكملها وهـــى قاعدة التوزيع أو الكسب عن طريق (الحاجة) .[٢] فبمقتضاها يـــأخذ الشـــخص من الدخول بقدر ما يحتاج بصرف النظر عما قدم . وهى على درجتين : (درجة دنيا) وهى الحاجة إلى الكفاف ، وبها (تـــأخذ بقدر ما يكف حاجاتك الضرورية) ، أى بقدر ما يسد حاجاتك

---

[١] Market or price Mechanism .

[٢] راجع رسالتنا للدكتوراه م س ص ٢٣٠ .

الدنـــيا من المأكل والمشرب والملبس والمأوى ، والتى بدونها يتعرض الإنســـان للهلاك ، وهذه لا يجوز التفريط فيها . ثم (درجة عليا) وهى الحاجـــة إلـــى الكفاية وبها (تأخذ بقدر ما يكفيك) ، أى بالقدر الذى يحقق للشخص مستوى لائقاً من المعيشة.[١]

وقـــد شرع الإسلام نظماً كفيلة بتجسيد هذا المعيار التوزيعى فى واقع الحياة منها ما هو جبرى تسهد الدولة على تحقيقه كزكوات المال والفطر وخمس الغنائم والفيء والكفارات والهدى فى الحج ، ومـــنها مـــا هو اختيارى ، رغب الأفراد فى تنفيذه ، كالقسمة لغير وارث والواقف وبذل الفضل وغيرها .

أمـــا عن المصدر الثالث المشروع للكسب فهو (الجماعة) وبمقتضـــاه تـــأخذ مـــن الناتج الموزع (بقدر ما تمتلك الجماعة) فالجماعـــة بمـــا لهـــا من سلطة اجتماعية ممثلة فى الدولة ، ونظم اجتماعـــية وقيم أخلاقية ، فإنها تقوم بور مؤثر فى توزيع الثروات والدخـــول بيـــن أفرادها وتحقق ذلك إما بتوجيهها ورقابتها لسريان القواعـــد التوزيعـــية الأخـــرى كالمعاوضـــة والحاجة ، أو بقيامها بالـــتوزيع وفقـــاً لقواعـــد جماعـــية تنبثق من دينها ونظمها وقيمها الأخلاقـــية وعاداتهـــا وتقالـــيدها. ويتم ذلك عن طريق إقتطاعاتها ونفقاتهـــا العامـــة ، وإباحتها للانتفاع بالأموال العامة وحثها الأفراد

---

[١] راجـــع مفهـــوم حـــدى الكفـــاف والكفايـــة لدى د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الإسلام ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ ص ١٧٢ .

علـــى بـــذل فضول أموالهم الخاصة ، أو منعها لبعض المعاوضة الرضائية لأسباب أخلاقية، كمنع القمار والبغاء وربا الفضل ، ويعد معـــيار التوزيع بالجماعة هو المعيار العام الذى إذا وجد توزيع لا يبرره معيارا المعاوضة والحاجة ، تم إرجاعه إليه .

والإســـلام غنى بمثل تلك النظم الاجتماعية والقيم الأخلاقية الموزعـــة للدخـــول ، كـــنظم الإرث والأوقاف ، وقواعد الضيافة والهدية ، وبذل الفضل والمنيحة .

وقد جمع عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) بين تلك المعايير أو القواعـــد المشروعة التى تكتسب بها الدخول بقوله : " ما أحد أحق بهـــذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، والله ما بين المسلمين مـــن أحـــد إلا وله فى هذا المال نصيب : فالرجل وبلاؤه ، والرجل وقدمـــه فى الإسلام ، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته فـــى الإســـلام " .[1] فقولـــه الـــرجل وبلاؤه يقصد به عمله حيث يتم اكتساب الدخول بالمعاوضة عن طريق العمل . وقوله والرجل وقدمه أى ســـبقه للإسلام ، ويخضع هذا المعيار التوزيع بالجماعة ، وقوله : والـــرجل وغـــناؤه يشير إلى التوزيع بالمعاوضة عن طريق استخدام الملكـــية أو رأس المال . أما قوله : والرجل وحاجته فهو صريح فى الدلالة على معيار التوزيع بالحاجة.

---

[1] راجـــع أحمـــد الـــتاجى ، سيرة عمر بن الخطاب الخليفة الراشد ، القاهرة ، مطبعة الحلبى ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م ص١٦٠

وبالنسبة للمصادر غير المشروعة لكسب فحصرها هذا الاتجاه فى (القوة) أو استغلال النفوذ والسلطة . وتعنى استخدام الشخص لقوته ونفوذه للحصول على دخل ، إما بشكل ظاهر أو فى صورة مستترة .

أما (القوة الظاهرة) فهى التى تقوم على مبدأ (الآخذ بغير عطاء) ، فبها يسلب شخص الآخرين أموالهم عنوة أو قهراً كما فى الغصب أو السرقة أو قطع الطريق مثلاً ، وبها يستأثر الشخص لنفسه بمنفعة عامة حارماً غيره منها كمن يستولى على طريق عمومى مانعاً غيره من المرور منه أو يستأثر بجزء من شاطئ نهر حارماً غيره من الصيد منه ، أو يستولى على بئر ماء فى أرض عامة ويمنع غيره من الشرب منه .

وأما (القوة المستترة أو المقنعة) ، فتتحقق حين يسلب فرد الآخرين أموالهم وحقوقهم ، أو يحرمهم فرصة كسبها أو الانتفاع بها، تحت ستار من الأخلاق أو السلطان أو المعاوضة غير العادلة ، كأن يستغل موظف عمومى منصبه للإثراء على حساب غيره بلا سبب مشروع . وهى الأمور التى تناولها ابن خلدون تحت مسمى (الجاه) ، والتى يعبر عنها حديثاً بالفساد الإدارى ، التى تظهر فى صورة مزايا عينية أو مدفوعات تحويلية تعطى للفئات والأفراد ذوى النفوذ

والسـطوة ، اتقاءاً لشرهم أو كسباً لتأييدهم . كما فى الرشوة والغلول والربا والاحتكار وغيرها من الصور التى حرمها الإسلام .

(جـ) المعيار المختار :

ونعـتقد أنه لا غنى عن كلا المعيارين النصى والموضوعى فـى تحديد مصادر للكسب بنوعيها المشروعة وغير المشروعة . فالمصـادر المشـروعة المحددة موضعياً فى المعاوضة والجماعة والحاجة ، والمصادر غير المشروعة المتمثلة فى القوة ، لا بد من الاعتماد على النصوص – من قرآن وسنة – للتعرف على ما أحله الديـن وما حرمه منها ، ولبيان المجالات المشروعة التى تستخدم تلك المصادر فى الكسب منها ، كالتجارة والصناعة والزراعة فيما أحلـه الدين والمجالات غير المشروعة التى يحرم خوضها كالربا والجاه ، والكسب بلا جهد كبيوع الغرر ، وأنواع النشاط التى تؤدى إلـى دخـول ريعية أو شبه ريعية ، وغيرها من مجالات الأنشطة الضارة .

فمـبدأ الحـل والحـرمة يعتـبر أصلاً فى تحديد المصادر المشـروعة وغير المشروعة لاكتساب الأموال ، فلا مجال للهوى فـى تحديدها ، وإنما النصوص هى التى توضحها . فالحلال (أو

المشـــروع) هـــو ما أحله الله وكان فيه نفع للناس ، والحرام (أو غير المشروع) هو ما حرمه الدين وكان فيه ضرر .[١]

ومـــبدأ الحـــلال والحرام فى اكتساب الدخول من له مدلول اقتصادى يتأسس على هذا المفهوم العقائدى . ويعبر عنه بالقول بأن الإســـلام (أحـــل) اكتســـاب الدخول بممارسة النشاطات النافعة ، المرتبطة ببذل مجهود إنتاجى حقيقى ، كما أحل تحويلها من هؤلاء إلى غيرهم (لحاجتهم) بأدوات شرعية كالزكاة والصدقات والهبات .

(وحـــرم) الإسلام فى المقابل اكتساب الدخول من ممارسة النشاطات الضارة ، التى لا تنتج إنتاجاً حقيقياً ، كزراعة المخدرات وصـــناعة وتجـــارة الخمـــور ، وإدارة وممارسة القمار والبغاء . واكتساب الدخول باستخدام (القوة) ، سواء كانت ظاهرة كالسرقة والغصب أو مستترة فى ظل نفوذ سياسى كالرشوة والاختلاس ، أو فى إطار نفوذ اقتصادى كالربا والاحتكار.

وبالـــتالى فـــلا تكتســـب الدخول أية عمليات إنتاجية إلا إذا تمشـــت مـــع مـــبدأ الالتزام بالحلال والبعد عن الحرام ، سواء فى

---

[١] **ولا يمنع هذا من وجود بعض الأوامر والنواهى التى لا ترتبط بنفع أو ضرر من باب أفعـل ولا تفعـل الذى يأتيه الشارع الحكيم على سبيل الاختبار لعباده ليميز المطيع من العاصى منهم .**

إطارهــا المــنظم للإنــتاج فيها ، أو فى وسائلها المجمعة لعناصر الإنتاج فيها كالتمويل ومعدل الأجرة أو فى سلعتها المنتجة لها .

وأشـــار إلـــى مبدأ الحل والحرمة رسول الله (ﷺ) فقال فيما رواه الـــبخارى من عدة طرق إلى النعمان بن بشير : " الحلال بينٌ والحـــرام بيـــنٌ وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شـــك أن يواقع ما استبان ، والمعاصى حمى الله من يرتع حول الحمـــى أو شك أن يواقعه " .[١] كما أشار النبى(ﷺ) إلى زماننا وما فـــيه جـــرائم اعتداء على الأموال فقال فيما رواه البخارى إلى أبى هريـــرة : " يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام " .[٢]

خلاصـــة ما تقدم أنه إذا كان محل جريمة غسل الأموال هو مـــال باطل حصل عليه الجانى من طريق غير مشروع ارتكب فيه جريمة استولى بها على هذا المال ، فإن الإسلام حرم ذلك بتحريمه لاكتساب الأموال من مصادر غير مشروعة من ناحية ، وبتحريمه للجـــرائم الـــتى ترتكب من أجل اكتساب الأموال بالباطل من ناحية أخرى على النحو الذى نوضحه من النقطة التالية .

---

[١] رواه الـــبخارى فى صحيحه م س جـــ٢ ص ٣ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات .

[٢] رواه البخارى فى صحيحه م س جـــ٢ ص٤ باب من لم يبال من حيث كسب .

(ثانياً) تحريم الإسلام لمختلف الجرائم الأصلية :

الجـرائم الأصـلية الـتى تكتسب منها الأموال القذرة محل الغسـيل ، حددهـا القانون المصرى على سبيل الحصر فى المادة الثانـية ، حيـث حظر غسل الأموال من عدد من الجرائم وهى : جرائم المخدرات ، والاختطاف ، والإرهاب ، والسلاح ، والجرائم المضـرة بأمـن الدولـة الخـارجى والداخلـى ، وجرائم الرشوة والاخـتلاس ، والتزيـيف والتزوير ، وسرقة واغتصاب الأموال ، وجرائم البيئة المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة ، والجرائم المنظمة التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها .

وتلـك الجـرائم الأصـلية التى تكتسب منها الأموال محل الغسـيل بطـريق غير مشروع حرمها الإسلام وحظر ارتكابها أو اكتسـاب الأمـوال مـنها ورتـب على ذلك عقوبات رادعة كفيلة بالقضاء عليها على النحو التالى :

(١) جرائم المخدرات :

تعـد جرائم المخدرات من أول الجرائم التى ابتدع مرتكبوها غسل أموالها ، ولذلك فإن أول الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التى عقـدت حديثاً كانت لمواجهة غسيل أموال المخدرات . والمخدرات تعد نوعاً من أنواع الخمور المحرمة فى الإسلام بقوله تعالى " يأيها الذيـن آمـنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من

عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بيـــنكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " .[١]

وقد أجمع الفقهاء على تحريم المخدرات ، فأبو حنيفة حرمها قياســاً علـــى الخمــر ، والجمهــور اعتــبرها نوعاً من الخمور المنصـــوص على حرمتها [٢] على اعتبار أن علة الإسكار متوافرة فى المخدرات كما هى فى خمر النبيذ المصنوع من العنب . والنبى (ﷺ) قال : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " .[٣]

وقـــد رتـــب النبى (ﷺ) عقوبة الجلد على شارب الخمر فقال : مـــن شرب الخمر فاجلدوه".[٤] وإذا كان قانون غسل الأموال قد نص علـــى كـــل الصـــور التى ترتكب بها جريمة المخدرات من زراعتها وتصـــنيعها وجلبها وتصديرها والتجار فيها ، فإن النبى (ﷺ) قد حرم كل صور التعامل ى الخمور التى تضم المخدرات ولعن أطرا التعامل فـــيها بقولـــه : " لعـــن الله الخمـــر، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه".[٥]

---

[١] سورة المائدة آية ٩٠ .

[٢] راجع الشيخ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الإسلام ، (العقوبة) القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٧٤ ص ١٧٧ وما بعدها .

[٣]

[٤]

[٥]

(٢) جرائم الأمن :

نــص القــانون فــى مادته الثانية على خطر غسل الأموال المحصــلة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . ويضم الباب الأول الجرائم الــتى تمس بأمن الحكومة من جهة الخارج . وقت السلم والحرب مــن تخابــر أو تعــاون مــع دولة أجنبية ضد مصلحة مصر أو للإضــرار بها ويشمل الباب الثانى الجرائم المضرة بأمن الحكومة مــن جهــة الداخــل ، وتضم جرائم البغى من إرهاب وعصابات مســلحة وقلب نظام الحكم بالقوة وتخريب وسائل الإنتاج والأموال العامــة . وجرائم إحراز المفرقعات وصنعها واستعمالها. وقد نص قانون غسل الأموال فى مادته الثانية على بعض الجرائم التى تلتقى مــع هــذه الجرائم ومساسها بالأمن وهى جرائم الإرهاب وجرائم اخــتطاف وســائل الــنقل واحتجاز الأشخاص ، وجرائم استيراد الأســلحة والذخائــر والمفــرقعات والاتجــار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنظمة التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية .

وهــناك قاسم مشترك بين هذه الجرائم وهو الذى نص عليه فى عنوانى البابين الذين تضمناهما وهو أنهما من الجنايات والجنح الــتى تمــس بأمن الحكومة أى الدولة الخارجى والداخلى . فأولئك الذيــن أعلنوا الحرب على المجتمع عن طريق الخيانة والتخابر مع الأعــداء ، وحمــل الســلاح وجلبة لإشاعة الفساد والإرهاب فى

المجـتمع ، وقلـب نظـام الحكـم فيه بالقوة . إنما هم من البغاة والمحاربين للمجتمع والمزعزعين لأمنه .

وهـم يرتكـبون بذلك جريمة حرمها الإسلام واعتبرها من جـرائم الحـدود التى تحتوى على ألوان من العقاب الرادع لحماية المجتمع من عواقب هذه الجرائم ومنع وقوعها ، والتى نص عليها فـى قوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خـلاف أو يـنفقوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم " . (١)

وقـد وسع الإمام مالك من نطاق التجريم فى الحرابة ، فلم يقصره على جريمة قطع الطريق على الناس فحسب ، وإنما اعتبر أن كـل من يخرج على النظام يعد محارباً لله ورسوله ، ما دامت عنيدة قادرة على الإزعاج والتخويف أياً كان نوع هذه القدرة . وقد أيد هذا التوسيع الشيخ محمد أبو زهرة بقوله : " وإننا نميل إلى هذا الـرأى ، لأنـه تفسير لكلمة محاربة ، إذ أن المحاربة تكون بقوة قادرة تقهر الآحاد وترهبهم وتتحدى الشريعة جهاراً " .(٢)

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة م س ص ١٧٠ .

أمـــا العقوبات فيلاحظ مدى تشددها على هذه الجرائم بسبب خطورتهـــا على المجتمع ككل. وقد وزعها ابن عباس على الجرائم فقـــال : " إذا قـــتلوا وأخـــذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا نفوا من الأرض " .[١] مـــع ملاحظـــة أن رأى الإمـــام مالك عدم تقييد هذه العقوبات بأنواع محددة من الجرائم ، وترك تطبيقها للإمام وهو فى هـــذا ينظر إلى مقدار الترويع بقوة الجناة من غير نظر إلى نوع ما ارتكـــبوه مـــن جـــرائم ولا إلى مقداره ، إنما ينظر فقط إلى مقدار الزجر والردع .

٣- جرائم الفساد الإدارى :

جـــرائم الجهاز الإدارى تدل على فساده ، وهى من الجرائم التى زاد انتشارها فى الآونة الأخيرة ورتبت آثاراً سلبية كبيرة على المجـــتمع ، وترتـــب علـــيها استغلال بعض العاملين بجهاز الدولة لـــنفوذهم فى الإثراء بلا سبب على حساب مصلحة المجتمع . وقد حظر قانون مكافحة غسل الأموال من نوعين من هذه الجرائم وهما الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر .

---

[١] المرجع السابق

والإسلام حرم اكتساب الموظف للمال عن طريق الرشوة لما يجر إليه من مفاسد اجتماعية ، وأكل حقوق وأموال الناس بالإثم وهى التى نهى عنها القرآن بقوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " . [١]

وقد ورد فى كتاب المنتخب فى تفسير القرآن الكريم أن فى هذه الآية الكريمة إشارة إلى جريمة الرشوة وهى أخطر الجرائم التى تؤدى بالأمم . وفى نص الآية جميع الأركان لتلك الجريمة من راشى صاحب حاجة ، ومرتشى وهو أحد الحكام ذوى السلطان يبيع سلطانه الوظيفى ليعطى الراشى ما ليس له بحق أو يعطل على صاحب الحق حقه لمصلحة الراشى ".[٢]

وقد حرمت السنة كل أطراف الرشوة بقول النبى (ﷺ) " لعن الله الراشى والمرتشى والرائش " .[٣] والرائش هو الوسيط فى الرشوة .

أما جريمة اختلاس المال العام ، فقد حرم الإسلام على الموظف العام أن يأكل من المال العام بالباطل واعتبره نوعاً من

---

[١] سورة البقرة آية ١٨٨ .

[٢] المنتخب فى تفسير القرآن الكريم ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ط١٦ ذو الحجة ١٤١٢هـ - يونية ١٩٩٢ م ص ٤٢.

[٣]

الغلول أى الخيانة فقال تعالى : " ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة " . [١] وقـد نهى النبى (ﷺ) عن الاختلاس بقوله : " من استعملناه على العمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه إلا كان غلولاً يأت به يوم القيامة .[٢]

٤- جرائم الاعتداء على الأموال :

وردت فـى قانون غسل الأموال أنواع أخرى من الجرائم التى تمـثل اعـتداء علـى الأموال خلا الرشوة والاختلاس ، وهى جرائم التزيـيف والـتزوير للعملـة والمحررات ، وجرائم السرقة واغتصاب الأموال ، والجرائم الواقعة على الآثار . وقد حرم الإسلام هذه الجرائم على النحو التالى .

أما عن (جرائم التزييف والتزوير) فهى تنطوى على غش المجتمع ، وقد أخرج النبى (ﷺ) من يغش المجتمع من الدين بقوله: " مـن غـش أمتى فليس منا " . [٣] كما تعد نوعاً من الخداع الذى نهى عنه النبى (ﷺ) بقوله : " الخديعة فى النار " .[٤]

وفـى عهـد النـبى (ﷺ) كان التعامل بنقود معدنية ضربت خـارج الدولـة الإسلامية وهى الدينار الذهبى الرومى ، والدرهم

---

[١] سورة آل عمران آية ١٦١ .

[٢] النووى رياض الصالحين م س ص ١١٩ .

[٣] رواه مسـلم ، انظـر الـنووى ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، دمشق بيروت ، مكتبة الغزالى بلا عام نشر ص ٥٧٩ .

[٤] رواه البخارى فى صحيحه م س جـ٢ ص ١٧ .

الفضـــى الفارســـى ، فأمر النبى (ﷺ) التعامل بها . واستمر الحال على ذلك فى عهود الخلفاء الراشدين من بعده .

وقد تعرضت هذه النقود فى عهد عبد الملك بن مروان للغش ، فأمر بضرب النقود على الطراز الإسلامى سنة (٧٥هـ - ٦٩٤ م) وقصـــر حق إصدارها على دور الضرب الحكومية المعتمدة ، وضــع ضــربها خارجها . واهتم بجودتها ونقائها من الغش وأمر بعقــاب مــن يعبث بها أو يحاول تزييفها أو تزويرها لخطورة ذلك علـــى اقتصـــاد البلاد وعلى تقدير الحقوق الشرعية كتقدير أنصبة الـــزكاة ، والديات وغيرها . وقد استمرت النقود خالصة من الغش فـــى زمـــن الخلفـــاء الأمويين والعباسيين إلى أيام الخليفة العباسى المـــتوكل ، حيث أدى مقتله إلى إشاعة فوضى فى البلاد وظهرت بدع كثيرة ومنها غش الدراهم .[١]

وفى بيان مدى خطورة جريمة تزييف العملة ، روى مالك فى الموطـــأ عـــن سعيد بن المسيب أنه قال : " قطع الذهب والورق من الفســـاد فى الأرض " [٢] ، وقطعها أى غشها بإنقاص وزنها كما بين مـــدى جســـامة إثمها أبو الحسن البصرى بقوله : " إنفاق درهم زيف

[١] راجع : د. أحمد حسن أحمد الحسنى ، تطور النقود فى ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية . السعودية جدة ، دار المدنى ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م .

[٢] رواه أحمد فى الموطأ تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، القاهرة ، المكتبة العلمية بلا عام نشر ، باب مايكره من قطع الدراهم والدنانير .

أشــد مــن ســـرقة مائة درهم ، لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت ، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين ، وإظهار سنة سيئة يعمــل بهــا من بعده ، وإفساد لأموال المسلمين ، فيكون عليه وزرها بعــد موتــه إلـــى مائة سنة أو مائتى سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم ، ويكون عليه إثم ما فسد ونقص من أمول المسلمين بسنته " .[١]

أمــا جــريمة (ســرقة الأموال واغتصابها) فمحرمه فى الإسلام ووضع لها عقوبة رادعة لتفادى وقوعها . وذلك بنص قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسبا نكالاً مــن الله والله عزيز حكيم ، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم " . [٢]

ولقد اتفق علماء الشريعة مع علماء اللغة فى تعريف السرقة على أنها أخذ الشئ على وجه الاستخفاء ، فيلزم لتمام معنى السرقة الموجــب لقطــع الــيد ثلاثة أمور : أولها أن يكون أخذ المال عن طــريق الاخــتفاء بحيث يتحقق الأخذ بالفعل ويحرز السارق الشئ المســروق . والثانى أن يكون ذلك الأخذ من الحرز وأن ينتقل إلى

---

[١] د. ســيد حســن عــبد الله ، نخبة الأقوال فى مكافحة غسيل الأموال دراسة مقارنة بالسريعة الإسلامية ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط عدد ١٤ لسنة ١٤٢٣هــ - ٢٠٠٢ م جــ٢ ص ١٣٢٣ نقلاً عن إحياء علوم الدين للغزالى جــ٢ ص٧٥ .

[٢] سورة المائدة آية (٣٨) .

مكـــان غـــيره . والثالث أن يتحقق معنى هتك حمى الحرز ، وهو موضع الأمانة الذى تنتهك حرمتها بالسرقة .[١]

ونصاب السرقة أى مقدار المال الذى بسرقته تقطع يد السارق هـــو وفقاً لرأى الجمهور ربع دينار ، لما رواه البخارى فى صحيحه عـــن السيدة عائشة (رضى الله عنها) عن النبى (ﷺ) قال: " تقطع يد السارق فى ربع دينار ".[٢] وذهب الحنفية إلى أنه لا قطع فى أقل من عشـــرة دراهم ، لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : " لا تقطع فـــى أقل من ينار أو عشرة دراهم". وذلك على اعتبار أن الدينار كان يساوى عشرة دراهم فى ذلك الوقت . [٣]

وواضـــح مـــدى تشدد الدين فى هذه العقوبة ، بأن تقطع يد الســـارق فـــى ريـــع دينا أو فى دينار، أنه تشدد والغاية منه وقاية المجـــتمع مـــن انتشار جرائم السرقة والاعتداء على الأموال فيه. وباعتبارها أحد المصالح الخمس المحمية بتجريم الاعتداء عليها فى الإسلام ، وهى حفظ الدين والنفس والغسل والعقل والمال . [٤]

---

[١] راجع الشيخ محمد أبو زهرة (العقوبة) م س .ص ١٤٠ .

[٢] رواه الـــبخارى فـــى صحيحه م س جـــ٤ ص ١٧٣ باب قول الله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفى كم يقطع ؟ .

[٣] راجع الشيخ محمد أبو زهرة (العقوبة) م س ص ١٤٦ .

[٤] أنظـــر الشـــيخ محمـــد أبـــو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى ، (الجريمة) ، القاهرة، دار الفكر العربى ، بدون عام نشر ص ٤٩ .

ولذلــك شــدد النبى (ﷺ) فى ذلك فنفى الإيمان عن المعتدى عليها بقوله : " لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمــر حيــن يشــرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمــن، ولا ينهــب نهــبه يــرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن".(١) ولما أرادت قريش أن يتشفع أسامة بن زيد (رضى الله عنه) عند رسول الله (ﷺ) فى المرأة المخزوميه التى سرقت كى لا يقــام حد السرقة عليها " فكلم رسول الله (ﷺ) فقال : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب قال : يأيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهــم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقــاموا علــيه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " . (٢)

وبخصوص (جرائم الاعتداء على الآثار) ، فإن الآثار تعد من ممتلكات الدولة ، والاعتداء على الأموال العامة وأموال الدولة محرم فى الإسلام .

فحفــظ الآثار له أهميته فى الإسلام ، وذلك للعظة والاعتبار مما كان فيه حال الأمم السابقة من الطاعة أو المعصية وما صاروا

(١) رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة م س جـ٤ ص ١٧١ كتاب الحدود باب لا يشرب الخمر .

(٢) رواه الــبخارى فــى صــحيحه عن عائشة (رضى الله عنها) م س جـ٤ ص ١٧٣ كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان

إلــيه . وهــو أمــر مطلوب بنص قوله تعالى : " أفلم يسيروا فى الأرض فيــنظروا كــيف كــان عاقبة الذين من قبلهم " . [١] فهذه الدعــوة تفقد معناها ومغزاها إذا لم تحفظ آثار من قبلنا من السلب والنهب والإتلاف .

وتحــريم الاعــتداء على الآثار فى الإسلام باعتبارها أموال عامــة مملوكة للدولة ، لا يعنى أن يطبق على الجانى حد السرقة ، لأنها تعد إحدى الجرائم التعزيزية التى يوكل إلى ولى الأمر تحديد عقوبــتها . فلقد روى عن على بن أبى طالب (كرم الله وجهه) – بقولــه : " لــيس على من سرق من بيت المال قطع " . لأن له فى المال حقاً فيكون شبهة تمنع وجوب القطع . [٢]

٥- جرائم تلويث البيئة :

حظر القانون غسل الأموال من الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والــنفايات الخطــرة . وإسلامياً فإن هذه الجريمة تنطوى على سلوك مــادى آثــم يتمثل فى إضرار المجتمع وإيذاء أفراده بشكل عام، وهو مــنى عنه بقوله تعالى : " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما

[١]

[٢] راجع الشيخ محمد أبو زهرة فى العقوبة هـــ١ م س ص ١٤٣ .

اكتسبوا فقلد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً " . [١] كما حرم النبى (ﷺ) كل صنوف الضرر بقوله : " لا ضرر ولا ضرار " . [٢]

كما نهى النبى (ﷺ) عن كل ما يلوث البيئة ويؤدى إلى الإضرار بعموم الناس ، فنهى مثلاً عن تلويث المياه فيما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر (رضى الله عنه) : " أن رسول الله (ﷺ) نهى عن أن يبال فى الماء الراكد " . [٣] وبين أن اللعنة تحل على من يلوث طريق الناس فقال فيما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : " إتقوا اللاعنين . قالوا : وما اللاعنان ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم " . [٤]

وفى المقابل أثنى الرسول (ﷺ) على من ينقى بيئة المسلمين بإزالة ما يؤذيهم منها فقال فيما رواه البخارى : " إماطة الأذى عن

---

[١] سورة الأحزاب آية ٥٨ .

[٢] النووى ، شرح الأربعين النووية ، القاهرة ، المركز السلفى للكتاب ، ص٧٣ وفيه حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطنى ومالك عن أبى سعيد الخدرى .

[٣] النووى ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، دوشق بيروت ، مكتبة الغزالى بدون عام نشر ص ٦٣٦ .

[٤] المرجع السابق ص ٦٣٦ باب النهى عن التغوط فى طريق الناس وموارد الماء ونحوها .

الطــريق صدقة " . [١] كما قال : " بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك فأخذه فشكر الله له فغفر له " .[٢]

* * *

تلــك الجــريمة الأصــلية الــتى تكتسب منها الأموال غير المشــروعة وضح أن الإسلام يحرمها هى والطريق غير المشروع الــذى تكتســب مــنه . وننتقل من خلال المبحث التالى لبيان مدى تحريم الإسلام لجريمة غسل قذارتها .

---

[١] البخارى فى صحيحه م س ص جــ٢ ص٧٠ فى كتاب المظالم باب إماطة الأذى .

[٢] المرجع السابق جــ٢ ص٧٢ ورواه فى كتاب المظالم باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس فى الطريق فرض به .

المبحث الثانى
الجريمة التابعة لغسل الأموال فى ميزان الإسلام

علمـــنا أن جريمة غسل الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية هـــى اكتســـاب المال بطريق غير مشروع . وأن الجانى يسعى من خلال قيامه بعدة عمليات إلى غسل عدم مشروعيتها .

وبالتالى فإن محل هذه الجريمة التابعة هو أموال قذرة يحتال الجـــانى لغسلها . وإذا كان الاقتصاديون قد سموها بالأموال القذرة فـــإن الإسلام قد نعتها بصفات كثيرة تناسب عدم مشروعيتها ، مثل وصـــفها بالـــبطلان فـــى قولـــه تعالى : " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالـــباطل".[١] ووصـــفها بالحرمة فى قول الرسول (ﷺ) : " فإن الله تـــبارك وتعـــالى حـــرم دماءكم وأموالكم " . [٢] وبالخبث فى قوله تعالى: " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " .[٣] وبالسحت فى قوله تعالى : " سماعون للكذب أكالون للسحت " .[٤] وبالإثم فى قوله تعالى : " لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم " .[٥]

---

[١] سورة النساء من آية ٢٩ .

[٢] البخارى فى صحيحه م س جـ٤ ص١٧٢ ورواه عن عبد الله فى كتابه الحدود باب ظهر المؤمن حمى إلا فى حد أو حق .

[٣] سرة الأعراف من ية ١٥٧ .

[٤] سورة المائدة من آية ٤٢ .

[٥] سورة المائدة من آية ١٨٨ .

هذه الأموال الخبيثة يسلك الجانى مختلف أنواع الحيل لغسل خبـثها وقذارتهـا ، ثم إظهارها وكأنها أموال طيبة ، اكتسبت من مصدر مشروع . ولعل لك يثير تساؤلاً عما إذا كانت جريمة غسل الأمـوال تدخـل فى عداد الحيل المحرمة فى الإسلام من عدمه ؟ للإجابة على ذلك ينبغى التعرف على مدى تحريم الإسلام للحيل .

مدى تحريم الإسلام للحيل :

للتوصـل إلى ما إذا كان الإسلام يحرم الحيلة كسلوك يتبعه الأفـراد لتحقـيق مقاصـد غير مشروعة كغسيل الأموال ، ينبغى الـتعرف بدايـة علـى مفهوم الحيلة فى الإسلام ثم على حكمها ثم أنواعها .

مفهوم الحيلة :

الحـيلة هـى لغة وسيلة بارعة تحيل الشئ عن ظاهره ابتغاء الوصـول إلى المقصود . وهى تنطوى على الخديعة وجمعها حيل أو حول .[1] فالحيلة فعلة من الحول وهو التحول من حال إلى حال.[2]

والحـيلة شرعاً تطلق على الطرق الخفية إلى حصول الغرض ، بحيـث لا يتفطـن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ، فالحيلة معتبرة

---

[1] المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية القاهرة ١٩٩٥ ص ١٨٢ .

[2،3] ابـن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، القاهرة ، مكتبة عاطف بدون عام نشر جـ١ ص ٣٨٥ .

بالأمــر المحــتال بهــا عليه إطلاقاً ومنعاً ومصلحة ومفسدة وطاعة ومعصية . فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت الحيلة حسنة، وإن كان قبــيحاً كانـــت الحيلة قبيحة ، وإن كان طاعة وقربه كانت الحيلة عليه كذلك ، وإن كان معصية وفسوقاً كانت الحيلة عليه كذلك [٣]

وعلـــى ذلـــك فمرتكب الحيلة يظهر فعله ويبطن نقيضها ، والعــبرة بمدى مشروعية حيلته هو بنيته ، فإن قصد بحيلته تحقيق أمــر مشــروع كانت حيلته مشروعة ، وأن قصد تحقيق أمر غير مشــروع كانــت حيلته غير مشروعة . والعمدة فى ذلك هو حديث النبى (ﷺ) الذى يقول فيه: " يأيها الناس : إنما الأعمال بالنية وإنما لامــرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورســوله ، ومــن هاجــر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه " .[١]

حكم الحيلة : [٢]

الحيلة من حيث حكم الشرع فيها تنقسم إلى :

---

[١] الــبخارى فـــى صحيحه م س جـــ٤ ص٢٠٢ ورواه إلى عمر بن الخطاب فى كتاب الحيل باب ما فى ترك الحيل .

[٢] راجــع : ابــن قــيم ، إغاثــة اللهفــان .. م س جـــــ١ ص٣٨٤ ، جـــ٢ ص ٧٢ والعســقلانى فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، القاهرة، المطبعة السلفية ١٤٠٠ هــ جـــ١٢ ص ٣٤٣ .

١- حيل محرمة : وهى التى يتوصل بها إلى إسقاط الواجبات ، وتحليل المحرمات ، وقلب المظلوم ظالماً والظالم مظلوماً ، والحق باطلاً والباطل حقاً .

٢- حيل مكروهة : وهى التى يتوصل بها إلى ترك مندوب .

٣- حيل واجبة أو مستحبة : وهى التى يتوصل بها إلى فعل ما أمـــر الله تعـــالى بـــه وتـــرك ما نهى عنه ، والتخلص من الحـــرام، وتخلـــيص الحـــق من الظلم المانع له ، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغى .

٤- حـــيل مـــباحة : وهـــى التى لا حرج على فعلها ولا على تركها، وترجح فعلها أو تركها تابع لمصلحتها.

أنواع الحيل :[1]

أنواع الحيل كثيرة يمكن معها فى قسمين رئيسيين هما الحيل المشـــروعة والحـــيل غير المشروعة . وينبغى للتعرف على النوع الـــذى تندرج عمليات غسيل الأموال تحته منهما ، أن نفصل القول فـــيهما سواء فى بيان مفهومها أو الاستدلال عليهما أو ذكر الأمثلة الموضحة لهما على لنحو التالى .

(أ) الحيل المشروعة :

[1] راجع أبن قيم ، إغاثة اللهفان م س جـــ١ ص ٣٧٨ .
- وأبـــى بكـــر الخصاف الشيبانى ، كتاب الخصاف فى الحيل ، القاهرة بدون ناشر سنة ١٣١٤هـــ

تتسع الحيل المشروعة لتشمل أنواع الحيل التى أجاز الشرع فلعهـا ، سواء على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة ، وهى الحـيل الـتى يظهر فيها الشخص أمراً غير مشروع ويبطن قصداً مشـروعاً . كمـن ينطق بكلمة الكفر ليتفادى إيذاء المشركين وهو يبطـن الإيمان وفيه قوله تعالى : " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " .[١]

وقـد اسـتدل على جواز هذه الحيل بقول الله تعالى : " إن الذيـن توفـاهم الملائكـة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين فى الأرض . قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فـيها ؟ فأولـئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الـرجال والنسـاء والولـدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم " .[٢]

فـالله عذرهـم بـتخلفهم وعجـزهم ، إذ لم يستطيعوا حيلة يتخلصـون بها من المقام بين أظهر الكفار ، وهو حرام . فعلم أن الحـيلة التى تخلص من الحرام مستحبة مأذون فيها . وعامة الحيل المشروعة هى من هذا القبيل .

---

[١] سورة النحل من آية ١٠٥ .

[٢] سورة النساء آيات ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ .

غير أنه يفرق بالنسبة للحيل المشروعة بين القصد والوسيلة أمـــا القصد فينبغى أن يكون مشروعاً باتفاق الفقهاء . وأما الوسيلة ففيها رأيان :

أحدهما – يتطلب فى الوسيلة أن تكون مشروعة : وهو رأى ابن القيم ، إذ يرى أنه إذا قصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، لكن تكون الطريق إلى حصول ذلك محرمة ، مثل أن يكون له على رجـــل حـــق فـــيجحده ، فيقيم شاهدين لا يعرفان غريمة ولم يرياه يشهدان له بما ادعاه، فهذا محرم . [1]

وبالـــتالى تكون وسيلة فى لحيلة هى (المعاريض) بالأقوال أو بالأفعـــال . لقول عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) : " إن فى معـــريض الكـــلام مـــا يغنى الرجل عن الكذب " وقول ابن عباس (رضى الله عنه) : " ما يسرنى بمعاريض الكلام حمر النعم " . [2]

ولقد استخدم رسول الله (ﷺ) التعريض فى الكلام مع الأعداء فـــيما رواه المنصور قال : " كان لهم كلام يدرءون به عن أنفسهم العقوبـــة والبلايا ، وقد لقى رسول الله (ﷺ) طليعة المشركين، وهو فى نفر من أصحابه . فقال المشركون : ممن أنتم ؟ فقال النبى (ﷺ) نحـــن من ماء . فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : أحياء اليمن كثير

---

[1] سورة النساء آيات٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ .

[2] ابن قيم م س جـــ١ ص ٣٨١ .

لعلهم منهم وانصرفوا " .[١] وأراد الرسول (ﷺ) بقوله : " نحن من ماء " قوله تعالى : " خلق من ماء دافق " .[٢]

ومن معاريض الكلام والأفعال ما فعله الإمام أحمد حينما سئل عن المروزى وهو عنده، ولم يرد أن يخرج إلى السائل . فوضع أحمد إصبعه فى كفه وقال : ليس المروزى هنا ، وأشار بإصبعه إلى كفه وقال : وماذا يصنع المروزى ههنا ؟! [٣]

الآخر – يجيز أن تكون الوسيلة غير مشروعة : فطالما أن قصد الشخص صالح ، فلا مانع من أن تكون وسيلته غير صالحة . مثل حيلة سيدنا يوسف عليه السلام لأخذ أخيه فى دين الملك فكانت وسيلته هى اتهامهم بالسرقة لما قال : " أيتها العير إنكم لسارقون " .[٤] حيث أجاز الله ذلك بقوله: " كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك إلا أن يشاء الله " . [٥]

---

[١] ابن قيم م س جـ١ ص ٣٨١ ، ٣٨٤ .
[٢] ابن قيم م س جـ١ ص ٣٨١ ، ٣٨٤ .
[٣] ابن قيم م س جـ١ ص ٣٨١ ، ٣٨٤ .
[٤] سورة يوسف من آية ٧٠ .
[٥] سورة يوسف من آية ٧٦ .

كذلـــك حـــيلة سيدنا إبراهيم عليه السلام لما سأله الكفار : " أأنـــت فعلـــت هـــذا بآلهتـــنا يا إبراهيم؟ قال : بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون " .[١]

ومن هذه الحيل حيل الحرب مع الأعداء التى قال فيها النبى (ﷺ) : " الحـــرب خدعـــة " مـــثل خدع كعب الأشرف ، الذى كان يحـــرض قريشـــاً على المسلمين بعد بدر وينشد الأشعار الذى قال للمشـــركين أنـــتم أهـــدى ســـبيلاً ، وأخذ يهجو النبى (ﷺ) ونساء المســـلمين ، فأندب له الرسول(ﷺ) رجالاً من الأوس فأوهموه أنهم كـــارهون للرســـول (ﷺ) وأنهم يريدون أن يسلفهم أو يبيعهم طعاماً ويرهـــنونه سلاحاً ، واستدرجوه خارج حصنه ليلاً وقتلوه ومن ذلك أيضاً خديعة معبد بن أبى معبد لأبى سفيان وعسكر المشركين حين هموا بالرجوع فى موقعة أُحُد ليستأصلوا بقية المسلمين فأثناهم عن ذلـــك لما قال لهم كذباً أن محمداً خرج فى أصحابه يطلبهم فى جمع لـــم أر مـــثله قط فصدقوه . ومن ذلك كذلك خديعة نعيم بن مسعود الأشـــجعى لـــيهود بنى قريظة ولكفار قريش والأحزاب حتى أوقع بينهم وكان سبب تفرقهم ورجوعهم .[٢]

ولكنه يلاحظ بالنسبة لهذا الرأى أن الوسيلة غير المشروعة ينبغى أن تستخدم بين المسلمين لدفع الضرر وليس لجلب المنافع ،

---

[١] سورة الأنبياء آية ٦٢ ، ٦٣ .

[٢] ابن قيم م س جـ١ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

وأن لا تـتعدى الضرر المدفوع بالحيلة ، فمثلاً لا يجوز الاستعانة بشهادة الزور وهى كبيرة لاسترداد حق ، أو أن ينتقل صاحب مال سارقه ليسترده منه .

(ب) الحيل غير المشروعة :

والحـيل غير المشروعة هى التى يظهر فيها المحتال أمراً مشروعاً ويقصد به تحقيق هدف غير مشروع . وهو النوع المحرم الـذى ينطوى على إسقاط الواجبات وتحليل المحرمات وإبطال ما شرعه الله ، ومخادعة الله ورسوله والمؤمنين .

وأبرز من ارتكب هذه الحيل المنافقون واليهود .. فالمنافقون فضح الله أساليبهم هذه فقال: " ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخـر وما هم بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسـهم وما يشعرون " .[١] وفيهم قال الله تعالى : " إن المنافقين يخـادعون الله وهـو خـادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً ..".[٢]

ولذلك حذر الرسول (ﷺ) من الاتصاف بصفة المنافقين مرتكبى الحـيل فقـال : " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه

---

[١] سورة البقرة آية ٧ ، ٨ .

[٢] سورة النساء آية ١٤٢ .

خصـــلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر".[١]

فهذه الخصال من وسائل الاحتيال الممنوع .

كذلـــك مـــن أخطـــر من ارتكب هذه الحيل غير المشروعة اليهود ، مثل حيلتهم لاستحلال صيد السمك يوم السبت رغم تحريم ذلـــك عليهم بقوله تعالى : " واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة الـــبحر ، إذ يعدون فى السبت ، إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويـــوم لا يســـتبتون لا تأتيهم ، كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون " [٢] فاحـــتالوا علـــى ذلـــك بأنهم كانوا يصطادون السمك بحفر حفر أو خـــنادق بجـــوار الـــبحر يوم الجمعة فتقع فيه الأسماء يوم السبت ليأخذوا من الحفر يوم الأحد .

ومـــن حيلهم كذلك ما شددوا على أنفسهم بتحريم ما أحل الله لهـــم ، فحرم الله عليهم شحوم البقر والغنم جزاء لهم على ظلمهم ، كمـــا قـــال تعالى : " ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما".[٣] فاحـــتالوا علـــى ذلك بأن أذابوا شحومها ليزيلوا عنها صفة الشحم وهى الجمود وسموه باسم آخر هو الودك وباعوها وأكلوا أثمانها .

---

[١] حديث متفق عليه راجع النووى فى رياض الصالحين م س ص ٥٨٠ باب تحريم الغدر .
[٢] سورة الأعراف آية ١٦٣ .
[٣] سورة الأنعام آية ١٤٦ .

لذلـــك قـــال الرسول (ﷺ) فيهم : " لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فأذابوها وأكلوا أثمانها " .[١]

ولذلـــك حذر الرسول (ﷺ) المسلمين من التشبه باليهود فى ارتكـــاب هـــذه الحـــيل المحرمة فقال (ﷺ) " لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل " .[٢]

وقسم ابن قيم الجوزيه الحيل المحرمة إلى عدة أنواع هى:[٣]

١- الطرق الخفية التى يتوصل بها إلى ما هو محرم فى نفسه ، فمـــتى كان المقصود بها محرماً فى نفسه فهى حرام باتفاق المسلمين وذلك كالتحايل على هلاك النفوس ، وأخذ الأموال المعصـــومة ، وفســـاد ذات البيـــن . وتحتوى على نوعين محرمتيـــن : أحدهما – ما يظهر فيه والآخر – ما لا يظهر ذلـــك فـــيه بـــل يظهر المحتال أن قصده الخير فى حين أن مقصـــوده الظلـــم والبغى . مثل إقرار المورث فى مرضه بـــوارث وهـــو غـــير وارث إضراراً بالورثة ، وهذا حرام باتفاق من الأمة .

---

[١] راجع ابن قيم م س جـــ١ ص ٣٥٥ ، ٣٨٥ .
[٢] راجع ابن قيم م س جـــ١ ص ٣٥٥ ، ٣٨٥ .
[٣] ابن قيم ، إغاثة اللهفان م س جـــ٢ ص ٧٢ : ٨٠ .

٢- ما هو مباح فى نفسه لكن يقصد المحرم صار حراماً كالسفر لارتكاب جريمة قطع الطريق .

٣- أيـن يقصـد بالحـيلة أخذ حق أو دفع باطل ، ولكن تكون الطريق إلى حصول ذلك محرمة. مثل أن يكون على رجل حـق فـيجحده ، فيقيم شاهدين لا يعرفان غريمه ولم يرياه يشهدان له بما ادعاه فهذا محرم أيضاً .

٤- أن يقصـد حل ما حرمه الشارع أو سقوط ما أوجبه ، بأن يأتى بسبب نصبه الشارع سبباً إلى أمر مباح مقصود فيجعله المحتال المخادع سبباً إلى محرم مقصود اجتنابه .

وقـد علـق ابن قيم على هذه الأنواع بقوله : " فهذه هى الحيل المحرمة التى ذمها السلف وحرموا فعلها وتعليمها . وهذا حرام من جهتيـن : مـن جهـة غايته ، ومن جهة سبيله . أما (غايته) فإن المقصود به إباحة ما حرمه الله ورسوله ، وإسقاط ما أوجبه . وأما مـن جهة (سبيله) فإنه إتخذ آيات الله هزواً ، وقصد بالسبب ما لم يشـرع لأجلـه ، ولا قصد به الشارع ، بل قصد ضده ، فقد ضاد الشارع فى الغاية والحكمة والسبب جميعاً " . (١)

غسل الأموال من الحيل غير المشروعة فى الإسلام :

---

(١) ابن قيم م س جـ٢ ص ٨٠ .

وبتطبيق ما تقدم على جريمة غسل الأموال ، يتضح أنها تعد مـن الحـيل غـير المشروعة المحرمة فى الإسلام . ففى الحيلة المحـرمة يظهر المحتال أمراً مشروعاً ، غير أن قصده يكون غير مشروع .

وكذلك الحال بالنسبة لنشاط المجرم فى ارتكاب جريمة غسل الأموال القذرة . سواء فى سلوكه المادى أو فى قصده الجنائى .

(أ) أما عن السلوك المادى لغسيل الأموال :

فـإن الجانى يرتكب كافة أنواع الحيل الممكنة لغسيل اخبث أموالـه ، بإخفائها وتمويهها وإلباسها ثوب المشروعية ثم إظهارها كأموال طيبة أو مشروعة .

فإخفاؤه وتمويهه لأمواله الباطلة يتم عن طريق القيام بتغيير شكلها وموقع اكتسابها من ناحية التمويه على ذلك بتدويرها فى عدة عملـيات معقدة من ناحية أخرى . وهما المرحلتان الأولى والثانية من مراحل الغسيل .

وفى سبيل تحقيق ذلك يقوم بحيل تبدو فى ظاهرها مشروعة بيـنما فى تحقيقها هى غير مشروعة ، مثل حيل تغيير هذه الأموال إلـى شكل آخر غير الذى تحصلت به ، والحيل المصرفية بإيداعها مجزأة فى البنوك المحلية ونقلها إلكترونياً إلى البنوك الخارجية فى

المحمـيات المصـرفية ، والحيل التجارية التى يختلق بها مصادر مشـروعة تبدو هذه الأموال الخبيثة وقد اكتسبت منها . وهى حيل تتردد بين المشروعات والصفقات الوهمية . واختلاق هذه المصادر من خلال حيل المضاربة الوهمية فى أسواق المال وصالات القمار [١] ، أو من خلال الحيل القانونية والقضائية الصورية .

فـبهذه الحـيل الخبيثة يتم تدوير هذه الأموال فى سلسلة من العمليات التى تقطع بها الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع . وبذلـك تغسل هذه الأموال والجناة مغتصبيها ظاهرياً أمام المجتمع من أدران بطلانها وخبثها.

والاحتـيال لإخفـاء الأمـوال المكتسبة بطريق غير مشروع كالسـرقة وغيرها محرم فى الإسلام ، لأنه من الحيل المحرمة على التفضـيل السـالف ذكره . ثم لما حدث فى عهد النبى (ﷺ) لما سرق رجـل مـن بنى ظفر يسمى طعمه بن أبيرق درعاً من جاره قتاده بن الـنعمان ، ثم خبأه عند يهودى بدعوى وضعه أمانة عنده. فلما ضبط الـدرع لدى اليهودى ، قال دفعها إلىَّ طعمه وشهد له ناس من اليهود، وشهد بنو ظفر للمسلم، وطلبوا من النبى (ﷺ) أن يجادل أى يدافع عن صـاحبهم ويقـدم شـهادة المسلمين على شهادة اليهود ، فنزل القرآن

---

[١] ويلاحظ أن إدارة موائد القمار وممارستها وإن بدت فى ظاهرها مشروعة قانوناً لدى المجـتمعات غير الإسلامية التى تبيحها ، إلا أنها فى حقيقتها غير مشروعة فى الإسلام بل وفى جميع الأديان لحرمتها .

يبرئ اليهودى ويدين المسلم ، ويوجه النبى والمسلمين بألا يميزوا بين الخصوم على أساس الدين ولكن على أساس الحق والعدل .(١)

وذلك فى قوله تعالى : " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً . واستغفر الله إن الله كـــان غفوراً رحيماً . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً . يستخفون من الناس ولا يستخفون مـــن الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً " .(٢)

ويكـــتمل السلوك المادى لجريمة غسل الأموال ويتطابق مع الســـلوك الظاهـــرى للحيلة غير المشروعة بارتكاب الغاسل لآخر مراحل الغسيل وهى مرحلة الدمج ، أى بإظهاره لأمواله القذرة بعد أن ألبسها ثوب الطهر والمشروعية ، ليدمجها فى الاقتصاد الظاهر المشروع . فى صورة مشروعات اقتصادية واجتماعية مشروعة .

ومثل هذه لحيلة لدمج الأموال الباطلة في عمليات مشروعة، محرمة فى الإسلام حتى ولو أنفقت فى مشروعات خيرية كالصدقة

---

(١) راجع الصابونى فى صفوة التفاسير م س ص ٢٨٣ .

(٢) سورة النساء آيات ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

وغيرها . إذ اشترط النبى (ﷺ) طيب هذه الأموال لقبولها ، فقال : " إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً " . [١]

وقد وسع النبى (ﷺ) من المجالات التى ضرب المثل فى عدم قبول إدماج الأموال الباطلة فيها فقال : " من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله ، جمع ذلك جميعاً ثم قذف فى نار جهنم " .[٢]

وبين الرسول (ﷺ) خطورة التصرف فى الأموال المكتسبة من مصدر محرم أو الاحتفاظ بها فقال : " والذى نفسى بيده لا يكتسب عبد مالاً من حرام ، فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فى النار . إن الله لا يمحو السئ بالسئ ، ولكن يمحو السئ بالحق . إن الخبيث لا يمحو الخبيث " . [٣]

(ب) أما عن القصد الجنائى لغسيل الأموال :

فإن الجانى فى جريمة غسل الأموال يتعمد بعمليات الغسيل الاحتيال على المجتمع بتلبيس الأمور عليهم ، بإلباس أمواله

---

[١] رواه البخارى فى صحيحه .

[٢]

[٣] رواه أحمد فى مسنده عن ابن مسعود .

المحــرمة ثــوب الحل والمشروعية وإظهار نفسه فى ثوب البراءة والصلاح . وذلك بهدف الإفلات بنفسه وأمواله من العقاب .

ويدل ذلك على أن قصده من ارتكابه لجريمته غير مشروع، وهــو بذلــك يلــتقى مع القصد غير المشروع أو المجرم لمرتكب الحــيلة. مما يدل على توافق وصف تجريم عمليات غسل الأموال قانونــاً مــع وصف تحريم عمليات الاحتيال شرعاً ، وعلى تشابه هيكلهما القانونى والشرعى .

ختـــام

يــدل هذا البحث على أن جريمة غسل الأموال تنطوى على جريمتيــن ، إحداهمــا أوليه تتمثل فى اكتساب الأموال بطرق غير مشــروعة من جرائم تمثل اعتداء على الأموال الخاصة والعامة .. والأخــرى تابعة تتحصل فى غسل قذارة هذه الأموال على مراحل ثــلاث هى : الاحتيال بتغيير شكلها ومكانها ، ثم بتدويرها فى عدة عمليات معقدة ، ثم دمجها فى الاقتصاد الظاهر .

وقــد وضح مدى خطورة هذه الظاهرة اقتصادياً ، مما دفع المشــرع المصــرى إلــى وضــع القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ لمكافحــتها وهــو قــانون بان من تحليله أنه حاصر جريمة غسل الأمــوال فوضع لها هيكلاً قانونياً كفيل بوصف هذه الجريمة وصفاً قانونياً دقيقاً وبتغطية كل صور النشاط الإجرامى الممكنة لارتكابها، كما وضع الآليات الإدارية والمالية والقضائية والعقابية القادرة على مكافحة هذه الجريمة والحد منها .

وبتحلــيل هــذه الجريمة فى ميزان الإسلام تبين أن الإسلام حرمها وحظر ارتكابها فى جريمتها الأصلية المتمثلة فى أكل أموال الــناس بالــباطل . وذلك بتحريمه لمصادر الكسب غير المشروعة وللجــرائم الــتى تكتســب بها الأموال بالباطل . كما توصل قطار البحــث إلــى حقيقة مؤداها أن الجريمة التابعة وهى جريمة غسل

الأمـــوال تعـــد إحـــدى صـــور الحيل غير المشروعة التى حرمها الإســـلام. ليلتقى بذلك الهيكل القانونى مع الهيكل الشرعى لجريمة غسل الأموال . والتقاؤهما له أهميته فى مكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها ، حيث أن ردع القانون لا يغنى عن وازع الدين الذى يجـــدى فـــى الوقاية من ارتكابها ، خاصة فى مجتمعاتنا الإسلامية التى مازال للدين مكان فى قلوب أفرادها وشأن فى تسيير حياتها .

والله الموفق .

(مراجع البحث)

(أولاً) المراجع الشرعية :

* فى تفسير القرآن :

١- إبن كثير، تفسير القرآن العظيم ، القاهرة ، مطبعة الحلبى ، بلا عام نشر .

٢- الصابونى ، صفوة التفاسير ، مكة ، الشربتلى ، بلا عام نشر.

٣- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، المنتخب فى تفسير القرآن الكريم ، القاهرة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

فى الحديث :

٤- أبو داود ، سنن أبى ماجه ، بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربى بلا عام نشر .

٥- البخارى ، سنن البخارى بحاشية السندى، القاهرة ، مطبعة الحلبى ، بلا عام نشر .

٦- العسقلانى ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، القاهرة ، المطبعة السلفية ١٤٠٠هـ

٧- مالك ، الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيبانى ، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف ، القاهرة ، المكتبة العلمية ، بلا عام نشر ..

٨- النووى ، صحيح مسلم شرح النووى ، القاهرة ، مطبعة حجازى ، بلا عام نشر .

٩- النووى ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، دمشق بيروت مكتبة الغزالى ، بلا عام نشر .

(ثانياً) مراجع فى موضوع البحث :

١٠- أبو بكر الحصاف ، كتاب الحصاف فى الحيل ، القاهرة ، بدون ناشر ١٣١٤هـ .

١١- ابن القيم الجوزيه ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، القاهرة مكتبة عاطف بلا عام نشر.

١٢- د. إبراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال فى القانون الجنائى الوطنى الدولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩٩ .

١٣- د. أحمد بديع بليح ، غسيل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ع ٢٤ اكتوبر ١٩٩٨ ص ٢٠٩ – ٢٣٤ .

١٤- د. أحمد فتحى سرور ، أصول قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة دار النهضة العربية ٧٠-١٩٩٧١ ، راجع د. أحمد جمال .

١٥- د. أحمــد كريــز ، مخاطــر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطنى ، صور تطبيقية لغسيل الأموال فى البلاد العربية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض إبريل ١٩٩٨ .

١٦- د. الســيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ٩٧ / ١٩٩٨ .

١٧- د. أشــرف توفــيق شمس الدين ، تجريم غسيل الأموال فى التشريعات المقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ .

١٨- د. جــلال وفــاء محمديــن ، دور البنوك فى مكافحة غسيل الأمــوال ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديد للنشر ٢٠٠١ ، مرجع د. آمال عثمان .

١٩- د. حمــدى عــبد العظيم ، غسيل الأموال فى مصر والعالم ، الجــريمة البيضــاء ، أبعادها ، آثارها ، كيفية مكافحتها . طنطا ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ١٩٩٧ .

٢٠- د. ســمير ناجى ، محاضرات فى التعاون الدولى فى مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال الميتمدة من الإجــرام المــنظم وتمويهها ، القاهرة ، المركز القومى للدراسات القضائية يوليو ١٩٩٦ .

٢١- د. ســعيد عــبد اللطــيف حسن ، جرائم غسيل الأموال بين التفســير العلمى والتنظيم القانونى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩٧ .

٢٢- د. سليمان عبد المنعم مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غـير النظيفة ، ظاهرة غسيل الأموال ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٩ .

٢٣- د. سيد حسن عبد الله ، نخبة الأقوال فى مكافحة غسيل الأمـوال ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ع ١٤ جـ٢ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ص ١٢٠١ - ١٣٥٩ .

٢٤- د. عـباس أبـو شامة ، الجرائم المولدة للأموال المغسولة ـ نـدوة مكافحة غسيل الأموال ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٩٩٩ ، مرجع د. صبرى عبد العزيز(الرسالة).

٢٥- د. عـبد الرحيم صدقى محمد ،وجهات نظر.فكرية وقانونية حـول موضوع غسيل الأموال القذرة ، مؤتمر الوقاية من الجريمة فـى عصـر العولمـة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، وأكاديمية نايف للعلوم الأمنية مايو ٢٠٠١ جـ١ .

٢٦- د. عـبد السـتار فـتح الله سعيد ، المعاملات فى الإسلام ، القاهرة دار الطباعة والنشر الإسلامية ط٢ ١٤٠٦هـ .

٢٧- د. عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية فى الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، القاهرة دار الفكر العربى ١٩٧٦ .

٢٨- د. عبود السراج ، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية ، ندوة الجرائم الاقتصادية ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٩٩٨ .

٢٩- د. عزت البرعى ، د. صبرى عبد العزيز ، اقتصاديات النقود والبنوك والتجارة الدولية ، المحلة الكبرى ، دار الصفا .

٣٠- د. عزيزة الشريف ، الظواهر الاقتصادية والسياسية للعولمة، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطنى : المؤتمر السنوى السادس لكلية الحقوق جامعة المنصورة ، القاهرة ٢٧/٢٦ مارس ٢٠٠٢.

٣١- د. عمر حسن عدس ، الإجرام المنظم وغسيل الأموال ، القاهرة مجلة بحوث الشرطة ع٩ يناير ١٩٩٦.

٣٢- د. غنام محمد غنام ، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال فى عصر العولمة ، مؤتمر الوقاية من الجريمة فى عصر العولمة المشار إليه .

٣٣- الشيخ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى جـ١ الجريمة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٧٦ .

٣٤- الشيخ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى جـ٢ العقوبة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٧٤ .

٣٥- د. محمد سيد طنطاوى ، المعاملات فى الإسلام ، القاهرة ، مجلة الأزهر ، ذو القعدة ١٤١٧هـ .

٣٦- محمد فتحى عيد ، غسيل الأموال الجوانب الفنية والجنائية والدولية ، الدورة التدريبية لمكافحة غسيل الأموال ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٩٩٩ .

٣٧- د. محمد محمد مصباح القاضى ، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائى فى الحد منها ، القاهرة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .

٣٨- د. محمود كبيش ، السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ط٢ ٢٠٠١ .

٣٩- د. محمود محمد على ، المعاملات فى الشريعة الإسلامية ، بدون ناشر ومكان نشر ١٩٧٦ .

٤٠- د. مصطفى عبد الواحد ، المال فى الإسلام مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧١ .

٤١- مصطفى طاهر ، جرائم غسيل أموال المخدرات ، القاهرة مجلة الأمن العام ع١٥٩ سنة ٣٩ أكتوبر ١٩٩٧ ص ٨٩ : ٩٣ .

٤٢- د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال فى نطاق التعاون الدولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ .

(ثالثاً) مراجع بلغة إنجليزية :

- Kumer : " Flight capital , Operations amd devaloping world , Underground financil systems and drunding asset financial crimes" , New York London , dec. 1994 .
- National bank of Egypt : " Money Laundering" , Economic bulletin , vol . 49 No. 3 , 1996. Cairo .
- Quirk Peter (J.) : " Money Laundering Mudding , The Macroeconomy", Finance & Development , March 1993 .
- Robinson (J.) : "The Laundry men , inside the world's third jargestex bussiness" , London , 1997 .
- Schuck (Jason) , Enterlack (Mathew) : " Money Laundering", American Criminal Law Review , 1996 vol. 33 , p.881–902 .
- Sklair (L.) : " Who are The Globalisers? Journal of Australian Political" , Economy , No. 38 December.
- Starfer (R.) : " Money Laundering" The Crime of "90" S, American Criminal Law Review, 1989 , vol. 27 , p. 149 .

(رابعاً) مراجع بلغة فرنسية :

- Barzotti (P.) " Techniques du Blanchimment du profit du crime par l'integration des capitan" , Thèse , Nice , 1994 .
- Hérail (J.L.) & Rameal (P.) : " Blanchiment d'argent et crime organisé" , Criminalité International , puf . Paris 1996 .
- Jerez (O.) : " La Lutte Contre le Blanchiment des Capitaux" , Thèse , Aix – en – provence , 1996 .
- Moebius (G.) : " Le Blanchiment de Fonds" , Revue internationale de polic Criminelle, 1993, pp 1–8 .
- Riffault (J.) : " Le Blanchiment de Capitaux Illicites , Le Blanchiment de Capitaux en Driot Comparé" , Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé , 1999 . p 231 .
- Thony Jean , François : " Les Mècanismes de Traitement de l'information Financiére en Matiére de Blanchement de l'argant Rev . de dr . pen . et de cimino . nov . 1996 .
- Toubon (J.) : " Trafic de stupéfiants , Convention au Blanchiment , Lutte contre les Blanchiments" , J.O , A.N. , D.P. , Séance du 14 Févr . 1996 , No. 43 , p. 880 .


رقم الإيداع بدار الكتب
٩١٥٨ / ٢٠٠٣